



مَسلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب
الجامع الكبير

من جوابات
العلامة سعيد بن بشير الصبجي

الجزء الأول

١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب الجامع الكبير

من جوايات
العلامة سعيد بن بشير الصّبيحي

أجزاء الأول

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنى وأعاننى على ترتيب هذا الكتاب وجمعه من أوراق متبعثرة ، فجاء بحمد الله جامعاً مفيداً ، سميته الجامع الكبير من جوابات سعيد بن بشير الصبحى رحمه الله وغفر له ، وكان هذا العالم الجليل والجهيزة النبيل من محققى العلماء والجامعين ، بين المعقول والمنقول فى آخر القرن الذهبى قرن الدولة اليعربية ، وكان مرجع أهل زمانه ، فكم من سنّة أحيّاها ، وكم من بدعة أماتها ، ومآثره ومفاخره لا تحصى • وهو مقره ومسكنه نزوى وأصله من قرية بنى صبح •

وكان الفراغ من تحقيقه وتبويبه فى عام ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين للهجرة على يد كاتبه العبد الضعيف خادم العلم الشريف سالم بن حمد بن سليمان بن خميد الحارثى •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أصول الدين والفقہ

* مسألة :

ويقال إن الطوفان هو الجـدرى أبقاه الله في أرضه ابتلاء على عباده .
كما أرسله على آل فرعون كذا في كتاب قصص القرآن .

* مسألة :

ومن نزل عند أحد منزلة من تجب عليه ولايته بالدين فضعف هذا عن ولايته بالدين وتولاه برأى .
أيكتفى بذلك ويسعه ذلك إذا دان في ذلك بما يلزمه .
الجواب : أرجو أن هذا مما يختلف فيه والله أعلم .

* مسألة :

وإذا تولى أحدا ولاية دين ثم إنه فكر في أمره في حياة من تولاه أو بعد موته كان من تولاه إماما أو عالما أو عاميا وضاق عن قطع الولاية له بالدين لقالة علمه تخوفا منه أن يدين بما لا يسعه وأحب أن يرجع عن الدينونة بذلك .

وإن تولاه برأى على أن دينه في ذلك دين المسلمين .
أيسه ذلك أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف •

وأحب لك مطالعته من الأثر لأجل الفائدة والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت إذا غاب عن هذا المبتلى حفظ ما اعتقده فيما مضى وقد علم من نفسه أنه عمل لبعض الولاة والأئمة وجبا لهم الزكوات وقلدهم مداولة أمر المسلمين ويعلم من نفسه أنه كثير السؤال للمسلمين عن أمر ما يدخل فيه ويطلع الآثار ولا يعتمد الدخول فيما لا يسعه •

وقد مات من عمل لهم وغاب عنه الآن حفظ اعتقاده في ذلك •

أيسعه الوقوف عن اعتقاد ما يلزمه فيهم بأعيانهم في دين الله عز وجل ؟

أو يتولاهم برأى ولايتهم على أن دينه في ذلك دين المسلمين ؟

الجواب : لا يقف عنهم وقوف دين بعد أن تولاهم بدين •

وإن لم تمكنه ولايتهم فولاته الرأى أحسن من الوقوف والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت إذا اعتقد أنه إن كان تولى تلك الولاة والأئمة على ما يسعه في دين الله فهم أولياؤه •

أو إن كانوا ممن تجب عليه أو تجوز له ولايتهم فهم أولياؤه •

وإن كان تولاهم وعمل لهم على وجه لا يسعه فهو تائب إلى الله من ذلك ودائن إلى الله بما يلزمه من ذلك من جميع الحقوق لله وللعباد ومضى على هذا الاعتقاد ولم يبين له الآن باطل شيء مما دخل فيه •

أيكتفى بهذه الدينونة ويسلم عند الله اذا مات على هذا من غير أن
يصيب وجه معرفة ذلك قطعا •

الجواب : هذا اعتقاد شاف كاف وفيه السلامة إن شاء الله •

* مسألة :

وما تقولون في الولاية في هذا الزمان •

هل تحتاج الى امتحان في أمر هذا ولا يصح لأحد حتى يصح له
البراءة ؟

من القول بقول من حكم في ذلك بحكم البدع والبراءة من أهل
الحدث والولاية لمن دان فيه أنه دعاوى •

وكذلك القول بقوله والتدين بدينه •

الجواب : أن ذلك الزمان قد انقضى ومضى أمره واعتجم خبره •

ولا نعلم أن أحدا من المتدينين يظهره ولا يشهره •

وتجوز ولاية من لم يعلم منه تعنيف للمسلمين في أحداثه موسى
وراشد وغيرهم من المحدثين المتقدم حدثه كطلحة والزبير وعثمان •

وكذلك أشياعهم أو من هو قبلهم من المشركين المنكرين •

أو من تأخر منهم من أهل الشرك والنفاق •

* مسألة :

أرأيت إذا كان هذا الذي رأى من أحد ما تجب له به الولاية من
الأعمال الصالحة ولم يعلم منه تدينا بدين أحد من هؤلاء المختلفين ولا ولاية
أحدهم ولا براءة من أحدهم •

أيجوز له ولايته حتى يفتش له هذا الأمر العظيم والبلاء الجسيم
ويعرف اعتقاده فيه وفي المتدينين فيه أم لا ؟

• الجواب : تجوز له ولايته •

ولا عليه كشف ولا بحث في هذا حتى يصح عليه التدين بخلاف دين
المسلمين •

• وليس هذا بأشد ممن أشرك وكفر •

ومن وقف عن المحقين لأجل حقهم والمبطلين لأجل باطلهم فهذا
وقوف الشك الذى عابه المسلمون على مخالفيهم •

وذلك وقف حرام ضيق لا يسع أحدا لأن به يبطل حكمان من أحكام
دين الله وهما الولاية والبراءة •

* مسألة :

أرأيتما إذا وجدته معتقدا دين من دان في ذلك بالبدع أو دين من
دان بالدعاوى وكان هذا المتولى واقفا عن الجميع لقلته علمه بأعدلهما •
هل يستقيم له ولاية أحد الفريقين ؟

أم هذا لا يسعه الإقدام على ولاية في مثل هذا حتى يتبين له
صواب ذلك •

الجواب : له أن يتولى من دان بأن أحداث أهل عمان دعاوى
وخارجة عليه ومشملة به •

وليس له أن يقف عنه فيما عندى وأن يقف عنه على ما جاء من
الحق المبين •

وعندى أنه لا يسعه غير هذا ولا له أن يدين بخلاف هذا من الدين •

ومن يرى هذا تلزمه البراءة عند القدرة والوقوف عند المقدرة ممن دان ورأى وصوب خلاف هذا •

ويحرم عليه الجمع بالولاية والبراءة والوقوف •

* مسألة :

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك وفي المتدينين فيه ولم يقدم على شيء من أمر ذلك وكان في وقته أئمة عدل وقضاه عدل وعلماء مشهورون بالعلم والورع والتدين بدين المسلمين •

إلا أن هذا الضعيف لم يعلم اعتقادهم ودينهم في هذا الأمر •
أتسعه ولايتهم على ذلك أم لا ؟ •

الجواب : أما ولاية من ذكرته ووصفته من أئمة المسلمين وعلمائهم في الدين فأئمتهم وعلمائهم لا يقومون على الشك ولا على ضيق حرمة المسلمين •

• ان الجمع بين الأضداد حرام

• وهكذا جاء الأثر بتحريم الجمع •

• ولا أعلم فيه اختلافا بينهم •

وله أن يتولى المسلمين ومن يتولاه ولا بد من البحث عن من يتهم بدين مخالف للمسلمين ولم يشهر عليه ذلك •

• أنه يأتيه في علانيته وسريته •

• وقال الله : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولئى الأمر منكم) •

* مسألة :

وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليا أو كاتباً من ضعفاء المسلمين •
هل يجوز لهذا الضعيف ولاية هذا الوالى أو الكاتب بجعل
الإمام له على قول من قال بذلك من غير أن يعرف اعتقاد هذا الإمام
والوالى أم الكاتب فى هذا الأمر أم لا ؟
الجواب : أن ولاية قضاة المسلمين وولاتهم وعلماؤهم وكتابتهم
جائزة •

وتكون لازمة بشهود العدل عليهم وثبوت العلم فيهم وتولية من
هو حجة لهم عليهم •

وأما من سمع برجل قد ولى أو استقضى أو استكتب بين الناس
ولم يعلم هو صفته عالماً أو ضعيفاً فبنفس ولاية الإمام إياه
واستقضاؤه واستكتابه واستجباؤه واستجماله منفقاً مال المسلمين •
كل هذا مما يجوز فيه الاختلاف •

* مسألة :

ومن الأحسن للضعيف المسكين فى هذا الزمان ترك السؤال والبحث
والكثف عن مثل هذا •

ويتسع بولاية الجملة وبرائة الجملة والوقوف عن القول فى هذا
وفى المتدينين فيه أم طلب السؤال والاجتهاد والاستدلال فى معرفته ومعرفة
حجته حتى يجد ذلك ولا يقف دون ذلك •

الجواب : إن اللازم والحق ما أوجب الله على عباده فى عباده من
ولاية أو براءة أو وقوف أو سكوت أو سؤال •

- وقد أوجب الله ولايته وولاية رسوله وولاية المحقين من عباده
كانوا ظاهرين أو مستترين •
وكذلك جعل لكل منهم حدا يفرعون اليه •
كما أعد لهم على موافقتهم الحق جزيل الثواب •
وكذلك على مخالفتهم أليم العقاب •

* مسألة :

- والواقف عن هذا الأمر أيلزمه اعتقاد السؤال عنه •
وإن ضيع اعتقاد السؤال عنه يكون هالكا أم لا ؟
الجواب : إذا لم يتول مبطلا أو بيرا من محق أو يقف عنه لعدم
قيام الحجة عليه لم أره هالكا •
ورجوت أن يكون سالما موفقا إذا تولى أولياء الله على ما أوجب
الله عليه •
وبرأ من أعداء الله ولم يعص الله بعلم ولا بجهل برأى ولا بدين •

* مسألة :

- وهل يكون حجة على الضعيف في هذا الزمان ما يجده في الكتب
والسير المعروفة التي لا يشك فيها إن هذا الكتاب عن فلان •
ذلك ككتاب الاستقامة لاشك عندنا فيه أنه عن أبي سعيد •
وكذلك كجامع ابن جعفر لا شك عنه لكنه زيد فيه من بعده •
وكجامع أبي محمد لاشك فيه أنه عنه وكذلك المعروفة المشهورة •
وهل يحكم على كل أحد بما في كتابه وسيرته •

وكذلك يحكم له بذلك أم هذا لا يكون حجة؟

ولا ييسع الاعتقاد أنه عنه وأنه قوله ودينه أو رأيه في موضع

الرأى •

• أم كيف الحكم في هذه الأمور •

• وكيف صفة الغوص في هذه البحور •

• وما السبيل الى المغير في ذلك عن الغرور •

الجواب : أن الولاية بالكتب دون الشهرة والخبرة مختلف فيها •

ويعجبني أن يتولى على الصفة حتى يصح أن العالم لم يتولاه

أو يرفع ولايته لأحد •

• وقيل : ولو رفع ولايته حتى يرفع اثنان •

• وأما البراءة بالكتب فإنها لا تجوز •

• ولا أعلم في جوازها اختلافا •

• إلا أن يبرأ على الصفة فهذا خارج من التعيين •

وعندى أنه لو صح أن العالم يبرأ من فلان لم يجز للسامع أن

يبرأ منه ولو كانوا علماء ولا نعلم في هذا الفصل اختلافا معمولاً عليه •

وأما صحة الكتب أنها من فتاوى فلان فمعى أن الصحة في هذا

البينة أو الخبرة •

• وهى المعاينة أو رفيعة الواحد في بعض القول •

• أو خطه اذا صح أنه أفتى بذلك والله أعلم •

* مسألة :

وإذا سمع أحدا في هذا الزمان يتولى جميع أهل المذهبين ولم يعلم ما سبب ذلك وكان ممن تجوز له ولايته لولا ذلك •

هل يجوز له أن يتولاه ويستقيم له ذلك إذا احتمل له مخرج في ذلك •

وهل لا يسأله عن حجته في ذلك ؟

أم كيف في هذا ؟

الجواب : إن له أن يتولى هذا على ولايته لأهل المذهبين ما لم يعلم ولايته بباطل لهما أو لأحدهما •

ولا يلزمه سؤاله ليعلم منه أنه لم يتولاهما •

وفيما عندي ولو لم يكن لهذا المتولى ولاية متقدمة حتى يصح أنه تولاهما بباطل أو تقضى الشهرة بثبوت حدث •

* مسألة :

وأولاد يعقوب عليهم السلام أهم أنبياء أم لا ؟

وما معنى نبوتهم ؟

وهل يسع جهل ذلك ومن برىء منهم بما حكى عنهم في أمر أخيهما ما يلزمه ؟

الجواب : يسمعه ذلك ومن برىء بما ذكر أولا ولم تقم عليه الحجة بنبوتهم فجائز له ذلك •

وإن قامت عليه الحجة وسمع ذلك فليس له ذلك ولو جهل ذلك •

* مسألة :

- وعن أخذ مالا أو سفك دما حراما •
- فإن أصابه بتأويل وهو يرضى بحكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فهو على ولايته ما تفسيره •
- الجواب : معناه إذا تاب ليس ذلك من غير توبة •

* مسألة :

- لا أحب له الإقدام على ما لا يعلم •
- وقد قيل إن وافق في دخوله الحق اثم بدخوله فيما لا يعلم لا بموافقته الحق •
- وإن وافق الباطل هلك والله أعلم •
- ولم أبلغ كنه الاعتقاد في هذا لقلة علمي فلعلك تلتبس معنى ذلك من كتاب الاستقامة •

* مسألة :

- ونسمع من عوام الناس كلاما ما أن الزئبق إذا أطمع أحدا من البشر وكان يتهم بالسحر ويأكل لحوم البشر إن ذلك يقتله •
- والذي ما فيه سحر ما يضره •
- أيجوز استعمال ذلك إذا لم يعتمد لأحد معروف ولا مراده لقتل أحد من الناس •
- ونسمع أن الأطفال الصغار يطعموا ذلك ولا يضرهم •
- وما السحر الذي يجوز قتل صاحبه •

الجواب : لا يعجبني استعماله خوف المضرة وأما الساحر والساحرة
الَّذان ورد جواز قتلها هما اللذان سحرهما سحر شرك والله أعلم •

✽ مسألة :

وإذا كان الانسان جاهلا بمعانى الشرع ويتكلم بكلام يوجب الولاية
في ظاهره •

وإذا صرفت النية فيه صار الى غير الولاية وهو جاهل بمعنى ذلك
الكلام وبمعنى صرف النية فيه •

كما أنه يتكلم بذلك لمن لا يتولاه •

أيجوز له ذلك أم لا اذ محتمل له معنى عند من عرف ذلك من أهل
المعرفة •

الجواب : أن هذا ونحوه لا يضيق وتركه أحب إلى •

إلا أن يكون هذا من الجبابة المعروفين بالظلم الشاهر عليهم هذا
الاسم فأخاف أن لا يسعه •

ولعله لا يضيق على بعض القول اذا كانت له نية تخرجه من حال
الولاية والله أعلم •

✽ مسألة :

فإنه قيل : إن أول الجمع من الاثنین فصاعدا •

وقد قيل : من الثلاثة فصاعدا •

فعلى قول من قال منهم : إن التثنیة داخلة في الجمع •

كذلك يجوز جمع التثنیة ويجوز توحيد الجمع فيها والله أعلم •

*** مسألة :**

- وقل أعوذ بما عاذ به ملائكة الله
- وفيما عندي أنه جائز
- وسمعت خلف بن سنان يقول : جائز عندي لأنه يجوز تقليدهم
- وأعوذ بكلمات الله التامات لا أحفظ في هذا شيئاً
- قال المرتب : جائز أيضا
- وقد ورد به حديث العقرب وغيره

*** مسألة :**

- وهل يجوز أن يقول الإنسان لا إله إلا أنت
- أو لا إله إلا هو ابتداء من غير ذكر الله قبل ذلك اذا عنا بذلك ذكر الله تعالى كان وحده أو مع جماعة
- وهل يسمع سامعه السكوت عنه وولايته إن كان ولياً له ولا يسأله عن عنا بذلك
- الجواب : عندي أنه جائز وهذا معروف عند أهل العقول

*** مسألة :**

- في قول الزارع الله
- الجواب : في كتاب النور لا يجوز
- قال المرتب : ظاهر عبارة القطب النجواز

ويدل على ذلك قوله تعالى : (أفرايتم ما تحرثون أنتم تترعونه
أم نحن الزارعون) •

*** مسألة :**

- ومن غيره : وجدت أن العطف معى لا يحتاج الى واو أول مرة •
 - فإذا عطف بها ثانية الى ما أكثر من ذلك زيدت واو •
 - هكذا وجدته بخط الشيخ الفقيه ابن عبيد ان •
 - وأما ما ذكر لى عنك وجدت معطوفا بغير واو وعطفا ثانيا •
 - فأنا أضعف أن أقول ببطلان ذلك إلا أنى لا أحفظه •
- ووجدت مكتوبا بما فيه من نخيل ولم يذكر غير ذلك من نخيل وفسل
وشجر ومقام إن كان فيه شيء من هذه فيحتاج الى ذكره •
- وكذلك البيت لم تذكر جدره فيحتاج الى ذكرها •
 - وكذلك الأحجار وجدتهم يذكرونها •

*** مسألة :**

- والذي يقرأ وحده جهرا فلحن بما يشرك فيه •
- أعليه أن يجهر بالتوبة كجهره بالقراءة لعل أحدا سمع قراءته من
حيث لا يدرى هو •
- أم حتى يصح عنده ذلك •
- الجواب : فالموجود فى آثار المسلمين من أصحابنا مما يزوى
ويحكى •

* مسألة :

- وهل يجوز جمع جماعة المذكر. من لا يعقل باللواتى أم لا
- الجواب : فقد ناظرت في هذه المسألة أحدا من مشايخنا واخواننا
- فكان جوابه : أنه لا يعجبه أن يكون الجمع باللتى لا باللواتى
- ولعله لا يخرج من معانى الجواز فى الوجهين جميعا والله أعلم

* مسألة :

- وكذلك جماعة مؤنث من لا يعقل
- هل يجمع باللواتى أم لا ؟
- الجواب : كل ذلك عندى جائز وثابت والله أعلم

* مسألة :

- وفيما جاء أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا ركبته أو يبرأوا من العلماء اذا برأوا من ركبته
- هل قيل ان ذلك خاص معنا فيما تقوم به الحجة من العقل
- وإن كان قيل ذلك فما يخرج عندك ذلك القول علمك الله ما جهلت ووفقك للعمل بما علمت
- الجواب : أنى والدك يقصر بصرى عما هو أقل من هذا فكيف هذا
- إلا أنى أقول فى ذلك الذى وجدته فى الأثر عن أولى العلم بالله والبصر وهو موجود بعينه فى كتاب المعتبر وغيره من كتب الأثر

- وهذا موجود بعينه في كتاب المعتبر وغيره من كتب الأثر •
- وهذا البياض والسؤال لم يسع بعض شرحه بحال من الحال •

* مسألة :

- وجدت في بعض الكتب إجازة صفة الله أنه مفرد •
- ولا يجوز صفته أنه مفرد لعل أحدهما بالنون بعد الميم والآخر بالتاء •
- ولم أعرف أيهما بالنون وأيهما بالتاء فعرفني ذلك والذي يجوز منه والذي لا يجوز •
- الجواب : أكثر ما وجدناه في الآثار عن أولى العلم بالله والأخبار •
- وأكثر ما يرد في الروايات والأخبار أنه بالتاء •
- فإن كان فيه شيء من الوجوه بالنون فلم يخضرنى ذلك حين الجواب •

* مسألة :

- وقوله تعالى : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا) •
- قرأ مجاهد وجماعة بالتشديد سلطانا شرارها •
- وقرأ يعقوب : أمرنا ممدود أي كثرنا •
- وقرأ الباقر : هذا من تفسير الثعلبي أمرنا مقصورا مخففا •
- أي أمرناهم بالطاعة فعصوا •

- ومعنى قوله مترفيها أى منعميها وأغنياءها ونساءها ففسقوا فيها •
- فيحق عليها القول فوجب عليها العذاب •

*** مسألة :**

وفي كلمة فرطتم وفرطت يبين جميع حروفه من غير إدغام أم يدغم •

وكيف صفة إدغامه أيدغم الطاء في التاء ؟

• أم التاء في الطاء وكذلك بسطت •

الجواب : أظن في إدغام مثل هذا وتركه اختلافا بين القراء •

• وأما أنا فلا أفهم ما بين إدغام التاء في الطاء أو عكسه •

• ولعل أولا بإدغام الأول في الآخر •

*** مسألة :**

وفي الدار ما هي اليوم ؟

• قال : دار عدل •

*** مسألة :**

في التوبة مما دان به إن كان خطأ •

• قال : يجزيه •

• وإن مات على ذلك وكان دائنا بما يلزمه في ذلك فيكون سالما إن

• نساء الله تعالى •

* مسألة :

• في سواء ثلاث لغات والمد لغة فيه •

* مسألة :

في الذي يكتب خطأ لآخر ويكتب الى الشيخ الرضى أو الثقة أو
الولى وكان المكتوب له غير ولى •

• هل يجوز أن يضم في قلبه إن ذلك الرضى أو الولى لغير المكتوب له •
وكذلك رضيك الله أو رضى عنك •

الجواب : لا يضيق ذلك إلا رضيك الله أو رضى عنك •

* مسألة :

وإذا أذنب ذنباً ظاهراً عند الناس وأراد التوبة منه فقال أستغفر
الله من جميع ذنوبى أو من ذنبى الفلانى ولم يقل وتائب إليه •

• أو قال تائب الى الله من ذلك ولم يقل أستغفر الله •

أيكفيه أحد ذلك دون الآخر عند الله وعند السامع له أم لا ؟

الجواب : إذا استغفر الله من جميع ذنوبه أو من ذنبه الذى سماه
أجزاه ذلك •

• ان الاستغفار باللسان والتوبة بالقلب •

• وأحب الى أن يظهرهما جميعاً •

* مسألة :

• وإذا لم يتب عند من اطلع عليه وتاب سريرته من ذنبه •

أىكون سالما عند الله أم لا ؟

الجواب : فى ذاك اختلاف والله أعلم •

* مسألة :

واعمل بما أفتاك ذوو العلم ولو حجر فى النفل وفى النظم •

فقال ذلك اذا قال له : لا تعمل بقولى •

* مسألة :

ومن دخل فى شىء مما ىرجو أنه مصيب فىه وعنده أنه جائز له إلا أنه لم ىتأول إجازته له بأصل من أصول الدين ولا ىسمى غيره متأولا •

وإن كان كذلك فما ىسمى هذا ؟

الجواب : أنه ىكون متحريا سبىل الرشاد فىما ىبىن لنا والله أعلم •

* مسألة :

وحىث ىوجد فى بعض الآثار ىجوز أن ىقال فى الدعاء : أدعوك بكل اسم ولا ىجوز : أسألك بكل اسم •

فاذا قائل قائل : إفعل لى كذا بأسمائك الحسنى •

أهذا سؤال ولا ىجوز أم كىف معناه •

الجواب : إنا لا نعلم إجازة ذلك والله أعلم •

* مسألة :

أرأىت اذا قال : اللهم إنى أدعوك بأسمائك الحسنى •

أهذا هو الدعاء الجائز ؟

أم كيف صفته ؟

الجواب : فهذا هو فيما عندنا والله أعلم •

* مسألة :

وكيف صفة دعاء الله وسؤاله بأفعاله ، وكيف يكون قول القائل بذلك ؟

الجواب : إن قال أدعوك بكل ما يجوز لي أن أدعوك به فيسر لي ذلك فهو كاف إن شاء الله والله أعلم •

* مسألة :

وسؤاله بصفات أفعاله كقول القائل : ارحمني برحمتك واغفر لي بمغفرتك وأشباه هذا أم غير ذلك •

ويعجبك جواز هذا أم حجره ؟

الجواب : أنه يجوز هذا فيما عندنا والله أعلم •

* مسألة :

من كان لا يحفظ القرآن وفي قراءته يقرأ ما في هذه السورة في السورة الأخرى وفي هذه الآية في الآية الأخرى لا يضره في الدين شيء وهذا غير متعمد •

وإن رد عليه أحد هل عليه اتباعه ؟

الجواب : لا أقول عليه لازما ولا على الراد له واجبا لأن هذا القارئ لم يأت مكفرا •

* مسألة :

من جعل الأم مع الأب تدخل في جميع المعانى التى تجوز للأب فى الابن وماله .

* مسألة :

يوصف الله بالحضرة دون الغيبة .
والمراد بذلك علمه وتدبيره .

* مسألة :

وهل يجوز أن يقال اللهم أيقظنى فى من توفى وقت كذا وأن يقال أيقظه الله من نومه كما يقال : بعثه من نومه .
الجواب : عندى أنه يجوز من غير حفظ فيه .

وأنا مطالع فيه الأثر وناظرت فيها شيخنا خلف بن سنان رحمه الله فأعجبه ذلك وقال : أنه لا يضيق فيما عندى بلا حفظ بعينه .

* مسألة :

وهل يوصف الله بالعادة والذات ؟
الجواب : أنى لم أحفظ فى هذا شيئاً .
وفى كتاب البيضاوى : استعمال عادة الله فى كلامه ووصفه كثير .
وسمعت الشيخ خلف بن سنان يقول : لا يضيق أن يقال عادة الله .
قلت له : أمثل سنة الله ؟

قال : عندى كذلك ذكره وابا الله ولم أحفظ فيه شيئاً .

*** مسألة :**

وفيمن قال : يعلم الله أن هذا السحاب ياحق سبيله موضع كذا وهو بعيد عنه إلا على التحرى والظن أو كان وقت غيم •

وقال : يعلم الله أن وقت الصلاة قد حضر وذلك على التحرى منه لا اليقين •

ما يلزمه في قوله هذا ؟

وهل ينتقض وضوؤه أم لا ؟

الجواب : أنى لم أحفظ في هذا شيئاً •

وقد شاورت من شاء الله فلم يكن عندهم شيء ولا ألزموه شيئاً والله أعلم •

*** مسألة :**

وجدت أن من حضر بباله أن أمر الله ونهيه هو أم غيره فلم يعرف ذلك هكذا في مجمل ذلك •

وتقوم عليه حجة ذلك من عقله أم كيف ترى ؟

وما اعتقاد المسلمين في مجمل ذلك ؟

الجواب : أرجو أنه كذلك لأن أمر الله ونهيه هما غيره •

وأحسب أن علم ذلك تقوم حجته من العقل والله أعلم •

*** مسألة :**

وأنا لم أعرف ذلك في المجمل أترانى هالكا لأنى نظرت في ذلك واعتقدت أن أمره ونهيه الذى هو كلامه لا هو ولا غيره وأن أمره ونهيه الذى هو حدوده وفرائضه هو غيره •

• هكذا اعتقدت

• وأما في الأول مجملا فلم أعرف ذلك

• فكيف حالتى أسأل الله النجاة من الهلاك

الجواب : أبارك الله من الهلاك وأما جميع أمر الله ونهى الله هما

• غيره

• والهلاك على من تمادى في عصيان الله

• ولا هلاك على تائب ومستغفر والله بعباده غفور رحيم

*** مسألة :**

وفي قول الله : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع

كل ذات حمل حملها)

متى ذلك ؟

وهل هنالك حوامل ومرضعات أم ذلك من شدة ذلك اليوم وليس

هنالك حوامل ومرضعات على الحقيقة

• من تفسير القرآن عن ارضاعها وعن الذى أرضعته وهو الطفل

وقيل : مرضعة يدل على أن ذلك الهول اذا حدث وقد ألقمت الرضيع

ثديها نزعتة عن فيه لما يلحقها من الدهشة اذ المرضعة هي التي في حال

الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع لغيرها التي شأنها ان ترضع

• وإن لم تباشر الارضاع في حال وصفها به

*** مسألة :**

• وقوله تعالى : (إنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون)

متى هذا الكشف ؟

ومتى هذا العذاب ؟
وهل هو عذاب بالنار ؟
وإلام هم يعودون ؟
وهل هنالك عودة الى شيء ؟
فهمنى سيدي جميع ذلك •

الجواب : ومن التفسير : (إنا كاشفوا العذاب قليلا) • أى زمانا
قليلا •

وكشفنا قليلا إنكم عائدون الى الكفر الذى كنتم فيه أو الى
العذاب •

* مسألة :

ذكر اختلاف الأشياخ فى الصلت وموسى وراشد وما يلزم من
الاعتقاد •

وهل يجوز ولاية جميع المختلفين لنا اليوم •

الجواب : يكفى الاعتقاد فيهم ان قولنا فيهم قول المسلمين وديننا
دينهم ما لم تقم علينا الحجة بولايتهم أو البراءة منهم •

* مسألة :

مضى من كان أهلا للفتاوى عظيم الصاد مشحوذ الحسام •

* مسألة :

فيمن يحل ما أجمع المسلمون على تحريمه مثل القهوة ويحتج أنها
لا تسكر •

أيتولى أم يبرأ منه ؟

وكذلك الذى نسمع عنه أنه يشرب النتن والقهوة ونراه يصلى
فى ظاهر الأمر •

أىكون منافقا تجوز البراءة منه ؟

أم غير منافق اذا لم يتب ؟

الجواب : هذا الذى ذكرته فإنه يبرأ منه لأنه منافق على صفتك
هذه والله أعلم •

* مسألة :

فى قوله تعالى : (شهد الله أنه لا إله إلا هو) الى قوله : (إن
الدين عند الله الإسلام) •

أيجوز فتح الهمزة وكسرها أم لا جائز فيها الفتح بدل مما
قبلها •

ويجوز فيها الكسر وقوله : ألا يرجع اليهم قولا بضم العين وقوله :
(وحسبوا ألا تكون فتنة) بفتح النون •

فما معنى ضم العين فى هذا وفتح النون فى الآخر •
وما الفرق بينهما ؟

الجواب : كنه يجوز التقدير أنه لا يرجع وأنه لا يكون وهى ثقيلة
ومن جعل أن المخففة نصب بها الفعلين •

القاعدة بفتح القاف وكسرها والحجة مثلها بحت نصر كمعدى كرب
فى الأول والآخر وكتابة المتربى جائزة •

✽ مسألة :

وما تفسير ما يجيء في الأثر من ذكر الولاية بالرأى والولاية بالشريعة والبراءة بالرأى وبالشريعة والوقوف بالرأى والوقوف بالشريعة .

فسر لى الفرق بين الرأى والشريعة .

الجواب : وبالله التوفيق أن معناهما متقارب فيما ذكرت غير أن الشريعة أعم .

والرأى أكثر ما يقع فى المخصوص فى كل ما ذكرت فيما بين لنا والله أعلم .

✽ مسألة :

وما الدلالة سيدى على زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فى ولايتهن وانهن فى الجنة .
عرفنى سيدى ذلك .

وهل يسع جهل ذلك من لم يعرف الدلالة على ذلك ولو سسمع بذكر ذلك .

الجواب : وبالله التوفيق الدليل على ذلك فى الخبر المشهور الذى لا دافع له عن النبى صلى الله عليه وسلم : « زوجاتى فى الدنيا زوجاتى فى الآخرة » ومن لم يعرفهن بأعيانهن أن بعضهن فواسع له ولايتهن فى الجملة ما لم تقم عليه الحجة بولايتهن والله أعلم .

✽ مسألة :

وهل تجوز كتابة أسماء الله عز وجل بمداد نجس .

الجواب : وبالله التوفيق لا يجوز عندنا تنزيها لله عز وجل وأسمائه
اختيارا •

والاضطرار غير الاختيار والله أعلم •

* مسألة :

ووجدت في كتابة الحروز والتعاويذ للناس أنه لا يضيق عليه اذا
كتبها لمن هو أمين عليها •

وما صفة أمانة هذا الأمين الذي يجوز أن يكتب له ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق أن يكون لا يعمل بها إلا الجائر مع
المسلمين أهل الاستقامة في الدين فيما بين لنا والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول سيدي هل يجزى قليل العلم اعتقاد الولاية والبراءة في
الجملة ؟

ويجزيه ذلك في الإمام والوالى والقاضى وغيرهم ؟

واذا كان يرى من أحدهم فعلا لا يعرفه طاعة ولا معصية أيسره
أن لا يلزم نفسه في ذلك سؤالا ويكونون عنده على حالتهم في ولاية
الجملة •

وما الذى يجزى قليل العلم من الاعتقاد فى ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق أن اعتقاد ذلك كاف له ما لم تقم عليه الحجة
بولاية أو براءة فى أحد مخصوص بعينه أو يمتحن لعمل أو حكم أو
ما يشبه ذلك فى أحد مخصوص بعينه والله أعلم •

* مسألة :

- وكيف النية للبراءة ممن نطق القرآن بكفرهم
- وما النية لولاية من نطق القرآن بإيمانهم

الجواب : وبالله التوفيق البغض والكراهية لأهل المعاصي ولأفعالهم القبيحة •

والحب والرضى لأهل الطاعة كاف ذلك بالقلب والاعتقاد وباللسان والله أعلم •

* مسألة :

ومن أخذ مالا في يد غيره بدعوى منه أن لو صحت لكانت جائزة وجازره على هذا •

ما تكون منزلته عند أوليائه ؟

وهل يلحقه الاختلاف في الولاية والبراءة والوقوف ؟

وما يعجبك في هذا ؟

الجواب : يعجبني أن يكون على ولايته والله أعلم •

قيل له : وان لم يقع فيه أحكام بينه وبين من هو في يده وجازره الى أن مات •

أيجوز لورثته حوزة وتمليكه ؟

أم لا ظهر من المدعى عليه إنكار لدعواه أو لم يظهر من أحد من أولياء من لا يملك أمره اذا كان في يد الهالك يحوزه •

قال : لورثته حوزة والله أعلم •

* مسألة :

ومن تولى أناسا من أئمة وولاية وغيرهم الى أن ماتوا ثم فكر في
في أمره وصفته وخاف أن يكون لقلته بصره بذلك قد أخطأ في ذلك وأحب
أن يتولاهم برأى أو بشريعة على أن دينه فيهم دين المسلمين •

أله ذلك ويسلم عند الله بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فلا يجوز له أن يتولاهم برأى •

ويجوز له أن يتولاهم على الشريعة أو يقف عنهم برأى على اعتقاد
ولاية الشريعة والله أعلم •

وقال : فإن كان يتولاهم ببصر نفسه وكانت ولايته لهم بدين
فلا يجوز له أن يرجع عن ولايتهم برأى أو يقف عنهم برأى •

وأما اذا كان يتولاهم لما رأى من أفعالهم ولم يعرف أن يتولى
ببصر نفسه فولاية هؤلاء برأى •

إلا الإمام فإنه يتولاه بدين •

وأما الشريعة أن تكون ولايته لجميع المخلوقين على اعتقاد براءة
الشريعة من جميع العاصين والله أعلم •

* مسألة :

وهل يجوز أن يقال : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده
أم لا ؟ •

الجواب : فلا نعلم جواز ذلك والله أعلم •

قال العلامة عامر بن خميس بن مسعود المالكي رحمه الله لا بأس
بذلك والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن عاشر أحدا ورأى منه اجتهادا في دينه واطمأن قلبه من قبل
أنه لا يعتمد على الدخول في ما لا يسعه إلا أنه قليل العلم ويتهمه أنه
لقلته علمه يدخل في أشياء يظنها جائزة وعند أهل العلم أنها غير جائزة •

ولو علم هذا أنها غير جائزة لم يأتها فهل تطيب له ولايته على هذه
الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق إذا رأى منه الموافقة بالقول والعمل وتولاه
ببصر نفسه وكان هو ممن يبصر الولاية والبراءة فلا يجوز له ترك ولايته
بالظن الذي يظنه فيه إذا لم يعاين منه خلاف ما تولاه عليه •

إن الظن لا يغني عن الحق شيئا والله أعلم •

وقد وجدت في بعض آثار أصحابنا رحمهم الله أن الولي إذا أتى
شيئا من الأشياء مما يثقل بها قلب من يتولاه ولم يقدر يقطع عليه في
ذلك الشيء بالبراءة وثقل قلبه منه فجائز له أن يقف عنه لأن الولاية
اصطفاء •

والاصطفاء لا يكون مشوبا بالكدر والله أعلم •

* مسألة :

وفي قليل البصيرة بالولاية إذا كان يرى أناسا لا يقدر أن يتولاهم
من قبل خوفه منهم لقلته علمه •

• وربما يأتون ما لا يسعهم
• وإذا علموا بذلك لم يأتوه بعد العلم فيما يرجو منهم
فأجاز الإمام لهم ما يجوز له أن يجيزه لهم من الكتابة بين الناس
• بالحق والعدل

• هكذا أجازته على هذه الشريطة
• والإمام في ظاهر أمره غير عالم ولا فقيه
هل يجوز لهذا الضعيف أن يتولى هؤلاء المجاز لهم هذه الاجازة
على هذه الشريطة وهذه الحكاية المذكورة أم لا ؟

تفضل أجبنى على ما حكيتك لك من هذه الحكاية بعينها لا على
معنى آخر سواها •

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان هذا المبتلى لم تتقدم عنده
ولاية هؤلاء القوم ولا صحت عنده عدالتهم وموافقتهم بالقول •

• وقيل : بالقول والعمل وهو أكثر القول
• ولم يصح عنده ولايتهم برفيعة من تجوز رفيعته •
• وتقبل في أمر الولاية والبراءة وجهل أمرهم •

فلا يضيق عليه عندي ترك ولايتهم على قول من يقول بذلك
• والله أعلم من الفقير عدى بن سليمان بن راشد •

• * مسألة :

• وأيضا مما أحسب أن من تعلم القرآن فعليه درسه وتجديده عند
• من يؤتمه بنسيانته وهذا في بعض القول •

- ومعنى نسيانه نسيان تلاوته
- وقيل : ترك العمل به

*** مسألة :**

- شهرة المتعلم في موضعه كشهرة العالم في موضعه
- والعالم هو المتعلم ودون درجة العالم المتعلم
- فباسم العلم لحقهما جميعا

*** مسألة :**

- وهل يجوز تعليق الحروز على الدواب جملة وطلب العافية
- وإن أتاني أحد لأكتب له وقلت له لا أكتب لك لدابتك فقال اكتبه لى بنفسى لا للدابة فكتبت له شيئاً من القرآن
- أيجوز لى ذلك أم لا ؟

- وأن لبسه وهو جنب أو فعل به ما لا يسع وكان من أهل الإسلام وليس بثقة أو علقه على دابته
- ما يلزمنى وأنا لم أعلم ما فعل به
- وما يعجبك لى فى جميع ما ذكرته لك
- الجواب : يكره تعليق ذلك على الدواب ومن لا يتقى النجاسة
- فإن كتبت لمن ذكرت فلا بأس عليك
- ومن فعل بها ما لا يسعه فإثمه راجع اليه
- ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم

* مسألة :

وهل يجوز أن يكتب رددت عين العاين عليه وعلى أحب الناس
لديه •

وكذلك كتابة أبطلت عن حامل كتابي هذا سحر الساحرين ومكر
الماكرين وأشباهه بحق لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وبحق محمد
صلى الله عليه وسلم وبحق هذه الأسماء •

إذا كتب شيئاً من الأسماء أيجوز مثل هذا أم لا ؟
وكذلك كتابة القرآن للحروز وغيرها ؟

الجواب : أما رددت فوجدت جواز ذلك وكذلك أبطلت فجائزاً مجازاً
لا حقيقة •

أما بحق المخلوق فلا يجوز ذلك فيما نعمل عليه من قول فقهاء
المسلمين •
وكتابة القرآن جائزة للحروز وغيرها والله أعلم •

* مسألة :

وقول القائل : كل شيء له حد والى حد يجوز أم لا إذا عرى
من النية ؟

الجواب : إذا كان القول بمعنى من المعاني الجائزة فذلك جائز •

وإن خرج ذلك على معنى اللهو والهذيان أو لغير معنى جائز فذلك
لا يجوز والله أعلم •

* مسألة :

من جواب الشيخ أحمد بن ممداد : وما تقول في جميع أهل المذاهب
سوى الإباضى •

هل يجوز تخطئتهم وتضليلهم •

ويجوز أن يلعنوا ولا ينتقض وضوء من فعله واعتقده أم لا ؟

فنعم جائز ذلك ولا ينتقض وضوء من فعل ذلك اذ هو قال الحق
والمصواب والصدق •

ولأن جميع مخالفينا من المذاهب هم عندنا هالكون محدثون في الدين
مبتدعون كافرون كفر نعمة منافقون ظالمون يشهد بذلك كتاب الله وسنة
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وإجماع المسلمين •

وندين الله تعالى ونعتقد أن دين الإباضى هو دين الله تعالى ودين
رسوله •

ان من خالف الدين الإباضى فهو في النار قطعا بذلك نشهد وندين
الله تعالى •

وان من مات على الدين الإباضى فهو في الجنة قطعا بذلك ندين •

وأن من شك في الدين الإباضى وزعم أن الحق في غير الدين الإباضى
فهو عندنا كافر كفر نعمة فاسق منافق مبتدع محدث في الدين •

ولو حلف أحد بطلاق نسائه ؟

إن من مات على غير الدين الإباضى فهو في النار فلا طلاق عليه •

وكذلك لا حنث لأنه حلف على يقين وعلم وليس هذا غيباً
والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن تولى ولياً من إمام أو وال أو قاض أو سائر الناس الى
أن مات من تولاه أو لم يمت بعد ثم فكر في أمره وخاف أن يكون تولاه
بحجة ليس له أن يتولاه بها ولم يتضح له الأمر فيه لقلّة علمه أو لنضعفه •
أيجوز له الوقوف عن ولايته على الدينونة لله بما يلزمه في أمره من
جميع الأشياء •

أم كيف ترى ؟

الجواب : أحب الىّ الثبات على ولايته إذ هو يبرأ من كل عاص في
اعتقاده •

وكذلك إن تولى أحداً أو برىء من أحد ممن نطق القرآن بذكرهم
وشك بعد ذلك في أمره أن يكون تولى وبرىء ببصره وهو من الضعفاء
الذين ليس لهم أن يتولوا ويبرأوا ببصرهم والتبس عليه ذلك •

أله الوقوف عن الولاية والبراءة على اعتقاد ما يلزمه في ذلك وعلى
أن دينه فيهم دين المسلمين ورأيه فيهم رأيهم والتوبة الى الله من مخالفة
الحق في ذلك •

أم ليس له ذلك ؟

الجواب : اذا لم يصح معه أنه تولاه على غير الجائر فلا يترك
ولايته •

* مسألة :

والضعيف الذى لا يتولى ولا يبرأ ببصر نفسه اذا اطمئن قلبه
وانشرح صدره الى الولاية والبراءة فيمن ورد القرآن بذكرهم ولم
يعرف أن هذا المذكور تجب عليه ولايته أو البراءة منه ولا يعذر بذلك .

أم يسعه الوقوف عنه الى أن ينشرح صدره أن المذكور تجوز ولايته
أو البراءة منه .

أله أن يعتقد ذلك فيه ويسعه ذلك ويكون ذلك حجة له عند الله
أم لا ؟

اذا لم يتضح له ما يوجب الولاية فلا يضيق عليه الوقوف
والله أعلم .

* مسألة :

في قليل العلم هل تجزيه الولاية والبراءة في الجملة حتى في الإمام
والقاضي والولى ولو كان برأى طاعة ولا معصية .

أم لا يجزيه ذلك ؟

وإن قلت يجزيه ما لم يبتل ويمتحن .

فما صفة الابتلاء والامتحان ؟

أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء إلا إما ولاية وإما براءة عرفنى
ذلك .

ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف الى أن يسأل المسلمین .

هل يلزمه شيء أم لا ؟

وما يلزمه ؟

وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا ؟

وكيف جالى أنا اذ أن الشيخ الوالى سالم بن عبد الله جعلنى عاملا له أو كنت شاريا غير عامل له لكنه أجاز لى •

واللفظ قد أجزت لك ما يجوز لى أن أجزه لك من القيام بالمعدل فى بيت مال المسلمين ودولة المسلمين •

أيكفينى ذلك ولو لم أعرف إجازة الإمام له ؟

أم حتى أعرف إجازة الإمام ؟ •

وان قال إن إجازة الإمام كذا وكذا من غير أن أراها هل يكفينى خبره أم لا ؟

وكذلك إن أجزت أنا لأحد ممن يقوم مقامى •

ما يجوز لى من ذلك ولم أعلمه بإجازة الوالى لى أيسعه ذلك ؟

وهل يجوز له فعل ما أمره به فى بيت المال من قبض وإنفاذ ومن قبض زكوات وغير ذلك من حوائج المسلمين •

أم حتى أريه إجازة •

وان كان الوالى لم يكتب لى الإجازة وأخبرته بإجازتى أيكفيه ذلك أم لا ؟

وكذلك انا اذا لم أعرف إجازة الإمام للوالى وكان الوالى يأمرنى بقبض الزكوات ويجيز لى فعل أشياء •

أتكفينى المولاية فى الجملة ولو كنت منه على هذه الحالة •

وإن كنت عنده ولم أر منه باطلا فى شىء من الأشياء لا فى قول

ولا عمل لكنى يقصر علمى عما يجب على من ولايته واكتفيت بولاية
الجملة •

أيكفينى ذلك أم لا ؟

بيّن لى ذلك •

الجواب : من كتاب الاستقامة : وأعلموا أن ولاية الشريعة وبراءة
الشريعة هما أصلان من أصول دين الله تبارك وتعالى وحكمان من أحكام
دين الله تبارك وتعالى وبهما يسلم العباد من الهلكة من تضييع ما لزمهم
من أحكام الولاية والبراءة •

وبهما يسلم العباد عن ولاية أعداء الله فى الحكم بالظاهر وفى
الحقيقة •

وبهما يسلم العباد عن عداوة أولياء الله فى حكم الظاهر وحكم
الحقيقة وهو أن يوالى العبد لله جميع أولياء الله ويعادى له جميع أعدائه
فى الجملة •

ومن غيره : والإمام والقاضى والوالى والشارى داخلون فى ولاية
الشريعة وبراءة الشريعة •

إلا أن بعض المسلمين قال لا يسع فى أئمة العدل إلا الولاية •

وكذلك فى أئمة الجور إلا البراءة وهو هذا من الأثر •

والإمام لا ينفك أمره أبدا ممن امتحن به بعصره وكان من أهل
مصره من أحد أمرين :

إما أن يتولى وإما أن يبرأ منه •

بذلك جاء الأثر أن الأئمة لا يسع جهلها وإنما ذلك على أهل عصره •

ان الإمام لا يخفى عدله ولا جوره •

وقال من قال : يسعه ذلك في الجائر والعاقل •

وأما اذا رأى منه أمر لا يعرفه أطاعة أم معصية أم إيمان أم كفر
فالإمام في هذا على ولايته •

ولولا هذا لم يسعه أن يمسك عن ولى له طرفة عين حتى يكون عالماً
بجميع العلوم وهذا من المحال •

والابتلاء هو الامتحان •

والامتحان نزول بلية وبليته علمه •

والمعنى في ذلك اذا بان الصواب من شهرة أو رفاعة أو خبرة أو
سهادة لم يسعه أن يمسك عن ولايته لأنه لا يسعه أن يرجع عن العلم
الى الشك ولا عن الإيمان الى الضلال ولم أعلم أن عليه خروجاً في
مثل هذا •

ويعجبني لك أن تستأذن أو يستأذن لك هو أعنى الشيخ سالماً
أو سيدنا إمام المسلمين حتى يؤتى الأمر الأحوط لك •

وأما إجازة الشيخ ابن عبد الله لك فإن كان قد جعل له سيدنا الإمام
أن يجيز لك فجائز •

وان لم يكن كذلك وكانت إجازة سيدنا الإمام لسالم مطلقة وأجاز
لك بهذه الإجازة ففي ذلك اختلاف بين المسلمين •

وأما هذا اللفظ الذى ذكرته فهذا لفظ خاص •

ويقتضى فيما أجاز لك من القيام بالعدل في بيت مال المسلمين ودولة
المسلمين دون غيرها من الأحكام •

وأما إجازته لك ما لم تصح عندك إجازة سيدنا الإمام بخطه أو بشاهدي عدل فقله غير مقبول في معانى الحكم •

• ويعجبني لك وله أن يجيز لك إمام المسلمين لأنه أحوط لكما جميعا •

• وإن لم يمكن فيعجبني أن يريك الإجازة •

• فإن وجدتها قاضية جاز لك في بعض القول •

• وإن لم يكن كذلك قد يجتري لأنها أحكام وقبض وتسليم •

وأما بقوله قد جعل له أن يجعل لغيره أو أجاز له أن يجيز لغيره

• فلا يعجبني لكما جميعا ولا يخرج من أقوال المسلمين •

وأما ولاية القاضى والوالى والشارى وهو البائع نفسه أعنى

الشارى ففى ثبوت ولايتهم اختلاف على الرعية إذا لم يصح منهم الأقوال

• الموافقة للأعمال الصالحة •

وأما ثبوت ولاية سالم بن عبد الله لجعله ما جعله لك فقد مضى

القول فيه من ثبوت ولاية القاضى والوالى إن كان دخلا فيهما أو فى

• معناهما •

واعلم شيخنا بأنه قد جاء الأثر الأشهر بالكراهية والنهى والتحرير

• على ضعفاء المسلمين المتمسكين بالدين أن لا يتولوا ببصر نفوسهم •

ولا يجوز لهم ذلك إلا أن ثبت عليه ولاية أحد من المسلمين أو البراءة

من أحد من الفاسقين بصحيح شهرة أو برفيع بينة عادلة أو بشهادة

• قاضية والله أعلم •

• فانظر فى ذلك وتدبره حرفا حرفا ولا تأخذ منه إلا الحق •

وقال رحمه الله : ولاية من جعله الإمام واليا أو كاتباً أو لمال المسلمين قابضاً وجابياً جائزة •

وفي بعض قول المسلمين لازمة •

وقيل : حتى تصح منه الموافقة في الأعمال والأقوال •

* مسألة :

والذى يكاتب بين الناس ومشهور بالكتابة بينهم وقد مات •

هل يجوز لمن لم يعتقد ولايته في حياته أم يعتقد بعد موته بسبب الكتاب لا غير ذلك على قول من قال بولاية الكاتب أم لا ؟

قال : هكذا عندي •

وولاية الميت أولى وأثبت من الحي •

قيل له : وفي ضعيف العلم قليل المعرفة بأمر الولاية والبراءة •

هل يجوز له أن يتولى العمال والكتاب الذين هم بقربه ولا غناية له عنهم وعن مخالطتهم في أمورهم وأسبابهم بجعل الإمام لهم على ما تقدم من اللفظ المذكور •

وهل لا يتولى وهو بعيد عنه ولا يصله ولا يخالطه في شيء ؟

أم يجب عليه ؟

قال : إما أن يتولى الجميع ويأخذ بهذا القول في الكل •

وإما أن يترك هذا القول ولا يتولى إلا من عرفه هو بوجوب انولاية له •

ويلزمه الوقوف عن الجميع ولا يفرق بين أحد منهم على هذه المعانى لأن هذا بمنزلة الرفيعة •

ومن يجيزها في هذا يجيزها •

ومن رآها واجبة لازمة يثبتها في هذا •

ويجوز للضعيف أن يتولى بالرعيعة كما يتولى بالبينة •

ولا يتولى بالخبرة حتى تقوم عليه الحجة •

قيل له : وإذا تولى أحدهم على الشريطة إن كانت تجب عليه ولايته

بهذا السبب •

هل يكفي ذلك ؟

قال : هذا كاف لمن ضاق عن القطع بحكم الولاية •

قيل له : أرأيت إذا مات كيف يكون اعتقاده فيه بعد موته في ولايته

والدعاء والاستغفار •

قال : إن كان واليا فهو يتولاه •

وإن كان عدوا فهو يبرأ منه والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول فيما كان فرضه على الكفاية من صلاة الميت أو دفنه أو صلاة

جماعة أو قيام بأمر جهاد أو أمر يتيم أو مسجد أو تزويج أو امرأة لها

عدة أولياء وغير ما ذكرت •

أ يكون كل واحد عند نفسه لازما عليه فرض ذلك حتى يعلم أنه قام

به فمن يسقط بقيامه فرضه عن الباقيين •

أم كل واحد في حال العذر حتى يعلم الترتك له من الجميع •

قال : أولى به العذر هكذا ماثورا في الأثر حتى يصح عندهم تضييع

من هؤلاء فحينئذ يلزمه والله أعلم •

- وقد قلت لك إنى واقف عن جواب أكثر السؤالات ضعفا وعجزا
- فلم أوسع على نفسى ترك جوابك الشريف
- قيل له : رأيت اذا ترك المبتلى بذلك القيام بذلك لاطمئنانه قلبه
- أن هذا لا يترك الجميع ويرجوا أن يقوم به من يكتفى به
- ولو لا اطمئنانه قلبه بذلك لكان يلزم نفسه ذلك

أيسعه ذلك ويكون سالما عند الله حتى يبين له ترك القيام به من الجميع ولو كان فيما غاب عنه أن هذا لم يقم به أحد وترك القيام به إلا أنه لم يعلم بذلك

• ما تكون حالته عند الله على هذه الصفة

• وما قصد امتحانك بهذا إلا أنه يعنى وأخاف لزوم بعضه لى

• فتفضل اشرح لى فيه ما يخرج عندك فيه من سعة وضيق

قال : هكذا عندى هو فى حال السعة حتى يصح معه تركهم جميعا

• أو اتفاقهم على ترك ذلك جمعا

• والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله والله أعلم

* مسألة :

• وإذا سأل أحد أحدا فقال : ما تقول فيمن قال لا إله ووقف

فما الذى يجب على هذا السائل اذ هو حاك من غيره ؟

• وهل لهذا المسؤل أن يحسن به الظن على هذه الصفة

• وما الحكم فى هذا ؟

• الجواب : إن هذا قد حكى مقالة غيره ولا أرى عليه شيئا

• وهكذا من حكى الكفر والنفاق والطلاق والعتاق

* مسألة :

وحيث يجيء في بعض جوابات أشياخ المسلمين أن من أخذ برأى من آراء المسلمين لم يهلك وكذلك عن بعضهم •
• أن كل قول المسلمين صواب معمول به •
• فما صفة هذا الآخذ الذى لا يهلك •
وعلى أى منزلة ؟
وعلى أى نية واعتقاد منه ؟

وهل هذا على ظاهره ان من أخذ بقول من أقوال المسلمين فلا يهلك عند الله تعالى ويكون معناه ولو كان هذا القول عند الله غير صواب •

- أم كيف تفسيره إذ يوجد أن هذه الأقوال يمكن حقيها وباطلها •
- ويمكن صواب بعضها وباطل بعضها وقد يوجد هذا بعينه •
- وأما الاختلاف فى الرأى فقال قائلون الحق فى جميعهم •
- وكل ما قالوه واختلفوا فيه فهو حق عند الله •

وقال آخرون إن الحق فى واحد وقد ضاق على الناس خلافه ففسر لى سيدى جميع هذه المعانى وقياسات هذه المبانى •

- كان هذا الآخذ بهذا الرأى حاكما وحكم بذلك أو غير حاكم •
- قال : إن أقوال المسلمين الحق منها حق •
- والباطل منها باطل •
- والمراد من هذا الحق والحاكم والمفتى والمعامل سواء •
- ويلزمهم جميعا مرافقة الحق •

- وعليهم ترك الباطل
- ولا يسع غير هذا في الرأي

* مسألة :

ما القول في أولاد منافق أهل القبلة وأولاد الموقوف عنهم وقوف دين إذا ماتوا قبل البلوغ

- أهم في الجنة ومن أهلها أم لا ؟

قال : أما أولاد المنافقين فقد جاء فيهم الاختلاف الكثير بين المسلمين وقومهم

• وقولى قول المسلمين

فأحسب أن في بعض القول أنهم من أهل الجنة ينعمون ويثابون ولهم على هذا القول حجج شاهرة

وفي بعض القول أنهم من أهل الجنة إلا أنهم لا ينعمون ولا يثابون وهم ثواب غيرهم كالولدان والحوار

• وأحسب أنه قيل : أنهم تبع لأبائهم

• وعلى هذا القول حجج تدحضه

وأما الوقوف فإن هذا الموقوف لا يكون إلا في الدنيا لأن الشرع لا يقع في الآخرة

• ويلحقهم الاختلاف في المولاية والبراءة في حكم الدنيا

* مسألة :

ومن يقرأ القرآن ويمر على آيات التوحيد والوعد والوعيد
والفرائض اللازمة في الأبدان والأموال من الأفعال والأقوال ولم يفهم
معناه ولا المراد به •

أهو معذور وسالم ومؤمن ولا شيء عليه من قبل ذلك اذا لم يشك
في الجملة أو يرد شيئاً من كتاب الله وواسع له قبل قيام الحجة عليه •

فإن قامت عليه الحجة بعلم ذلك فشك فيه •
فأكثر ما جاء في آثارهم التضييق •

وبعض يرى له السعة ما لم يعلمه بنفسه أو يرده أو يترك ولاية
المحققين أو يبرأ منهم •

والحجة من الواحد فصاعدا الى ما لا حد له ما لم يتعبد بأدائه
والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن أصابه شيء من الألم أجازك الله وإيانا منه •
فوصف له أن يسير الى شيء من العيون أو ينجل شيئاً من اللحم
والأطعمة في شيء من الأمكنة ويدفنه •

أو ينجل حول العين •

فما المعنى والنية في جميع هذا هل هو جائز أم لا ؟

فأشرح لي فيه شرحاً مفيداً أفادك الله •

- قال : إني لم أحفظ في هذا شيئاً من الأثر والله أعلم •
- وأما المعنى فإنه يلقيه الى الجن ليكفوا عنه إذا هم إن كان منهم •
- فكأنه في هذا استعطفهم ونزلوا عنده بمنزلة التقيه وصار أسيراً في أيديهم •
- فإن كان كذلك جاز له الفداء بماله إذا خاف عواقب الردى •
- وعندى أن هذا محال •
- وأما النية إن خرج عن باب الصدقة فأنقذ نفسه من الهلكة •
- وعندى أن هذا لا يضبط لأنه خارج عن الأحكام وما عليه أهل الاسلام اللهم إلا أن يكون من باب التعارف بين الأنام •
- وأما جوازه ورده فلا أعلمه مما جاء في آثارهم ولا وطئته في أسفارهم •
- ولا أجدنى أنصه من أخبارهم وإنما جاء في كتب قومهم تحريم ما ذبح للجن •
- وقولى في هذا كله قول المسلمين •
- وحفظت عن بعض أهل زماننا من المشايخ جواز ما ذكرت •
- ونقول : لا يبعد جوازه لما عليه الناس ويصاب من الجن •
- وحفظت عن بعض المشايخ النهى عنه والكراهية •
- وأنا أقول : لا ينبغي فعل هذا ولا استعماله وتركه أحسن وأليق بالمسلمين •

وإن قال قائل بجوازه على رأى رآه من علماء المسلمين لم أقل برده
ولا ترك ولايته •

وإن قال قائل بكراهته والنهى عنه لم أخطه وأترك ولايته ما لم
يبين بعضهم من بعض ويفارقه لأن الافتراق حرام على الآراء وإنما
الافتراق فى الدين والله أعلم •

وأجاب عنها أيضا : فيما عندى أن تركه أولى •

وكان الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ينهاى عن ذلك •

وكذلك كثرة من أهل العلم يكرهون ذلك •

وقال الشيخ خلف بن سنان رحمه الله : عندى أن هذا فعل لا يضيق
لما عليه الناس والله أعلم •

وأما الخروج فى الأسفار فى غير مقاساة المرض والأخطار فجائز فى
السنن والآثار •

ولعل بعضا يرويه عن سيد الأبرار حيث يقول : سافروا تعافوا •

ويتأول من قول الله عز وجل فى قصة أيوب عليه السلام والله أعلم
تدبر شيخنا ما كتبت لك ولا تأخذ منه إلا الحق •

✽ مسألة :

وفى قول الله : (فوجدنا عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه
من لدنا علما) •

هل تلزم ولاية هذا العبد من بلغه ذلك ؟

ومن شك في ولايته من أجل أن الرحمة تعم الولي وغير الولي في الدنيا •

هل يسعه الشك والوقوف عن ذلك من قبل هذه العلة •

الجواب : إن ولايته على الصفة جائزة ولازمة لمن عرف معنى ذلك •

وهي على الحقيقة لمن خصه علم ذلك ولا يسع جهله •

ومن لم يبلغه علمه الى ما في كتاب الله من أخبار الأبرار والفجار فهو معذور بذلك •

* مسألة :

وهل تلزم ولاية زوجة أبينا آدم عليه السلام اذا لم يبين الله في القرآن تصريح توبتها وقبوله توبتها أم لا •

وما القول والاعتقاد الراسخ فيها لمن بلغه خبرها على ما تلى في القرآن •

عرفنا معانى جميع ذلك •

الجواب : أن زوجة أبينا آدم عليه السلام ولايتها على الحقيقة وهي من كتاب الله عز وجل في قوله : (يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة) •

فسكون الجنة يوجب الحقيقة لقول الله عز وجل : (ان الذين سبقتم لهم منا الحسنی) •

وقوله : (تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا) •

والدليل واضح في هذا •

وأما توبتهما فاعترافهما بالذنب توبة •

*** مسألة :**

ومن آمن بالبعث ولم يشك فيه وخطر بباله أن الله يبعث الموتى في الدنيا أم لا يبعث أحدا منهم قبل يوم القيامة ولم يشك في قدرة الله على ذلك .

ما الذى يعتقده فى هذا وما يبلغ به شكه هذا ؟

الجواب : انه على كل شىء قدير .

وانه محيى الموتى ومميت الأحياء متى شاء وأراد وأنه أمات السبعين الذين اختارهم موسى أو ما شاء الله منهم وأحياهم فى الدنيا .

وكذلك فى قوله تعالى : (ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم) .

ففى التفسير أنهم خرجوا عن الطاعون والوباء أو ما شاء الله إذ أنهم أماتهم الله ثم أحياهم لسؤال بنى اسرائيل أو ما شاء الله من ملتهم وعددهم .

ففى التفسير انهم ثمانية آلاف .

*** مسألة :**

وفى قوله تعالى : (ربنا إنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) .

أهذه توبة أم لا ؟

فنعم توبة ولا يسع الشك فيهما بعد العلم .

*** مسألة :**

وقوله : (ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون) .

أهذه حكاية عن البعث أم قد فعل بهم ذلك في دار الدنيا ؟

وما يلزم الشاك في ذلك •

الجواب : فنعم قد فعل بهم ذلك في الدنيا ويلزم الشاك اليقين •

* مسألة :

ومن دعا زوجته الى الإقرار بالجملة فقالت مكان إلا الله أن الله في قول أشهد أن لا إله إلا الله ولم تفهم ذلك لأجل إذ قد سلكت لسانها على ذلك •

هي مشركة بذلك •

وإن وطئها زوجها قبل أن يعلم رجوعها عن ذلك •

أتحرم عليه أم لا ؟

وكذلك الزوج إذا أشرك بمثل هذا من القول سرا أو جهرا ووطئ زوجته قبل رجوعه عن ذلك تحرم عليه أم لا إذا كان ذلك على الجهالة ؟

فاعلم شيخنا أن هذه المرأة إذا نزهت الله وبرأته مما يليق به من الأسباب والأمثال والأنداد والصاحبة والأولاد ووحدت الله بجميع توحيدِهِ لم يكن منها إلا هذا فلا أقدر على تشريكها ولا تكفيرها والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول فيمن سمع أو قرأ قول الله تعالى في العبد الذي قال الله

فيه : (آتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما) •

وما تلى من قصته وما تلى ذكر في الأسباط ونسق وحيه اليهم

على نسق ذكر وحيه على أنبيائه وما تلى من خبرهم هذا وما ذكر من الايمان بما أنزل اليهم وعليهم هذا صريح من اللفظ ويلزم سامعه وقارئه الاعتراف بحقيقة نبوة الأسباط وحقيقة ولايتهم وولاية العبد المذكور قطعاً •

ولا يسعه الشك في ذلك أم لا ؟

الجواب : أما العبد فمقتضى ولايته في ظاهر الآية •

وأما الأسباط فلا أحفظ فيهم شيئاً وأرجو أن مقتضى الوحي مثبت نبوتهم وولايتهم وقولى في هذا قول المسلمين •

قال المرتب : اختار القطب في المهيمان أنهم أنبياء واختار في الذهب أنهم غير أنبياء ووقف في الشامل عن نبوتهم رضى الله عنه وأرضاه أعنى الأسباط — انتهى •

* مسألة :

أرأيت اذا لم يعرف أن ذلك مما يجب عليه به حقيقة ولايتهم ولا الاعتراف بنبوة الأسباط ولم يعتقد ذلك ودان بما يلزمه في ذلك •
أيكون ذلك واسعا له ولو مات على ذلك أم لا ؟

أرجو كذلك لأنه في الأصل موضوع عن العبد ما لا يطيقه وتصديقه بجميع ما جاء عن الله والشهادة به مع الدينونة بما يلزمه كاف عما يلزمه في حكم يدين الله اذا ضاق عن علمه •

* مسألة :

أرأيت اذا تأول ان ذلك تجب به عليه ولايتهم حقيقة فاعتقد ولايتهم حقيقة ودان بنبوة الأسباط •

ثم شك بعد ذلك أهو صحيح أم لا ؟

• فاعتقد أنه اذا كان ما دان به فيهم من ذلك خطأ •

فهو تائب الى الله منه وراجع في ذلك الى دين الله تعالى ومضى على

• اعتقاده ذلك •

أيسعه ذلك ويكون سالما عند الله أم لا ؟

• الجواب : أنى لا أحفظ في هذا شيئاً •

• ولا أحب له الرجوع عما دان به من موافقة الحق •

* مسألة :

أرأيت اذا لم تعرف المبتلى بذلك مما يجب عليه في هذا وما كان

مثله من الذين ورد القرآن بذكرهم فاعتقد ذلك برأى لا بدين •

• وقال : إن دينه في ذلك دين المسلمين •

• أيجزيه ذلك ويكون سالما •

• أم هذا لا يكفى فيه الرأى وإن لم يدن به قطعا هلك •

اشرح لى في هذا وأمثاله ومعانيه ما يكتفى به قليل العلم

• والمعرفة •

الجواب : اذا اتضح له الحق من نفسه وعرفه بعقله فعليه القيام

• وهذا حد العلم الذى خاطب الله به عباده •

وليس له أن يرجع الى الجهل بعد العلم ولا الى الشك بعد

• اليقين •

• أن من عرف الحق بنفسه لزمه القيام به •

• ومن ضاق عنه لم يكف ما لا يطيق •

* مسألة :

وعلى قول من قال بالوقوف عن ولاية من يوليه الإمام حتى يصح ما يوجب ولايته من غير تولية الإمام له •

أيضيق تسليم الزكاة اليه والى سعاته وجباته أم لا ؟ •

قال : لا يضيق ولو ضاق الانسان عن الولاية لأن الأئمة لا يولون إلا أهل العدل على أماناتهم والله أعلم •

* مسألة :

وهذا الكلام اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كأفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين •

أكل هذا الكلام جائز مأمور به ؟

أم شيء منه لا يعجبك •

قال : لم أحفظ فيه شيئاً وسامح في تقصيري عما طلبت وقلة حفظي ومن يعينني على المطالعة •

وذلك أنني لم يدخل على أحد ليقراً ويطالع ويتعاهدني في وقت الحاجة ولم أقدر على أخذ ليعينني •

وقد بذلت على ذلك ما أقدر عليه من المال لكل شهر فلم أجد عوناً لذلك ممن أرجو منه المناصرة •

* مسألة :

ووجدت في القصيدة المسماة النعمة على نسق شيء قبله :
أو قال لله صفات كالبشر
أو أنه يدركه جل بصر
أو أنه جل على العرش استقر
ونازل في النصف في الشهر الأغر

ليس هذا منا ولا كافر نعمة •

وكذلك وجدت أن الناس اختلفوا في تشريك أهل التشبيه فما هذا
الاختلاف اختلاف دين أم رأى •
وهل يسوغ الرأى في هذا ؟
عرفنى اعتقاد أهل الاستقامة ودينهم في هذا •

الجواب : فاعلم شيخنا أنى وجدت في المعتبر فيمن نفى القدر
وشبه الله بلا علم وأثر بالجوارح والصور فإنه كافر نعمة ولا يسمى
مشركا •

وأحسب أنى وجدت في بعض الآثار من قال : إن لله يداً ورجلاً
انه مشرك •

ولعله قيل هذا وهذا •

قال المرتب : هذا شرك جزئى لا يتفرع عليه شيء الا التسمية
فقط وهو اصطلاح أصحابنا المغاربة رضى الله عنهم •

*** مسألة :**

ووجدت هذه المسألة ورجل خطر بباله إن أمر الله ونهيه هو هو أم هو غيره فلم يعرف الفرق بينهما •

هل يكون سالما ؟

قال : إن لم يتب هلك •

فمن أى شىء يتوب ؟

وكيف صفة توبته إن كان لا يسعه جهل ذلك •

وهل تنفعه التوبة قبل علم ما جهل •

وما تفسير هذا سيدى ؟

الجواب : إن أمر الله طاعته ونهيه معصيته •

والطاعة والمعصية مزاوقتان وهما غيره خاطب بهما عباده وأعد

لهم الثواب والعقاب •

*** مسألة :**

ووجدت أيضا وحفظه يعقوب بن اسحق اللوائى عن محمد ابن

محبوب إنه قال : لا نقول إن القرآن مخلوق •

ولا نقول إن القرآن هو الله •

ولا نقول إن القرآن غير الله •

ونقول : هو كلام الله •

أهذا صحيح سيدى •

- أم كيف اعتقاد المسلمين في هذا
- وهل هذا من صفات المذات.
- عرفنى الحق فى هذا يرحمك الله .
- الجواب : أن اعتقاد المسلمين فى القرآن كلام الله ووحىه وتنزله .
- واختلّفوا فى ولاية من يقول بخلقه .
- أثبتها بعض
- وتركها بعض
- وبرأ منه بعض

*** مسألة :**

وعرفنى موضع لازم السؤال بالدينونة فى أمر المختلفين بالدين
وما صفة ذلك .

الجواب : إذا برأ من المختلفين المحقين والمبطلين وإذا نصّب
الرأى دينا .

*** مسألة :**

وحفظت أن الله حبس عن أهل مكة القطر سنة سبع بعد تكذيبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشاققتهم إياه حتى جاعوا وأكلوا الجيف
والعظام .

وإن الله حبس القطر عن قوم الياض سبع سنين بعد أن كذبوه حتى
أصابهم ما أصابهم .

- وكذلك حبس الله القطر ثلاثين سنة عن قوم هود •
- وحبس عن قوم نوح أربعين سنة •

وكذلك أخذ الله آل فرعون بالسنين سبعين سنة وهو الجذب فلم يرجعوا إلى حكم الله ولا آمنوا برسول الله •
وقد علمت بعض ما أصابهم •

وحفظت أن سحرة فرعون سبعون ألفا وفي قواعد الاسلام أنهم من أهل السعادة كلهم •

• وفي كتاب البيضاوى : لعل فرعون دهرى •

ومن غيره : أن هامان غلام للملك يستجاب له الملك اسمه مريبوب واستولى على الملك •

وحفظت أن الملك الذى فى أيام يوسف هو فرعون الوليد ابن مصعب •

وقيل : هو الريان بن مصعب وأن فرعون من نسله ملك أربعمائة سنة وكذلك نمرود •

• أخزى الله كل كافر عنيد •

باب

في الطهارات والنجاسات

* مسألة :

- في غسل القرطاس اذا تتجس
- فقول : يغسل بالماء
- وقول : يجعل في الشمس حتى تذهب نجاسته
- وقول ييمم بالتراب بعد اخراج النجاسة منه بما أمكن
- ولا يطهر بالتيمم مادامت عين النجاسة قائمة

* مسألة :

- وقيل : على الأب أن يختن ابنه الصبي
- وقيل : لا عليه حتى يبلغ

* مسألة :

الذي حفظته من آثار المسامين أنه لا يلزم اخراج شيء من البئر
النجسة عند النزح إلا ما كان فيها من ميتة أو عظام ميتة أو نجاسة
من الذوات التي لها عين

* مسألة :

والإناء الذي ينشف اذا تتجس وبينت فيه النجاسة ودخل في

الماء الطاهر بقدر ما يدخل مداخل النجاسة من غير أن يغسك أو
• يبيس

أيكفيه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا يلزمه أكثر من غسله وتمكينه في الماء الطاهر
• بقدر المبالغة في طهارته والله أعلم

وإن كان هذا الإثناء جعل فيه الماء بالليل وجفف بالنهار في
الشمس ففى ذلك أقاويل :

• قول : يفعل به كذلك الى سبعة أيام

• وقول : ثلاثة أيام

• وقول : يوم وليلة والله أعلم

* مسألة :

• وغسل النجاسة بلا نية فيه اختلاف

* مسألة :

• والزراعة تسمد بالنجس يجز ويرمى ويؤكل ما نظر من بعد

• وقول يغسل ظاهره ويؤكل وما لم تمسه النجاسة لا بأس به

والنجاسة العذرة وغيرها في آجله تسقى بالماء اذا نقض حتى

• تصير بحد ما ينجس

• قال قوم : يكون الماء والأجيل نجس

• وقول : لا يكون نجسا إلا موضع النجاسة وما حولها ثلاثة

• أذرع

* مسألة :

في أبعر العفاف والأجدل وبولها في المساجد
هل يفسدها ؟

قال : يختلف فيه •

- وأكثر القول في بعره أنه الى الترخيص
- وأكثر القول في بوله الى التشديد

* مسألة :

والطريق اذا كانت رطبة ومر فيها أحد بنجاسة أو كلب •
أيكون حكمها نجسه وينقض وضوء من مر فيها بعد ذلك •

أم حتى يصح عنده أنه وطئ على نجاسة ولا بأس عليه في وضوئه
ودخوله المسجد ولو علق برجله تراب منها ؟

فيما عندي : أنه على طهارته حتى يصح أنه مس من الطريق
نجاسة •

* مسألة :

وفي حوض الصاروج اذا تنجس ولبثت فيه النجاسة يوما أو
يومين أو أكثر أو أقل وأزيلت منه النجاسة من بعد •

هل فيه قول أنه يغسل غسلا واحدا ويطهر •

وهل فيه قول أنه اذا ضربته الشمس والريح وزالت عنه عين
النجاسة يطهر ؟

- الجواب : جميع ما ذكرته قد قيل به في طهارة الحوض
- وغسله أحب اليّ أن أمكن
- والأخذ بالثقة أحزم في جميع الدين والله أعلم

* مسألة :

وفيمن يشتري الثوب منشورا من المشرك ولم يعلم أنه مسسه برطوبة أم لا

هل يكون حكم هذا الثوب طاهر أم لا ؟

وتجوز به الصلاة أم حكمه نجس ولو لم يعلم المشتري أن المشرك مسه بيده وهي رطوبة

الجواب : حكمه الطهارة

وتجوز به الصلاة لمن أراد ذلك

وبعض المسلمين أحب غسله قبل الصلاة به

وهذا من باب الورع والنتزه والله أعلم

* مسألة :

وما تقول في أجل الصاروج اذا كان الماء فيه أكثر من أربعين قلة

بأضعاف

هل يجوز الاغتسال فيه من الجنابة ومن سائر النجاسات على

القول الذى يجعل أن الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه من

النجاسات

الجواب : فنعم هذا جائز وثابت الغسل به •

ولا تتجس هذا الماء على هذا القول •

ولو أخذ هذا المقتسل ماء فغسل به موضع النجاسة خارج ثم
انغمس في هذا الأجل كان أحب لى وأحوط له فى دينه والله الموفق
• للصواب

باب

في الوضوء والتيمم وغسل الحيض والنفاس والجنابة

* مسألة :

- ومن عنده ماء لا يكفيه لجميع أعضاء وضوئه •
- فيبدأ بالوجه لا بالفم والمنخرين •

* مسألة :

- الوالد أول ولد اذا طهرت دون الأربعين طهرا بينا أقل من عشرة أيام ثم راجعها في الأربعين •
- أيكون ذلك نفاسا أم استحاضة الى تمام عشرة أيام ثم يكون حياضا •

- يكون وقتها الأول حتى يتصل الدم ولم ينقطع أبدا •
- لعله الشيخ ناصر بن خميس : يكون ذلك حياضا •
- والشيخ سعيد قال : هو نفاس مادام في الأربعين ولو بعد طهر عشرة أيام اذا كان كل ذلك في الأربعين •

* مسألة :

- والمتوضىء لصلاة سنة أو نافلة ينوي بوضوئه أداء للفرض •
- أعنى فرض الوضوء أم لا يكون هاهنا فرضا ؟
- وما الذي يعتقده بيئن لى ؟

الجواب : ان لزوم الطهارة لا يلزم الا لصلاة يفوت وقتها في وقتها •

• ودون هذا خارج من معنى اللزوم •

• وان تطهر طهارة تامة أجزته لصلاة النفل وما شاء من الشك •

• وان حضر وقت فريضة ولو لم يعتقد فرضاً على أكثر قول المسلمين وصلّى به ما حضر من الصلوات على أكثر قول المسلمين •

• وكذلك الفرائض في الصلاة مثل القراءة والركوع والسجود والاحرام ما يكون ذلك في السنة والنافلة أعنى النية فيه •

• وعرفنى بالنية لمن أراد أن يتوضأ لجميع ما يريد أن يصلّى به من فرض وسنة ونافلة •

بيّن لى ذلك ؟

• أنه يقول : أتوضأ لما شئت من الصلوات أو لما شاء الله أن أصلى به •

• * مسألة :

• ان اتفق في الحيض الا أنه يختلف في اليوم مرة في أوله ومرة في آخره •

• الجواب : معى أن هذا في بعض القول اتفاق في الاثابة •

• وأما من طريق الاطمئنانة الى قولها وتصديقها •

فأرجو انه قد قيل باجازة قولها والتوسيع له ما لم يصح خلافه
بالحكم اذا كانت فى التى تسمع منها دعواها الطلاق •

ذلك فى صدقها وأمانتها لأن حكم الاطمئنانة وحكم القضاء هما
أصلا جميع الحلال والحرام •
والشبهة والزيب هما أصل للمعاصى •

* مسألة :

وهذه مسألة من بيان الشرع من جزء الحيض •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه اذا نفست
المرأة أول نفاس فطهرت فيه •
على قول : يكون نفاسها •

ولو كان أقل أوقات النفاس فطهرت بعد ذلك ما يكون حكمه
طهرا •

أو أقل الطهر معه ثم جاءها الدم بعد ذلك أيضا •

فان جاء الدم بعد ذلك الوقت الذى يكون طهرا فى أقل ما يكون
أكثر النفاس معه •

وأقل من النفاس الذى نفسه فهو نفاس •

وان كان فى أقل ما يكون أقل الطهر •

وأكثر ما يكون أكثر النفاس فهو استحاضة •

فتفضلوا على بتفسيرها وفهمونى جميع معانيها وكذلك المبتدئة
بالحيض اذا طهرت قبل تمام العشر قليلا أو كثيرا •

ثم راجعها الدم في العشر بينوا لى جميع ما فيه من الاختلاف وما عليه العمل اليوم •

الجواب الأول : أما أنا فلا قدرة لى على شرحها وانى الى الضعف فى جميع أمورى ومل أنت الى المطالعة تحظى وترشد •

وقد قل اليوم أهل العلم والمتعلمون وربما لم أجد من يطالع ويكتب •

وأنت تجد الكتب وتقدر على المطالعة فاكتف بها واعتمد عليها تصب •

الجواب الثانى : أن المبتدئة بالحيض اذا راجعها فى العشر فكله حيض •

وأما النفساء فلا نفهمها غير ما رسمتها والله أعلم •

* مسألة :

والمبتدئة بالحيض اذا رأت دفعة دم واتصلت بها صفرة أو كدرة أو دم ممكن ثلاثة أيام •
أىكون ذلك حيزا على هذه الصفة •

الجواب : فذلك حيز على قول من يجعل الصفرة والكدره اذا اتصلت بالدم حيزا والله أعلم •

* مسألة :

فى المرأة ترى الدم كل يوم دفعة وتطهر بقية اليوم •

وهي كذلك الى انقضاء أيامها أو كانت مبتدئة ولم يأتها كذلك من
ثلاثة أيام فصاعدا •

أتكون تلك الأيام حيضا كلها وقت الدم ووقت الطهر ولو كان
وقت الطهر أكثر من وقت الدم على هذه الصفة ولا بدل عليها فيما تركت
من الصلاة في وقت ما تكون طاهرا من اليوم واللييلة أم لا ؟

الجواب : فان كان يأتيا كل يوم ولا ينقطع يوما تاما فذلك كله
حيض والله أعلم •

وإذا أتاما الطهر في وقت صلاة فانها تصلى في ذلك الوقت
والله أعلم •

وإذا كان يأتيا كل يوم فهو حيض والله أعلم •

وقالوا اذا رأت دما وما رأت نَظَر أكثر ما تقدمه من الدم فانه
يبطل حكم الدم •

أذلك معناه في الأوقات ؟

أم في الأيام ؟

فإننا نحفظ ذلك في الأيام ولا في أوقات اليوم الواحد والله أعلم •

* مسألة :

والتييم في المسجد بترابه يجوز أم لا ؟

فنعم والله أعلم من ابن عبيدان •

* مسألة :

الرجل اذا جاءتة الجنابة وأمسك على ذكره الى أن ذهب .

أعليه غسل أم لا ؟

قال : معى ان بعضا يوجب الغسل .

وبعضا لا يرى عليه ذلك اذا بردت الشهوة وخرجت الجنابة

• بلا شهوة كالميتة والله أعلم .

• وهذا اذا نزل الماء .

• وأما اذا لم ينزل شيئاً فلا غسل عليه والله أعلم .

* مسألة :

وان خرج منه مذى أو وذى بعد ذلك أو جنابة بغير شهوة ولا

انتشار .

• ففى جميع ذلك يجرى الاختلاف .

• وعندى انه لا يخفى عليك ذلك .

• ولعلك تريد تنبيه الغافل وتذكر الناسى .

* مسألة :

• واذا نام ثم وجد شيئاً خارجاً منه ولم يعرفه ما هو .

• أحسب أن فى وجوب الغسل عليه اختلاف على صفتك هذه

• والله أعلم .

• ومن يوجب الغسل أحسب أنه احتياطا وتنزهاً والله أعلم .

*** مسألة :**

• صفة الملاحظة للتيمم والسؤال ان كان عنده أحد أو كان وحده •

فالملاحظة بقدر ما يطمع بوجود ما يطلبه •

فان كان اذا وقف مكانه ولاحظ بنظره وان مشى للطلب لا يطمع

بوجوده فيكفيه ذلك دون المشى •

وان كان عنده أصحاب يسألهم عن الماء بقدر ما يسمعهم كقاه

ذلك عن الطلب •

اذا كان طلب لا يطمع بوجود الماء واذا لم يجبه أحد منهم

وان لم يكن عنده أحد ؟

• فبقدر ما يرى الأمكنة في البرارى •

*** مسألة :**

تيمم الجارحة التي لا يمكن غسلها من عذر كانت نجسة أو ظاهرة

فهل يصح الوضوء قبل التيمم لها للنجاسة ؟

• فالتيمم لها بعد الوضوء •

*** مسألة :**

• يتيمم المسافر من النجاسة •

فاذا وجد الماء تطهر من مماسة النجاسة وصار الباقي في يده من

تلك النجاسة نجسا •

* مسألة :

• ومن مس عورة برجله لا يكون كمس اليد •

* مسألة :

وفي المتوضئ اذا انقلعت شعرة فقطعها بأضراسه ؟

• فاني وجدت أن وضوءه ينتقض •

• فما المعنى في نقض وضوءه أليست طاهرة ؟

الجواب : أنها طاهرة اذا لم تعارضها نجاسة قبل انقلاعها ولا

بعده •

ولا نعلم حجة من نقض وضوءه من قطعها بأضراسه بعد مباينتها

• من الجسد •

• قال المرتب : لعل حجته ما قطع من حي فهو ميتة •

* مسألة :

وفي المرأة اذا أتاها دم بعد طهر عشرة أيام كأيامها المعتادة ثم

أسقطت علقة أو مضغة •

• أيكون حكمها على قول من جعل العلقة والمضغة نفاسا أن تبدل

صلوات الأيام التي تركتها في هذا الدم وتترك الصلاة بعد اسقاطها

• ذلك كما تقعد للنفاس •

• وعلى قول من لم يجعل ذلك نفاسا •

أىكون الدم الأول حىضا ولا بدل عاىها فىما تركته من الصلوات
وىكون هذا استحاضة تغتسل فىه وتصلى ؟

أهكذا سىدى رضىك الله ؟

وىكون حكمها هكذا معنا والله أعلم •

وهل ىخرج عندك أن بعضا ىلزمها بدل ما تركته من الصلوات
احتىاطا لشبهة الحمل ؟

وهل ترى لها ترك الصلاة بعد اسقاط ذلك حىث لم ىصح ان ذلك
حمل وتأخذ بالوثىقة فى هذا وهذا ؟

هكذا معنا استحبابا لا اىجابا والله أعلم •

* مسألة :

والمتوضىء اذا قبل زوجته أو لاعبها لشهوة أو غير شهوة •

أىنتقض وضوءه أم لا وهو لم ىخرج منه ما ىنقض الوضوء ؟

الجواب : اذا لم ىمس فرجها بموضع الوضوء ولا بفرجه ولا خرج
من فرجه رطوبة فلا بأس عىه فى وضوءه والله أعلم •

* مسألة :

وحىث قالوا فى المستحاضة تصلى عشرة أىام وصلاة من ىوم
أحد عشر •

أىكون من وقت انقضاء عشرة الأىام الى وقت انقضاء تلك الصلاة
من ىوم الأحد عشر محسوبا من عشرة أىام المستحاضة ؟

وهل أحكامه أحكامها ؟

أم حكمها من أيام الحيض التي بعدها في الوطء فيها وغير ذلك من أحكامها •

الجواب : فعلى هذه الصفة جعلوا تلك الصلاة والوقت الذي قبلها احتياطاً فيما يبين لنا من هذا والله أعلم •

* مسألة :

ومن ببعض جوارح وضوئه علة يضرها الماء فتوضأ لأعضائه الصحيحة وتيمم لما لم يمكنه وضوءه وصلى وحفظ وضوءه الى أن حضرت صلاة ثانية •

أيجزیه تيممه الأول ؟

أم يحتاج الى تيمم ثانى ولا فرق بين هذا وبين من تيمم عند عدم الماء •

قال : انى لم أحفظ فى هذا شيئاً •

أرأيت اذا كانت جوارحه تلك نجسه •

أيجزیه التيمم بعد التوضوء لأجل النجاسة والتوضوء على قول من قال تيمم واحد يجزى للنجاسة وللصلاة ؟

أم ذلك خاص فى معدم الماء وهذا لا يصح وضوءه لأعضائه الصحيحة قبل التيمم لنجاسته ما لم يمكنه غسله ؟

صرح لى جميع ذلك وان كان فيه اختلاف اشرح بما تعمل به •

قال : وأيضاً لم أحفظ فيه شيئاً •

* مسألة :

وفي المرأة اذا أنتهت الاثابة بعد ثلاث حيض متوالية على وقت واحد •

ثم وطئها زوجها في الاثابة الرابعة عمدا •

هل تحرم عليه زوجته ؟

وهل فيه اختلاف ؟

الجواب : ان وطئ في الدم فقد وطئ في الحيض •

ومن وطئ في الحيض فسدت عليه امرأته •

وان كان الوطء بين الدمين ففي فسادها اختلاف هكذا في كتاب

المصنف والله أعلم •

* مسألة :

وفي امرأة طهرت من الحيض ولبثت طاهرة عشرة أيام أو أقل

أو أكثر ثم أراد زوجها جماعها بعد هذا الطهر •

فلما غشيها للجماع وصار في حد الجماع انطلق بها الدم في حال

جماعها ولبثا في جماعها الى ان فرغا منه •

ولبث بها هذا الدم ليلة أو ليلة ويوما أو ليلة ونصف يوم وعلى

هذا دأبها •

هل يكون هذا الدم حيضا ؟

وما يعجبك أنت في هذا ؟

- الجواب : هذا غير حيض •
- ولا تحرم المرأة على زوجها بهذا الجماع والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جامع زوجته ليلا وأحس رطوبة كأنها حيض فلم ينزع ثم أصبحت المرأة حائضا ووجدت في الخرقه دما •

هل تفسد زوجته عليه ؟

الجواب : لا حرمة عليهما ولا فساد •

ولا تحرم الزوجة على زوجها الا بالوطء المتعمد عليه في الحيض من الزوج عمدا والله أعلم •

ولا أعلم منه في هذا اختلافا •

باب

في الصلاة ووظائفها

* مسألة :

الاكتفاء بالآذان دون التثويب يكفى دونه والتثويب عن الشيخ
الصلاة يا عباد الله الصلاة الصلاة يا مؤمنين الصلاة الصلاة والسلام
على رسول الله •

* مسألة :

وإذا دخل في التحيات والحمد وتردد في أمور الدنيا ولم ينتبه
الا بعد فراغه فكرها •

أيجزيه وتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : لا يضره ذلك •

وله أن يكررها على وجه التثبيت •

وان لم يرجع مضى على ذلك •

* مسألة :

وما تقول في المأموم اذا أحس اغماء ودوار أو خاف أن يسقط
وهو قائم مع الامام •

وقد صار الامام في قراءة الحمد أو السورة فجلس قبل الامام
وأتم صلاته جالسا بصلاة الامام •

أنتم صلاته على هذه الصفة أم لا ؟

قال : انى لم أحفظ فى هذا شيئاً •

وأرجوا أنه لا يضيق عليه ما فعل •

وفى الأصل يجوز له أن يأتى قاعداً بالامام القائم اذا لم يقدر

على القيام •

ولا أعلم بينهم اختلافاً •

* مسألة :

وعرفنى ما يجوز بدله جماعة وما لا يجوز فى الوقت وبعد الوقت

كان نقضه صريحا أو شكاً •

من صح معه نقض صلاته فلا يضيق عليه أن يصلها فى جماعة •

وأرجو أن الاختلاف فىمن يشك فى صلاته هو وامامه •

* مسألة :

ومن أراد أن يصلى أربع ركعات نافلة أو نذرا فى ليك أو نهار •

أيجوز أن لا يسلم بينهن فى كل ذلك أو فى شىء دون شىء •

الجواب : أما النفل فله الخيار بين أن يصلى أربعاً وبين أن يفصل

بين كل ركعتين بسلام •

وأما صلاة النذر فلا علم لى بذلك •

وفي جواب بعض المشايخ المتأخرين أن يفصل بين كل ركعتين
بسلام •

✽ مسألة :

.. وان أراد أن يصلى أكثر من أربع فاذا سلم من الركعتين وقام
لما بقى •

أحتاج الى تجديد النية ؟

- أم يجوز تجديدها وبغير تجديدها ويقوم ويحريم •
- الجواب : لا يحتاج الى تجديد النية اذا لم يوجه لهما •
- والتوجيه الأول والعقد كاف والله أعلم •

✽ مسألة :

وان أراد تجديدها •

- أيقول أصلى ركعتين ولو كان الباقي ما عقده كثيرا ويكون هكذا
يجدد النية لركعتين الى أن يتم الجميع •
- أم يجدد النية لجميع ما بقى مما عقده ؟
- الجواب : هو على ما ذكرت أنه يذكر ركعتين والله أعلم •

✽ مسألة :

والمصلى اذا دخل في القراءة أو التحيات وذهب يتردد في أمور
الدنيا ولم ينتبه الا عند آخرها ولم ينص شيئا من أولهما أو وسطهما
وهذا دابه •

أيجوز ذلك وتتم صلاته أم لا ؟

- الجواب : بعض قال : يجزيه ذلك ولا بدل عليه .
- وبعض قال : لا يثاب الا على ما يعقله من أمر صلاته والله أعلم .

* مسألة :

وإذا صلى صلاة ليس فيها قراءة وسهى متردداً في أمور الدنيا وانتبه وهو يقرأ شيئاً من القرآن وشك في قراءة الحمد .

أله أن يمضى في صلاته ويركع ولا يرجع الى قراءة الحمد ؟

أم فرق بين هذا وبين ما يقرأ فيه القرآن من الصلاة في هذا ؟

- الجواب : اذا لم يخرج من الفاتحة فلا يجاوزها الا على يقين .

وان خرج منها الى السور ثم شك في الفاتحة :

فقول : يرجع اليها .

وقول : لا يرجع والله أعلم .

* مسألة :

ومن كتاب المصنف على أثر مسائل عن أبي سعيد رحمه الله وعن

- الصلاة بالسراويل وفيه دكة حرير .

أجائز ذلك أم لا ؟

فلا تجوز الصلاة بدكة الحرير للرجال اذا كان عرضها قدر أصبعين

- فصاعداً .

*** مسألة :**

- حيث قيل من نسي النية وذكرها في الصلاة أنه يجدها حيث ذكرها •
أيكون ذلك بلسانه ؟
كيف معنى ذلك وهو في وسط صلاته ؟
انه يقولها بلسانه على هذا القول ويعجبنا •

*** مسألة :**

- والمسافر اذا جمع الصلاتين في الأولى وفي الآخرة •
أيكبر تكبير التشريق لكل صلاة في دبرها ولا يضره ذلك لحال
الجمع •
• أم يكبر اذا قضاها كليهما تكبيرا واحدا •
• الجواب : كله جائز ولعله مختلف فيه •
• وان كبر بعد ما قضى الأولى والثانية قام أحوط •
• وبعض : لا يرى على المسافر تكبيرا اذا لم يصل في جماعة •

*** مسألة :**

- اذا جمع المغرب والعشاء والوتر في وقت المغرب •
متى يكبر لكل صلاة فيهن ؟
• بيّن لى ذلك يرحمك الله •
• الجواب : كله سواء •
• وان كبر بعد ما قضى فحسن وهو أحوط عندي •

- وان كبر لكل صلاة على أثرها فجائز
- وان لم يكبر فلا يضيق

*** مسألة :**

- والامام يجهر بالتكبير المذكور حتى يسمعه من خلفه أم يسره
- أحسن
 - كله جائز فان جهر لمعنى فحسن
 - وان أسر لمعنى فحسن

*** مسألة :**

- في الصلاة بالمنسول الذي فيه جديد حرير في طرفه فراخة حرير
- أو ليس فيه
 - قال الشيخ ابن عبيدان : لا يصلى بذلك
 - أو لا تجوز الصلاة بذلك شككت في اللفظتين

*** مسألة :**

- وإذا ركع الامام قبل أن يكمل المأموم قراءته أله أن يتم القراءة
- للحمد اذا رجا أنه يدرك الامام في الركوع
 - الجواب : لا يضيق عليه عندنا والله أعلم

*** مسألة :**

- ومن فاتته القراءة في الركعة الأولى مع الامام
- أيعجبك أن يستعيد عند القراءة الثانية وان نسيها في الثانية أيستعيد
- في الثالثة أم لا يستعيد في الثانية والثالثة والرابعة ويؤخر الاستعادة
- في الوثبة

الجواب : الذى يعجبني أن تكون الاستعاذة عند ابتدائه للقراءة الثانية عليه من صلاته والله أعلم •

❖ مسألة :

الحرر اشدى وان لم يقدر على قراءة الصلاة قدر قراءتها في نفسه •

وان لم يقدر كبر لكل صلاة خمس تكبيرات ولصلاة الوتر خمس تكبيرات •

❖ مسألة :

فيمن سار الى المسجد فوجد الامام يصلى بالجماعة وليس فيه صلاة جماعة ثابتة وصلى في صرح المسجد •

الجواب : ان صلاته هذه غير ثابتة على هذه الصفة لما جاء في الرواية اذا أقيمت صلاة الجماعة في المسجد •
فلا صلاة الا للامام •

❖ مسألة :

اذا كانت الصلاة في غير المسجد فهي جائزة •
ولو كان المصلى تحت جدار المسجد والجماعة يصلون في المسجد لم نقل بجوازه •

❖ مسألة :

عن الشيخ خميس : أما الذى خاف أن يسبقه الامام فوجهه وأحرم فجاز له ذلك وصلاته تامة ان شاء الله •

✽ مسألة :

المأموم يسهو عن قراءة الحمد واستماع السورة ؟
يجزيه أن يأتي بهما بعد تمام الصلاة •

✽ مسألة :

عن الشيخ خميس : من قام ليصلي بالجماعة وقال له رجل قف لي
ما لم تكبر تكبيرة الاحرام ؟

فله أن يقف •

وعنه : رجل يسمع الامام قد أقام الصلاة وهو على الفلج ؟

يستحب له أن يحث ويسرع في المشى •

لا يسع والسعى هو الجرى •

وعنه : في المسجد الذي لم يكن له امام ثابت في مكان واحد •

الجواب : في هذا اختلاف •

وأكثر القول ان كان هذا المسجد في البلد ويصلي فيه أهل البلد

أنه لا يجوز أن يصلي فيه جماعة مرة بعد مرة في موضع •

الا ان كان مسجد في موضع من الطريق التي ينزل فيها الناس

لمبيتهم ومقيلهم وجاء أناس فنزلوا في ذلك الموضع وصلوا فيه جماعة

ثم جاء آخرون من بعدهم ونزلوا فيه وصلوا في ذلك المسجد جماعة

فصلاتهم جميعا تامة والله أعلم •

✽ مسألة :

وان صلى الفرض والجماعة يصلون الوتر في شهر رمضان أو كانوا

يصلون النوافل •

أما إن كان صلى وهم يصلون المفروض وكان ذلك في المسجد ؟
فيعجبنا نقض صلاته وأما في النافلة ففيه اختلاف •

عن الشيخ خميس : وأكثر القول أنه يجوز له أن يصلى الفريضة
والجماعة يصلون الوتر •

* مسألة :

وان أم القائم بالقاعد ويكون القاعد عن يمين الامام متأخرا
قليلا ؟
ذلك جائز ان شاء الله •

* مسألة :

أما الأماكن الخارجة ؟
فيجوز الفسخ بين الجماعتين ستة عشر ذراعا •
وقول : بقدر ما لا يسمع الامام •
وقول : حيث لا تجوز الصلاة خلف الامام الآخر •
والفسخ بين الجماعة والذي يصلى وحده أن يكون لا يسمع
الامام •
وفي موضع : لا تجوز له الصلاة بصلاة الامام •

* مسألة :

وفي المصلى اذا صلى الفريضة بالجماعة ينصرف بعد ذلك الى جانب
اليمين أم الشمال ليتم بقية صلاته ؟

- فأجابني ان المأمور أن تنصرف جانب اليمين •
- ولا يبعد من الحسن اذا انصرف جانب الايسر •

*** مسألة :**

وإذا كان صرح المسجد أعلى أو أسفل من المسجد قدر ثلاثة أذرع
أو أقل أو أكثر وصف مع الامام صف واحد •
أنتم صلاة من صلى معهم في الصرح على هذه الصفة؟
وما الحد لذلك؟

الجواب : ان كان عند الامام صف فان صلاة الجميع تامة
والله أعلم •

*** مسألة :**

- وكذلك المصلي اذا كان القيام يعسره واذا تحمله قدر عليه •
- أبهذا ينحط عنه القيام ويصلي جالسا على هذه الصفة؟
وما الحد في ذلك؟
في ذلك اختلاف على ما وصفت •
قول له : أن يصلي جالسا والله أعلم •

*** مسألة :**

الامام اذا أحدث في صلاته ولم يكن في جماعته من يرضاه اماما
واحب أن لا يقدم أحدا منهم وخرج وتركهم •
هل يباحته تقصير واثم أم لا ؟

إذا قال لهم قدموا من يتم بكم صلاتكم أجزاء ولو لم يخص أحداً
بعينه •

وان لم يقدم وأهملوا صلاتهم وابتدأ الامام الصلاة بهم ؟

فقال : تجوز صلاتهم جماعة ثانية اذا أهملوها وقد قصرُوا في
اهمالهم •

ولذلك كان عليهم أن يبنوا على صلاتهم وعليهم التوبة من ذلك
ووضوؤهم تام •

ولا ينتقض بذلك ولا ينقض الوضوء توبتهم من ذلك •

* مسألة :

عما ينبغى للمأمومين ويؤمرون به بعد تسليم الامام من الفريضة
ويقومون للسنة •

أيكونون على هيتهم التي كانوا عليها •

أم ينفسحون عن بعضهم بعض •

ومن أراد أن يتأخر عن الصف الى آخر المسجد أو يتقدم حذاً
الامام وما معنى هذا من بيان الشرع ومما يؤمر به الامام ساعة يسلم
من صلاته أن ينحرف أو يتحول من مقامه لم يثبت الذين خلفه •

فلم أعرف لفظة يثبت أهى بالياء المعجمة بنقطتين تحت والنون
والثاء والياء المعجمة بنقطتين من فوق •

أم غير ذلك ؟

الجواب : انى لم أحفظ فى هذا شيئاً ومعنى المسألة أنهم يتحولون حيث شاءوا لان الصف قد زال عنهم حكمه •

ويؤمر الامام أن ينحرف الى الجانب الأيمن اذا أخذ فى صلاة السنة •

واما يثبت لعله بالنون ثم التاء ثم التاء المنقوطة بنقطتين من فوق واعراب تحت وفوق الضم لانهما معناهما الغاية •

✽ مسألة :

... واذا عارض الامام شىء فى صلاته مما لم يعلم انه ينقضها الا أنه لم تطب نفسه بتلك الصلاة ؟

الجواب : يعجبني أن يتم صلاته ثم يسأل عنها فان صح تمامها والا أبدلها ولا أحفظ أنه يلزمه شىء من التقصير وقد أراد الصلاح وأقول ان العلم قد ذهب منى ومن أكثر الناس •

وان قلت ينبغى له أن يتمها بهم حتى يصح عنده ما ينقضها بلا شك فى نقضها ففعل ذلك وأراد أن يحتاط لنفسه بالبدل •

أعليه اعلام الجماعة بذلك لينظروا لأنفسهم أم بيدن هو ويسكت عنهم •

الجواب : لا اعلام عليه •

وانما هو فعل احتياطاً والاحتياط خارج من الدين •

✽ مسألة :

وان كان بعد لم يركع وأراد أن يرجع الى الاقامة •

أعليه أن يسلم ؟

وان لم يسلم ورجع الى الاقامة أعليه شىء أم لا ؟

• الجوب : لا يلزمه السلام هاهنا •

• ويختلف فى وجوب الاقامة والتوجيه عليه •

وقال الشافعى رضى الله عنه : وما تقدم قول أصحابنا أنه لا سلام

عليه •

* مسألة :

يؤمر الامام اذا انتقضت صلاته أنه لا يخرج الا بعد أن يقدم

لهم من يتم صلاتهم •

• وان لم يفعل خفت عليه الاثم •

• وعليهم أن يقدموا من يتم صلاتهم والله أعلم •

* مسألة :

• وهذا من بيان الشرع •

• قيل له : اذا كان يصلى وثوبه قصير مرتفع الى ركبتيه •

• هل تتم صلاته ؟

• قال : معى أنه اذا ظهرت ركبته كلها من غير عذر فلا تتم صلاته •

• ولا اختلاف فى هذا عندى •

• كما وصفت لك فى النخرق فى الظهر فما فوقه الى ظهور الركبة

• كلها الا أن يكون ملتحفا بثوب يستتر ذلك •

• فمعى : ان بعضا يقول ان صلاته جائزة •

- ومعنى أن بعضا يقول انها لا تجوز الا أن يشتمل عليها بالثوب
- فكيف صفة المتحف والمشتمل هاهنا ؟
- وبيِّن لى أيضا صفة المرتدى
- الجواب : صفة المشتمل من القاموس اشتمل بالثوب أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده •

* مسألة :

- فيمن فاتته الحمد والاستعاذة في الركعة الأولى
- أيأتى بها في الثانية ؟
- ان لم يذكر في الثانية أتى بها في الثالثة •
- فان لم يذكر أتى بها في الرابعة أم لا يأتى بها الا في الوثبة مع الحمد التي فاتته لتكون في موضعها ؟
- فقد قيل بهذا وهذا •
- وهل قيل انه اذا نسى يأتى بها في الثانية فانه يؤخرها للوثبة ولا يأتى بها في الثالثة ولا الرابعة أم لا ؟
- لا أعلم ذلك •
- وما يعجبك من ذلك كله ؟
- يعجبني أن يكون مع أول فاتحة يقرأها •

* مسألة :

- والداخل في الصلاة اذا بدا له أن يرجع الى الاقامة أو التوجيه أو الاحرام •

أيسلم أم لا ؟

قال : لا تسليم عليه •

* مسألة :

الاكتفاء بالآذان في غير المسجد الذي أم فيه أم أذن بصوت غير رفيع حين إقامة الصلاة في الاكتفاء به اختلاف •

وأحب اليّ وقوع الآذان في المسجد الذي يصلّى فيه •

وان أخذوا برأى المسلمين فلهم الثواب ولا يخيب سعيهم •

* مسألة :

وإذا سجد الامام ثلاثا •

هل للجماعة ألا يسبحوا له ويدعوه ولا يتبعوه في الثالثة ويتبعوه بعد ذلك •

أم لا يسبحوا له ولا يدعوه ؟

ان تركوه وسهوه واتبعوه من بعد فصلاتهم فاسدة •

وقول : صلاتهم تامة على خطئه •

وان سبّحوا له أيقوم من الثالثة بتكبيرة أم لا ؟

قال : ان كان قيامه للقراءة فيقوم بتكبيرة لأن الأولى صارت في غير موضعها •

وان كان قيامه للتحيات فلا يقوم بتكبيره •

قال الشيخ خلف بن سنان : يقوم بتكبيرة على كل حال •

✽ مسألة :

والمصلى اذا سجد وسوى موضع سجوده بجهته اذا كان غير مستو •

أيجوز ذلك ولا يضر صلاته ؟

وهل فرق بين تسويته بجهته أو بيده ؟

قال : يختلف في اجازة ذلك لانه عمل ومختلف في اجازة العمل في الصلاة لاصلاحها •

وعندي : أنه لا يضيق ذلك وان كان في تركه نقض فماذا يمنعه •

✽ مسألة :

تثقل الحمى عن موضع السجود الى جانب آخر في المسجد ولم يضر بالمسجد لكن اذا اراد أحد يسجد في الموضع الآخر فيسفله أيضا المنقل •

أعجب الفقيه الصبحى رحمه الله اخراج ذلك ورد مثله مما يمكن عليه السجود •

ولا يتأذى به المصلى •

وقد صليت يوما فأخرجت ما شجر •

✽ مسألة :

واذا عارض الإمام شىء في صلاته مما لم يعلم أنه ينقضها أم لا الا أنه لم تطب نفسه بتلك الصلاة فسلم بهم وابتدأ الصلاة من أولها •

أهذا حسن منه ؟

أم كيف كان ينبغي له ؟

وما يلزمه ان فعل هذا ؟

الجواب : يعجبني أن يتم صلاته ثم يسأل عنها فان صح تمامها وإلا
أبدلها ولا أحفظ أنه يلزمه شيء من التقصير وقد أراد المصالح •

وأقول : ان العلم قد ذهب منى ومن أكثر الناس •

* مسألة :

اذا كان بين الامام والمأموم نهر قاطع والمسافة أقل من خمسة
عشر ذراعاً •

أو كان شيء من الصفوف عند الامام وقطع النهر بين الصفوف
المقدمة والمؤخرة •

أو كانوا يصلون فوق سطح وبينهم بهوة أعنى بين الامام
والمأمومين •

أهو كالنهر أم لا ؟

وهل تتم الصلاة على هذا المعنى أم لا آخذه على المعنى ؟

الجواب : في نقض صلاة من ذكرته بذلك اختلاف وعلى هذه الصفة
والله أعلم •

* مسألة :

وما تقول سيدنا في الذين يصلون خلف الامام اذا خرج أحد
منهم وهو آخذ قفوة الامام كلها أعنى الخارج وهم رافعون أو ساجدون
فلم يسدوا الفرجة الى أن أتموا الحد الذى خرج الرجل وهم فيه
فسدوا الفرجة من بعد •

أتفسد صلاتهم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا تفسد على هذه الصفة في قول بعض فقهاء المسلمين •

ولو زحفوا ذلك لكان أحسن والله أعلم •

* مسألة :

أعجبك أن يزحف لسد الفرجة الذي عن يمين الامام أم الذي عن يساره ؟

الجواب : وبالله التوفيق كلاهما جائز والله أعلم •

قيل له : وان كان أحد منهم صلاته لا تنتقض اذا لم يزحف لسد الفرجة فاذا زحف هو وسد الفرجة ولم يزحف الذي عليه النقض ان لم يسدوا الفرجة •

هل على هذا نقض على هذه الصفة ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا نعم عليه نقضا على هذه الصفة والله أعلم •

* مسألة :

المأموم يسهو عن استماع السورة •

هناك ثلاثة أقوال :

قال المرتب : قيل : تفسد صلاته •

وقيل : لا تفسد •

وقيل : اذا استمع قدر آية أجزاءه والا فلا •

*** مسألة :**

المأمومون اذا أتم الامام الصلاة وقام عن التحيات وأتى بركعة ووقفوا هم قاعدين الى أن قعد وقرأوا معه التحيات وسلموا معه •
فكأنه يرى الاختلاف في صلاتهم •

*** مسألة :**

وان صلوا مع امام يصلى نافلة وهم يحسبون أنه يصلى فريضة ؟
أنه عنده لا يعدم من الجواز أن لا عليهم بدل وان يكون لكل نيته •

وأما ان كانوا يعلمون أنه صلى الفريضة فصلاها بهم ثانية وهم يصلونها فريضة فظنوا انه يجوز لهم ذلك وان يجعل الأولى نافلة والثانية هي الفريضة ؟
فهذا لا عذر لهم فيه وعليهم البدل •

*** مسألة :**

وما نية الامام في تسليمه من الصلاة على اليمين والشمال ؟
الجواب : وبالله التوفيق ينوى به التسليم على الملائكة الحفظة الكرام ومن شاء الله من المؤمنين المصلين معه والاذن بالانصراف من الصلاة والله أعلم •

ما نية المأموم في ذلك أيضا ؟

الجواب : وبالله التوفيق كما تقدم معنا من القول في ذلك
والله أعلم •

وما نية المنفرد في ذلك أيضا ؟

الجواب : وبالله التوفيق كما وصفنا من قبل والله أعلم •

✽ مسألة :

والمصلى اذا طهر قال هو من العبث •

ما صفة ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق يخرج معنا من الصوت المستعان به مع
خروج البول والغائط مع المشقة عند خروج أحدهما أو خروجهما
والله أعلم •

فان أنهم ؟

فقد قيل : النهمة أشد من العبث وتقوم مقام الكلام •

ما صفة ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق لم أقف عليها مفسرة وسنطالع فيها الأثر
ان شاء الله تعالى والله أعلم •

وفي التنحنح اذا تبين حرفين نقض صلاته •

كيف صفة ذلك ؟

وما صفة الجائر من ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا رددتها في نسيم واحد فيما يبين لنا
وصفته جائزة اذا لم يكن كما تقدم هنا والله أعلم •

ويوجد في اح اح انه يفسد الصلاة ولو كان سهوا •

أكثر ذلك بالحاء المهملة أو واحد بالخاء المعجمة؟

الجواب : وبالله التوفيق فيهما كليهما فيما بين لنا في هذا والله أعلم .

* مسألة :

- ووجدت فيمن عليه بدل صلوات فرائض فيبدأ بأيهن شاء .
- فهل ترى ذلك عدلاً إذا بدأ بالآخر قبل الأول؟
- الجواب : وبالله التوفيق هكذا يخرج عندنا .

وقيل : على الترتيب وهو على أكثر القول فيما بين لنا والله أعلم .

* مسألة :

وما تقول في امام جماعة يصلى بقوم في غرفة وقدامها مكان فجاء امام ثانى وقام يصلى بقوم آخرين في المكان الذى قدام الغرفة والامام الأول لم يفرغ من الصلاة .

- وما الحد في ذلك اذا كان في وقت واحد؟
- أيجوز للامام الثانى الصلاة في ذلك المكان أم لا يجوز؟
- وهل فيه كراهية؟

الجواب : وبالله التوفيق تجوز الصلاة لمن ذكرت على هذه الصفة عندنا والله أعلم .

- وأما البعد والقرب ففيه اختلاف والله أعلم .

* مسألة :

وفي المسجد اذا لم تكن فيه صلاة جماعة ثابتة فقام يصلى فيه قوم جماعة •

أيجوز لمن جاء وهم يصلون جماعة أن يصلى وحده في ذلك المسجد حيث تجوز الصلاة خلف الامام أم لا ؟

وكذلك اذا كان يصلى وحده فجاء القوم وصلوا جماعة وهو بعد لم يفرغ من صلاته •

أيقطعون عليه صلاته في الحالين جميعا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ليس له أن يصلى وحده •
والامام يصلى فرضه جماعة •

وان كانت صلاة الامام نفلا وصلاة المنفرد فرضا ؟
فجائز ذلك والله أعلم •

واذا صلى المنفرد في المسجد وجاء امام يصلى جماعة فرضا في ذلك المسجد قبل أن يتم المنفرد صلاته •

فاذا دخل الامام في الصلاة وكبر تكبيرة الاحرام قطع عليه صلاته والله أعلم •

* مسألة :

عن ابنة راشد رحمها الله تعالى : واذا كان الامام لايسا دشداشة قصيرة والمأمومون لايسين قمصا واسعة وكانوا لايسين عمائم ومناسك وهو غير لابنس عمامة ولا منسولا •

أضرهم ذلك ويؤمروا أن يكون أتمهم في جميع ذلك ؟

أم إذا لبس ما يكتفى به للصلاة فلا يضرهم ما زادوا به عليه
بعد ذلك ؟

- الجواب : وبالله التوفيق الأفضل أن يكون لباس الامام أفضل .
- وان صلى بلباس تجوز به الصلاة فصلاتهم جميعا تامة والله أعلم .

الجواب : كمثل ما تقدم .

وعنها : وسمعت أن النساء يكره لهن الصلاة بثياب الصوف ككراهية
الحرير للرجال .

أذلك صحيح أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فلم أحفظ كراهية لباس الصوف للنساء
في الصلاة والله أعلم .

الجواب : كما تقدم .

* مسألة :

وهذا من المصنف : قال : رأيت في رجل قرأ من الحمد بعضها ثم
ركع الامام وركع معه .

من أين يستأنف ؟

قال : يبدأ بالحمد هكذا صحيح .

قلت : ويأتي في الوثبة بالحمد من أولها .

أم هذا غلط ؟

أم فيه اختلاف ؟

الجواب : وبالله التوفيق فانا نحفظ من آثار المسلمين أنه يبدأ من

حيث وصل من الحمد .

- وأما هذه المسألة فالله أعلم بها
- فالجواب كمثل ما تقدم

*** مسألة :**

وهل من رخصة فيمن بجواره مسجد لا يحضره فيه من يصلى معه
ولا من يدارسه القرآن •

أيجوز له أن يتجاوزه ويصلى في غيره لطلب ما ذكرته هنا أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق فجائز له ما ذكرت لفضل صلاة الجماعة
والله أعلم •
فالجواب كمثل ما تقدم •

*** مسألة :**

وفي مسجد بينه وبينه أكثر من أربعين ذراعا •
أله أن يتوسع ويجاوزه للصلاة ولو تعطلت صلاة الجماعة فيه ؟
لعله يكون خارجا عن جواره على هذا القول اذا رأى ذلك أخف
عليه لمعنى من المعانى •
أيسلم بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا كان في خروجه تعطيل هذا المسجد
فلا يجوز له أن يتجاوز به الا من عذر والله أعلم •
وكيف لا يسعه وقد خرج من جواره على قول من قال بالأربعين
ذراعا •

الجواب : كمثل ما تقدم •

* مسألة :

وفي التكبير الأول من الاقامة أحسن أن يكون كل تكبيرة في نسمة واحد •

انى وجدت عن الشيخ درويش بن جمعه : أن يكون ذلك في نسمة •

وعن غيره : كل تكبيرتين في نسمة عرفنى ما أنت عليه ويعجبك كلا الوجهين جائز عندنا •
ونحن نفصل بينهما ولا نصلى والله أعلم •

* مسألة :

ومن أراد الصلاة واستقبل القبلة فقال له صبى أو بالغ غير ثقة ليس هنالك القبلة •

فظن هذا أن القبلة حيث قال له بها وصلى على غير القبلة على ما وصف له هذا القائل تجاهلا منه وهو بحد من يعرفه بالقبلة لكنه لم يسأل لجهله بذلك وصلى على ذلك صلوات •

ماذا يلزمه ؟

أيكفيه البذل أم عليه الكفارة ؟

يكفيه البذل على قول بعض فقهاء المسلمين مع التوبة والله أعلم •

وقال فى الخصال ان صلى فى قارعة الطريق فلا بديل عليه •

ولعل بعضا يوجب عليه البذل وأعجبه ذلك من قوله •

* مسألة :

ومن نام عن صلاة العتمة وانتبه ليلا ولا يدرى أن وقتها فات
• أم لا

أيصلها حاضرة حتى يصح معه فواتها ويكفيه ذلك ؟

أم عليه أن يطلب من يعرفه بذلك ؟

الجواب : يكفيه من ذلك ما ذكرت على قول بعض فقهاء المسلمين
مع التوبة والله أعلم •

* مسألة :

وحيث قيل ان الصلاة على النبي واجبة في التشهد الأخير من
الصلاة •

أيكفي لذلك قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله عبده ورسوله •

• أم يحتاج أن يقال غير ذلك •

• فكاف ان شاء الله والله أعلم •

* مسألة :

هل قيل في المصلى أنه مثل المسجد لا يصلى فيه جماعة بعد
جماعة •

قال : لا نعلم •

وأما ما جاء في صلاة العيدين لا يصلى من لم يدرك في موضع
الأول جماعة •

فقال ذلك من قبل الصلاة لا تكون الا جماعة واحدة لا من قبل
الموضع •

✽ مسألة :

- اذا شك في حد ورجع اليه ثم استيقن من بعد أنه قد أثابه •
أتفسد بذلك أم لا ؟
فكانه يشبه الاختلاف •

✽ مسألة :

في صلاة الوالى المطلق له الأمر في الولاية الى غير وقت اذا كان
لذلك أهلا من أهل العدل •
فعليه التمام في صلاته •
ولا أعلم في ذلك اختلافا •
وسمعت الشيخ ناصر بن خميس يسير بمعنى الاختلاف على سليمان
المربوعى •

وقال له قائل : من أين هذا حتى نحفظه •

قال : فلا أعلم أنه نص في ذلك أثر حتى مات والله أعلم •

✽ مسألة :

وحيث يجيىء في الأثر أنه قال من فعل كلاما لم يشغله عن صلاته
فلا نقض عليه •

ما حد هذا الاستغال ؟

أهو أن يشتغل عن تدبر ما هو يقرأه حتى فعل ذلك مثل أنه في قراءة الحمد أو السورة أو التحيات فعرض له ذلك العارض وسهى عن تدبر قراءته حتى انتبه وهو في آخر ذلك ؟

أىكون ذلك مما ينقض صلاته ؟

أم حد ذلك حتى يشتغل اشتغالا حتى لا يعرف ما صلى ولا ما بقى عليه ؟

الجواب : أنه يخرج معنى ذلك مخرج الاشتغال الذى هو لم يعرف ما هو فيه منها ولا ما يستقبل .

ويلتبس عليه ذلك فيما يبين لنا من هذا والله أعلم .

* مسألة :

ومن وجد فى ماله الذى آل اليه بوجه من وجوه الحق مصلى أو رجمة حصى أو ما أشبه ذلك وأراد عماره أو يحوله عما كان عليه من قبل .

فواسع له ذلك اذا كان ذلك المصلى له ولم يكن مباحا لمن أراد الصلاة فيه وله أن ينتفع به والله أعلم .

وكذلك يجوز له أن يحول مصلى بيته الذى جعله للصلاة فيه هو أو من يجوز له ذلك فيه .

وله الانتفاع والترفق فى بيته والله أعلم .

* مسألة :

وأين نصف الحمد ؟

- نصفها الآية الرابعة ان كانت سبعا وبعد الرابعة ان كانت ثمانيا •
- وأما في الحروف فلم يحضرنى عند الرد •

* مسألة :

وحيث جاء في الامام أنه يقدم غيره بالقوم في النقض الحادث عليه •

ما صفة النقض الذى يجوز له ذلك من قبله ؟

وما صفة ما ينتقض به صلاة الجميع ؟

وفسر لى الفرق بين النقض والفساد •

ومثلا اذا كان بثوب الامام أو بدنه نجاسة وذكرها وهو فى الصلاة وخرج •

فمن أى معنى يكون هذا وما يسمى كل شىء حدث بالامام بعد احرامه مما ينقض الصلاة أو الوضوء ؟

هذا النقض الذى له فيه التقديم وأما ما كان من قبل الاحرام كالنجاسة فى البدن والثوب ونقض الوضوء فهذا الفساد الذى يجب عليه وعليهم به استئناف الصلاة •

* مسألة :

والمأموم اذا أحرم عند فراغ الامام من القراءة بقدر ما يدرك الاستعاذة قبل ركوع الامام •

أيستحب له ان يستعيذ هنالك ؟

أم يؤخرها الى القراءة ويستعيذ عند القراءة في الركعة الثانية ؟

• كله جائز

• وبعض اختارها مع الحمد

• وبعض اختارها مع الاحرام

*** مسألة :**

والمصلي صلاة لا قراءة فيها فسها وقرأ وذكر في موضع لا يجوز

الوقوف عليه في الظاهر وهو يقرأ سرا •

هل يجوز له أن يقف هنالك اذا لم يسمعه غيره ؟

الجواب : يثبت الثابت في قلبه ويمضى على صلاته •

وان لم يقف وقرأ الى حيث محل الوقف انتقض صلاته أم لا ؟

فيما عندي لا تضره قراءته لأنه من التوحيد ويخاف في تضييعه

الاثم •

أرأيت اذا كان اماما يقرأ جهرا فأتهم ذلك لئلا يكفر عند من سمعه

وهو على ما تقدم من الصفة •

ما تقول في صلاته وصلاة الجماعة ؟

فيما عندي لا يضيق عليه ولا عليهم وهذا اضطرار •

وقد جاء في الأثر أن من تكلم بشيء من التوحيد ناسيا في صلاته

بالعذر •

أرأيت اذا قرأ : (قل هو الله أحد) فذكر وهو يقول ولم يكن أهذا موضع يجوز فيه الوقف ؟

أم هذا يتوهم فيه السامع انه لم يكن الله تعالى ولا يجوز الوقف هنالك حتى يتمه لقوله له كفوا أحد ؟

الجواب : وجدت في كتب القراءة أن لا وقف في (قل هو الله أحد) •

وعندى أن هذا وقف ضيق واتصال ولم يكن له كفوا أحد أحب اليّ •

❖ مسألة :

وعلى قول من يقول أن من أتى صغيرة ولم يتب منها وهو ذاك لها أنه مصر ولو لم يعزم على الاصرار •

فما تقول فيمن ذكر معصية منه وهو يصلى فريضة أو نافلة ونوى في قلبه التوبة منها وان اذا فرغ من صلاته ليتوب منها بلسانه فلما أتم صلاته نسي ذلك ؟

فما القول فيه وما حاله ؟

ان حالة من ذكرت السلامة ورجوعه في نفسه جائز والا فلا تقبل توبة الأعجم •

❖ مسألة :

وما النيات لبدل صلاة المقيم والمسافر احتياطا أو فسادا وكذلك الصوم عن الهالك ؟

الجواب : يصلى بدل صلاة المسافر كما لزمته والحضر كما لزمته •

- ويصوم عن الهالك على ما أوصى
- ويطعم عنه على ما أوصى به

ومن علم أن على هالكة شيئاً من حقوق الله فلم يوص بانفاذه ففي وجوبه من ماله اختلاف والله أعلم •

* مسألة :

وفي المصلى إذا كان يصلى الظهر وصلى ركعتين وقعد للتحيات الأولى وأتمها وسلم سهواً منه •

هل يجوز له أن يبني على صلاته ويأتي بالركعتين الآخرتين وتتم صلاته ؟

الجواب : في ذلك اختلاف •

وأكثر ما جاء في الأثر تمام صلاته ويسجد للوهم •

وقول : تنتقض صلاته والله أعلم •

* مسألة :

وفي الكنيف إذا كان في قبلة المصلى وبينهما جدار ثم بنى جداراً آخر ملاصق لجدار الكنيف أو بينهما فرجة قدر عرض أصبعين ثم كبست تلك الفرجة وصار كأنهما جدار واحد •

هل تجوز الصلاة في هذا المصلى خلف الكنيف أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف وهذا كالجدار الواحد والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن يصلى قاعدا أين تكون يداه اذا كان في محل القيام ؟

• ان جعلهما في الأرض جاز

• وان جعلهما على ركبتيه جاز والله أعلم

* مسألة :

وفيمن نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس

فما يبدأ بالسنة أم بالفريضة أم كل ذلك جائز ؟

• الجواب : يبدأ بالسنة والله أعلم

* مسألة :

• وما تقول في الأعجم

هل يلزم أولياؤه أن يعلموه الصلاة ونية الطهارة من النجاسة
والجنابة أم لا ؟

• ان كان صبيا فلا يلزمه فرض ويؤمرون بتعليمه

• وان كان بالغاً فلا يلزمهم حتى يطاب منهم والله أعلم

فصل

في صلاة الجمعة والسفر والجنازة والنفل وسجود السهو والتلاوة

* مسألة :

وإذا أمر ولي الجنازة الحاضرين بالصلاة عليها مجملاً ولم يخص أحداً بالإمامة بهم •
أيكفي ذلك ويتقدم بهم ان أمره أحد من المصلين أو كان من عادته التقدم •

أم ينبغي أن يكون الأمر بذلك خاصاً من ولي الميت ؟
الجواب : ان ولي الميت قد عمهم باذن أمر من يقدم ممن يجوز أن يتقدم في الصلاة على هذا الميت جاز ان شاء الله •
والأفضل أفضل والله أعلم •

* مسألة :

وفي البائل والمتغوط اذا قرأ السجدة •
أيسجد أم لا ؟
وان كان فيه اختلاف ما يعجبك ؟
الجواب : يعجبني سجودها •

* مسألة :

الحمراشدى : ومن لزمه سجود الوهم وكربه بول أو غائط ولم يمكنه أن يقرأ التحيات الى ولو كره المشركون ويسجد بعد ذلك •
ما أولى به أن يتم التحيات الى ولو كره المشركون ويترك السجود أم يقرأ الى عبده ورسوله ويسجد للوهم ؟

- الجواب : يتم التحيات ويؤخر سجدة الوهم والله أعلم •
وان أتم الى ولو كره المشركون مع علمه أنه لا يمكنه بعد ذلك سجود
الوهم فسلم بعد ذلك ومضى لحاجته وترك السجود للوهم •
أ يكون كمن تركه متعمدا ؟
أم كتاركه ناسيا على هذا المعنى ؟
أنه يكون معذورا ويأتى به بعد ذلك في وقت الامكان •
والمعذور كالناسى والناسى لا لوم عليه •
وهل يلزمه أن يسجد لذلك على أثر صلاة غيرها ؟
قد قيل بمعنى ذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

- والمسافر اذا صلى الظهر والعصر مع امام مسافر وفاته شيء من
المقراءة في صلاة الظهر وقام ليأتى به بعد ما سلم الامام •
أيسلم قائما ويقف يرقب الامام قائما ؟
أو يقعد يسلم قاعدا ثم يقوم بعد ذلك ؟
وما يعجبك وتعمل به ؟
الجواب : كل ذلك عندنا جائز على ما وجدناه في آثار المسلمين
والله أعلم •

*** مسألة :**

- عن الشيخ حبيب بن سالم : اذا انتقضت صلاة الجمعة بكلام عند
قراءة الخطبة جاهلا بأنه ينقض أو غير ذلك •
وفي الذي يؤمن عند سماعه كقراءة الخطبة بقلبه ؟

فأكثر القول في الوقت يبدلها ظهرا وبعد فواته جمعة وهو أوسط الأقاويل في اختلاف العلماء •

• وقول : يبدلها في الوقت وغير الوقت ظهرا •

• وقيل : يبدلها جمعة على حال •

• ونقضها بالكلام يختلف فيه •

• فقول أنها تنتقض •

• وقول في الرواية : لا صلاة له أى لا ثواب له ولا تنتقض صلاته •

• وقول : بالغو تنتقض وهو الكلام المكروه •

• ولا تنتقض بالذكر والدعوة لله •

وينبغي أن يعتقد السامع للخطبة كلما مر تنزيها لله ودعاء له أو صلاة على رسوله عليه السلام ذلك في قلبه وينطق به قلبه من غير أن يتكلم بلسانه •

• وذلك مأمور به ولا ينبغي غير ذلك •

• هكذا حفظنا عن الشيخ أبى سعيد رحمه الله •

• وإن جمع المسافر العصر الى الجمعة وعرف فساد الجمعة بعد قوت العصر •

• وكذلك في جمعه الظهر والعصر والمغرب والعتمة وعرف فساد الأولى بعد قوت الآخرة •

• فقول : يبدل الجميع •

• وقول : المنتقضة وحدها •

* مسألة :

- الحمراءشدي رحمه الله : في مسافر صلى المغرب والعشاء بصلاة
الامام المقيم في وقت المغرب ونواهما جميعا سفرا •
الجواب : ان كان ناسيا فلا بأس عليه •
وان كان متعمدا ففي نقض صلاته بذلك اختلاف •
وان كان عمدا فعليه بدل صلاته فيما نعمل عليه من قول فقهاء
المسلمين •

* مسألة :

- وأما اذا جعل لها أن تتخذ وطنا في بلد واتخذته وطنا بينته بأمره
وجعل سكنها في ذلك البلاد فانها تصلى فيه تماما ولو كان هو يقصر
فيه الصلاة •

* مسألة :

- ومن سمع السجدة وهو يتوضأ •
أيسجد قبل فراغه ؟
أم اذا فرغ ؟
قال : كله جائز •

* مسألة :

- في بدل سنة الصبح والجماعة يصلون الشروق أو الضحى اذا كان
في مسجد ثابتة فيه صلاة الجماعة •
فلا يعجبني أن يصلى أحد شيئا من السنن والجماعة يصلون
كذلك •

وأما صلاتها بعد صلاة العصر في ذلك اليوم الذي نسيها فيه ففي ذلك اختلاف •

*** مسألة :**

بدل سنة الظهر والعشاء الآخرة والوسائل في ذلك اختلاف •
وأكثر القول لا يلزمه بدل ما ذكرته •

*** مسألة :**

عن ابن عبيدان : فيمن ذكر صلاة نسيها في السفر •
والتمام ان لم يكن عنده ماء وكان الماء قريبا منه فلا يضيق عليه
أن يصلى بالماء ويترك التيمم •

وان كان بعيدا ؟

فيعجبنى أن يصلى بالتيمم ولم أحفظ في ذلك حدا محدودا •
ما حده ؟

ان كان بقدر ما ذهب اليه أمكنه أن يرجع يصلّيها في وقتها •
وهل هناك فرق بين المسافر والمقيم ؟
لا فرق •

وان كان بعيدا عنه وطلبه ولم يتيمم ؟

هل عليه شيء وقد فاتت ؟

ففيه قول : عليه الكفارة •

ويعجبه أن لا تلزمه كفارة فيه •

*** مسألة :**

فيمن له بلدان يتم في احدهما ويقصر في الأخرى أمر زوجته أن
تسكن في البلد الذي يقصر فيها أنها تتم فيها •

ان هذه المسألة صحيحة وجائز للمرأة أن تتم الصلاة في البلد التي أمرها زوجها بالمقام فيها •

*** مسألة :**

في الصلاة بعد طلوع الشمس •
ما يعجبك أن تذكر صلاة الضحى ؟
أم صلاة الشروق ؟
قال : كل ذلك جائز •

*** مسألة :**

المسافر اذا خرج من عمران بلده قبل وقت الصلاة ونوى أن يصلى في مكان دون الفرسخين ؟

انه يصلى قصرا اذا كان نوى أن يصلى في مكان دون الفرسخين بعد ما خرج من عمران بلده قبل وقت الصلاة ونوى أن يصلى في مكان دون الفرسخين •

أنه يصلى قصرا اذا نوى أن يصلى قصرا اذا كان نوى أن يصلى في مكان دون الفرسخين بعدما خرج من عمران بلده •

*** مسألة :**

المسافر اذا اشتبه عليه وقت المغرب والعشاء •
يعجبني : أن يقف حتى يحضر وقت العشاء •
وان صلى بين الوقتين فجائز •

وإذا كان لا يذكر الأولى فائتة ولا حاضرة وكذلك لا يذكر الآخرة حاضرة ؟

- وان صلى الوتر ثلاثا أو واحدة كل ذلك جائز •
- وان صلى ثلاثا فحسن •

*** مسألة :**

- المأموم اذ ابتداء قراءة الفاتحة قبل الامام ناسيا ثم ذكر فقول :
- يقف الى أن يلحقه ثم يتبعه •
 - وقول : بيتدىء بها وعليه سجدتا الوهم •

- غير أن سجدتى الوهم لا تنتقض الصلاة تاركهما يكون خسيس الحالة ولا تنتقض •

*** مسألة :**

- النشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا الله أكبر الله أكبر
- الله أكبر تكبيرا •

*** مسألة :**

- عن ابن رامل : فان كان لها شرط سكن في بلدها وخرجت معه في بلده زائرة •

- فقول : تتم بتمامه •

- وقول : تقصر ما لم تهدم عنه شرط سكنها أو تتخذ بلده وطنا •

- وعن الشيخ صالح بن سعيد في صلاة سنة الفجر والجماعة يصلون الفريضة •

- ان كان ذلك في المسجد ففي ذلك اختلاف •

- ويعجبنا تركه •

* مسألة :

هل تجوز نافلة بعد أن طلع الفجر الى أن يحضر الامام ؟
لا بأس بذلك للمأموم اذا كان ينتظر الامام ولكن لا يصلى نافلة
بين سنة الفجر وفريضة الفجر •

وقال فيمن يقرأ القرآن وبدنه نجس أله أن يسجد سجدة
أم لا ؟

الجواب : جائز ذلك على قول من لا يجعل سجود القرآن صلاة •

* مسألة :

ومن أتى من سفر وجاوز بنهر بلده من أعلى البلاد أغنى قطعه
جزرا من موضع أعلى من النخل •

أىكون الفلج هاهنا بمنزلة العمران ؟

أء يجب عليه التمام أم لا ؟

فقد رفع لى أن فى جواب القاضى ابن عبيدان هكذا •

فما عندك سيدى فى هذا والفلج قد يمد الى قريب وبعيد أعلى
من البلاد ؟

الجواب : فحتى يدخل فى النخل •

وعندى أن النهر لا يحكم به •

وأرجوا أن فى كتاب القاموس نهر بلد امتد مسيرة ثلاثة أشهر •

* مسألة :

الخارجون فى صحبة الوالى لا أرى لهم قصر الصلاة قبل مجاوزة
الفرسخين •

الا أن يقصدوا السفر أو يقصد ذلك الوالى وهم فى طاعته •
وقارىء السجدة هل له تأخير سجودها اختيارا على نية سجودها
متى شاء الله ؟

فلا ينبغى له تأخيرها ولا يؤمر بذلك الا من عذر •

أرأيت اذا كان عليه ازار ومعه قميص ؟

فأحب أن لا يشغل نفسه بلبس القميص •

واذا لبس القميص بعد ذلك سجد من غير ضرر يلحقه فى لبس
القميص •

أله ذلك أم لا ؟

فيعجبني أن يلبس القميص ويسجد ولا يؤخرها لللبس القميص
ولا تهاون •

وان آخر لمعنى لم يحرم الأجر •

وان سجد على هيئته تلك أيكفيه ذلك أم لا ؟

قال : يكفيه •

وقول يكفيه اذا كان ساترا عورته •

ولو سجد عاريا عليه اثم •

اذا قرأ سجدة القرآن فى حال ما يمكنه السجود •

أيقول شىء أم يسكت ويستمر فى قراءته ؟

أعجب الفقيه الصبحى ترك قراءة آية السجدة •

وقال غيره : يقرأها ويستمر فى قراءته ولا يقول شيئا ويسجد متى
ما أمكنه •

وقال الصبحى : يوجد عن الشيخ أبى محمد أنه يسبح الله
ويكفيه •

وان كان يقرأ مع جماعة أيسجد الجماعة كل منهم على حدة؟

أم يسجد بهم أحدهم؟

قال : يسجد بهم أحدهم •

* مسألة :

والأحسن جمع ركعتى المغرب الى الفريضة ويؤمر بذلك أم فعل
ذلك وتركه سواء؟

وان لم يجمعهما فأحسن له أن يبتدىء بالنية الأولى من أولها
لركعتى المغرب أم يبتديهما بالتوجيه ويأتى بالنية الثانية ويحرم؟

وجدت الناس لا يجمعونها وحسن هذا •

ويقال : ان الشيخ محمد بن ابراهيم كان يجمعهما والله أعلم •

وأما لفظ جمعها اذا قال أصلى فريضة المغرب ثلاث ركعات وأجمع
لها سنتها ركعتين؟

أجزا ذلك •

والألفاظ تختلف والله أعلم •

* مسألة :

ومن صلى العشاء وقت المغرب جمعا وشك فى النية للعشاء وبعد
ان صار فى الركوع أو القراءة فرجع وأحكم النية وأحرم وقرأ وأتم
صلاته •

كذلك ان جمع اليها الوتر وشك فى النية؟

له على ما وصفت في شكه في العشاء أتمامه صلاته على ما ذكرته لك
أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنها تتم في قول بعض فقهاء المسلمين
عندنا والله أعلم •

* مسألة :

ومسافر صلى المغرب وقت العشاء الآخرة •

فقال : أصلى المغرب الفائتة أضيفها إلى العشاء الآخرة أضيفها
إلى سنة العشاء فأضيفهن إلى الوتر الواجب وصلاهن على هذه الصفة
يظن أن ذلك هكذا •

ما ترى عليه سيدي في صلاته على هذه النية المذكورة ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا أرى عليه الرجوع على هذه النية •
ولا بدل عليه عندنا على هذه الصفة •

* مسألة :

ومن صلى الوتر أيقول أداء للفرض أم السنة ؟

أم ماذا نيته تكون ؟

الجواب : وبالله التوفيق كلتا النيتين جائزة •
ولعل أكثر القول أنه يذكر فرضاً والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت إذا فصل على ساقية هذا الفلج فسلا من جانبها أو جانب
منها إلى أن اتصل هذا الفسل بعمار هذه القرية •

أينتقل اسم هذا الفلاج وتجاوز كتابته على هذه الصفة أنه من أهل هذه القرية؟

وهل يحرم قصر الصلاة فيه على أهل هذه القرية بعد أن صار على هذا الوجه أم لا؟

• إذا اتصلت النخل فعندى أنه يصير منها •

وينتقل الى هذا الحكم الثانى منذ فصل هذا الفصل أم منذ ينسع اقلابا؟

أم مذ يصير لا يصلح للفصل من عظمه؟

أم متى حد ذلك على ما عندك من نقل وعقل؟

قال : عندى أنه يصير منها اذا نسع اقلابا •

* مسألة :

أرأيت اذا كان بين كل فصلتين من هذا الفصل أكثر من سبعة عشر ذراعا بقليل •

• أيمنع ذلك عن الاتصال اذا خرج ذلك عن حد القياس •

• أم لا اعتبار يتقارب الفصل وتباعده ؟

اخرج لى من حفظك وعقلك ما يشفينى من هذا فانى ممتحن به ؟

• يعجبنى : يصير منها اذا كان الفصل لا يخرج من القياس •

* مسألة :

وجدت فى الصبية تبلغ مع زوجها فى السفر أنها تصلى سفرا تبعا

له ولم يجعلها كالصبي يبلغ فى السفر •

• وفى موضع ما يدل على أنها تصلى تماما •

• ما عندك سيدي فيها وما يعجبك ؟

الجواب : ان هذا قول عدل من الفقهاء لانها حيث تعبدت ويلزمها طاعة زوجها وتتبعه حيث تعبدت ولم يكن وقع عليها معه •

وهى فى الحضر حيث يتم فلا يلزمها تبعه حتى يخرج الى حكم السفر بل !زمها تبعه حيث يجب عليها صلاة السفر ان لو خرجت من موضع تمامها •

وليسى هى كالصبي اذ ذلك ليس عليه تبع أحد يصلى تماما ما حيث بلغ الحلم فى السفر •

وقيل : يصلى سفرا لأنه فى حكم السفر ان سافر من موضع اتمامه والله أعلم •

* مسألة :

وهل يجوز تكفين المرأة بالثياب المصبوغة بالورس والزعفران اذا لم تكن مميتة أم لا ؟

وكذلك الصبيان عرفونى ذلك ؟

الجواب : بالله التوفيقى فالأفضل بثياب البياض •
وان كفن بما ذكرت فجائز ذلك والله أعلم •

* مسألة :

وهل فيه قول أنه لا يجوز أم لا ؟

الجواب : كمثل ما تقدم •

* مسألة :

عن ابنة راشد : وكذا التى قبلها ومن أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين وقصد أن يمر ببلد دون الفرسخين ليقضى منها حاجة له ثم يمر منها ولم يقصد ألا يقف بها الا بقدر قضاء حاجة •

نمر بتك البلد وبدا له وقوف فيها الى أن حضرته الصلاة •
ما تكون صلاته بها تماما أم قصرا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان قصده عند خروجه من بلده ليتمر
ببلد دون الفرسخين يقف بها لقضاء حاجة فعليه التمام مادام بتك
البلدة والله أعلم •

الجواب : وبالله التوفيق، فانه يصلى قصرا ما لم تكن نيته ليقف
بها أو يصلى فيها والله أعلم •

* مسألة :

الحمراشدى : حيث جاء فى صلاة الميت وغيرها ثم يصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

كيف لفظ جميع ذلك ؟

الجواب : ان قرأ الآية (ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلم) الى
آخرها فكاف ان شاء الله •

وان قال : وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم فكاف
ان شاء الله والله أعلم •

* مسألة :

وعندنا اذا مات ميت يأخذون له زورا من ماله ليحملوه عليه ويأخذون
خوصا أيضا من ماله ويقلدوه حبالا وجعلوه فى الزور ليحملوا عليه
الميت •

فاذا مات ميت وترك أيتاما وأغيايا •

أيجوز أن يؤخذ من ماله ما ذكرته لك وان فضل شيء من الخوص لم يكن له قيمة ورموا به على من أخذ ذلك ضمان ذلك أم لا ؟

الجواب : لا أعلم اجازة ذلك لان ذلك لا على الاحياء المتعبدين بدفنه ومواراته دونه هو والله أعلم •

* مسألة :

• واذا خرج من الميت بعد غسله شيء مما قيل انه يعاد غسله •

أيجعل في اعادته كأنه بعد لم يغسل أبداً ويبتدأ على ما يجب من الترتيب والغسل والحنوط والكافور وغير ذلك ؟

الجواب : لم بين لى غير ذلك على قول من أوجب ذلك والله أعلم •

* مسألة :

• واذا انقطعت جارحة من جوارح الانسان مثل رجل أو يد ؟

• فان ذلك يغسل ويدفن من غير تسقيف ولا يصلى عليه والله أعلم •

* مسألة :

• وما تقول فيما كان فرضه على الكفاية من صلاة ميت أو دفنه أو صلاة جماعة أو قيام بأمر جهاد أو أمر يتيم أو مسجد ؟

• القول فيه على ما تقدم •

* مسألة :

• والميت اذا كفن وظهر منه على موضع الاكفان شيء من الحدث •

• أيغسل موضع النجاسة منه ؟

أم يترك بحاله أم كيف ترى ؟

الجواب : قول : يغسل مرة •

وقول : أكثر من ذلك •

وقول : قد غسل ولا يعاد غسله •

والميت اذا خرج منه غائط ولم ينقطع •

أيجوز حشوه أم لا ؟

قال : جائز أن يخشى والله أعلم •

* مسألة :

وأربع الركعات المستحبات عند الزوال وبعد الزوال اذا أخرهن
وصلاهن عند صلاة الظهر •

أيقمن مقام تلك الركعات ويكون ذلك وقتا لهن أم لا ؟

الجواب : هن بعد الزوال الى أن يقوم يصلى الظهر •

والأربع المستحبات بعد صلاة الظهر هن ركعتا سنة الظهر وركعتا
الطاعة التي اعتادهن الناس بعد الفريضة •

أم أربع غيرهن ؟

الجواب : لم أحفظ فيهن شيئا •

وأرجو أنهن المعتادات اللواتي ذكرتهن •

والأربع الركعات المستحبات قبل الظهر وقبل العشاء الآخرة •

أيفصل بينهن بالتسليم أم لا وما يذكرن ؟

كله جائز ويذكرن طاعة وفي الليل نافلة •

وكذلك بعد صلاة المغرب آهن ركعتا المغرب والركعتان اللتان بعدها
أم غيرهن ؟

قال : أرجو أنهن هن •

* مسألة :

وفي الامام اذا قال لرجل قد جعلتك واليا أو قاضيا على بلد كذا
وكان هذا الرجل يقصر الصلاة في تلك البلد •

هل له أن يقصر الصلاة فيها اذا لم يتخذها وطنا أم لا ؟

الجواب : اذا قبل القضاء والولاية من الامام فليس له الا اتمام
الصلاة على ما في الأثر •

وقد كثرت المطالعة في هذه المسألة بين المشايخ ببلدك نزوى فلم أجد
أحد ينص الاختلاف في هذه المسألة •

وقد سمعت الشيخ المرحوم ناصر بن خميس يذكر أنه يرجوا في هذه
المسألة اختلافا وراجعته من راجعه بالبيان •

فقال : التمسها من الكتب ولم أعلم أنه قال وجدها بعد والله أعلم •

بَاب فِي الزَّكَاةِ

* مسألة :

فِي السِّلَاحِ وَالْمَاعُونَ الْفَاضِلِ عَنِ الاسْتِعْمَالِ الْمُدْخَرِ لِلْحَاجَةِ مَتَى بَدَتْ
إِذَا كَانَ أَنْ لَوْ بَاعَهُ صَارَ بِهِ غَنِيًّا •
فَحُكْمُهُ التَّغْنَى بِذَلِكَ •

* مسألة :

وَفِيْمِنْ أَقْرَى عَلَى نَفْسِهِ بِمِثْلِ مَا يَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْ زَكَاةِ نَقْدِهَا وَحَلِيِّهَا
وَهُوَ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الدِّرَاهِمِ وَأَخْذُ مِنْ زَوْجَتِهِ دِرَاهِمَ قَرْضًا أَوْ آدَانَ
مِنْهَا دَيْنًا عَلَيْهِ زَكَاةٌ مَا صَارَ عَلَيْهِ لَهَا مَرَّتَيْنِ وَجَهٌ مِنْ قَبْلِهِ وَوَجْهٌ مِنْ قَبْلِهَا
أَمْ لَا ؟

الجواب : عَلَى زَوْجَتِهِ زَكَاةُ نَفْسِهَا •

وَعَلَيْهِ هُوَ مِثْلُ مَا أَخْرَجْتَ مِنْ نَقْدِهَا عَنْ زَكَاةِ حَلِيِّهَا وَنَقْدِهَا وَمَا
اقْتَرَضَهُ مِنْهَا أَوْ آدَانَهُ •

فَإِنْ كَانَ بَاقِيًا فِي يَدِهِ :

فَقَوْلٌ : عَلَيْهِ أَنْ يَزْكِيَ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالِهِ وَمَا لَزِمَهُ فِي ذِمَّتِهِ •

وَقَوْلٌ : يَسْقُطُ لَهُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَأَشْبَاهِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ •

* مسألة :

وَكَذَلِكَ مِنْ أَخْذِ مَنْ دِرَاهِمَ وَلَدِهِ الصَّبِيِّ وَخَطِّهَا فِي مَتَاعِهِ وَهُوَ مِنْ
تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِيمَا عِنْدَهُ وَحَدَهُ أَوْ بِإِضَافَةٍ مَا عِنْدَ وَلَدِهِ •

أَعْلِيهِ زَكَاةٌ مَا اسْتَهْلَكَهُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَصَارَ ضَمَانًا عَلَيْهِ لَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ
وَجْهٌ مِنْ قَبْلِهِ وَوَجْهٌ مِنْ قَبْلِ وَلَدِهِ ؟

أم كيف تكون زكاة ذلك ؟

الجواب : عليه زكاة نفسه وما في يده من قرض باق وما أئلفه في

غير معانى التجارة فلا زكاة عليه فيه •

• وإن كان لابنه مال فانه يحمل على ابيه ما لم يبر الأب منه نفسه •

• والصبي يحمل على أبيه زكاة الدراهم والتجارة •

* مسألة :

• اذا قاطع رجل رجلا على عمل ما له بثمرة قطعة معلومة من ماله •

• ففي الأثر : ان على صاحب المال زكاة ذلك الموضع •

• ويعجبني اذا صار تمرا •

* مسألة :

• واذا باع رجل على رجل بضاعة بخمسمائة لارية ولم يكن بعد

• يزكى قيمة هذه البضاعة من قبل يحل منها كل سنة مائة درهم •

كيف زكاتها ؟

• الجواب : قول : تقوم البضاعة بقيمة حاضرة ويسلم عنها •

• وقول : لا زكاة الا أن يحول على مائتى درهم منها حول وهى باقية

• فى يده •

• وإن كان يزكى قيمة هذه البضاعة من قبل فكلما قبض مائة زكاها

• انى أن ينفذ رأس المال •

• فاذا نفذ رأس المال فالقول فيه على ما تقدم •

* مسألة :

إذا كان أحد الشريكين تجب عليه الزكاة وأحدهما لا تجب عليه الزكاة
والمشترك بينهما لا تجب فيه •

فقيل : على الآخر أن يزكى نصيبه من المشترك لاجل شريكه •

* مسألة :

عن ابن عبيدان : فأما أهل الأموال ومن في أيديهم أموال أقرروا أنها
لأحد ممن لا تجب عليه الزكاة •

أو قالوا أنهم سلموا الزكاة أو لم يحل على أموالهم حول •

فقال بعض المسلمين : أن قولهم مقبول •

وقال من قال من المسلمين : انه لا يقبل قولهم في جميع ذلك الا
بالنية •

أو ان يكونون من ثقة المسلمين •

ولا يضيق عليكم أن لا تقبلوا قولهم وتأخذوا منهم الزكاة الا أن
يقيموا بينة عادلة على دعواهم •

أو أن يكونوا من ثقة المسلمين وخاصة في زماننا هذا من كثرة
حيل الناس •

* مسألة :

في امرأة رهنت حليها ؟

ان الذي من الرهن هو دين لها على الآخر •

وأصحابنا اليوم لا يرفعون الدين عند الزكاة •

وعليها أن تزكى على قيمة الصوغ كله على ما عملوا به اليوم •

*** مسألة :**

وفيمن جعله الوالى لقبض الزكاة فى بلد وكان فى ذلك البلد أحد قبله •

فجاء هذا وقبض الأشياء التى وجدها فى البيت الذى كان يسكنه الشارى الأول والبيت لبيت المال واستعمل ذلك على الاطمئنانة أنه لبيت المال ولم يقبضه أحدا من قبض الزكاة وترك الأشياء التى قبضها واستعملها فى البيت المذكور الذى وجدها فيه •

أيبراً منها على هذه الصفة ؟

وكيف خلاصه منها ؟

وكذلك ترك ما قبضه من الزكاة فى ذلك البيت ولم يقبضه أحدا •

وأرسل الوالى أحدا غيره ليبيع ذلك •

أيبراً هو من ذلك ؟

وكيف ترى له ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان كان ما فعله من قبض وترك باذن من جعله لذلك من ولاة المسلمين فلا بأس عليه عندنا •

وان لم يكن كذلك ولم يتلف شيئاً من ذلك وأتم له من جعله لذلك فهو كاف عندنا ان شاء الله والله أعلم •

*** مسألة :**

ذرة الباطنة لا يخرج منها زكاة ذرة الجبل لأن صفتها بين وكذلك تمر السائر مثل النعال وما أشبهها لا يخرج منه •

*** مسألة :**

ومن له طويان أو ثلاث ذرة فأخرج الزكاة من حب احدهما ؟

فجائز اذا كانتا فى الجودة متساويتين على قول •

وقول : يخرج من كل حب ما وجب فيه •

فيلحق هذا الاختلاف أيضا في النخل أن يخرج من كل ثمرة نخلة وحدها ؟

الجواب : هكذا القول في الجميع من الفقهاء والله أعلم •

* مسألة :

- والنخلة اذا وجبت فيها الزكاة نفسها يخرج منها بعينها •
- وقيل النخلة كلها دقل ويخرج من جميعها •
- ويجوز خلطها في أكثر القول •
- وكذلك الحبوب حب الذرة دقل وكل نوع من الحبوب دقل •
- والذي يعجبني أن يكون هكذا •

* مسألة :

- من ورث تمرا قد جمع في المصطاح أو زرعاً قد حصد •
- فعليه أن يزكيه اذا لم تكن زكاته أخرجت •
- وان ورث دراهم أو دنانير فحتى يحول عليها الحول •
- فما الفرق بينهما ؟

الجواب : ان الزكاة في الحب والتمر الذي هو في المصطاح والحب الذي في الأندر حكم الزكاة باقية فيهما حتى يصح أدائها •

ولدراهم التي خرج وقت أو ان زكاتها حكمها حكم الزكاة حتى يصح أنها لم تؤد والله أعلم •

* مسألة :

عن الشيخ حبيب : واذا قال هذه النخل وقف على فلان وهو كالمطوع عليه ولا زكاة فيها عليه •

وإذا قال : امنحتك ثمرة نخلى هذه عشر سنين فلا زكاة فيها •
فمن أى معنى لا زكاة تجب الزكاة فى هذين المعنيين ؟
أليس ذلك يصير ملكا للموقف عليه ويكون كماله ويحمل عليه ؟
فهمنى ذلك رحمك الله •

الجواب : قد قالوا لا زكاة عليه فى ذلك اذ نرى وقفه كالوقف على
سائر الأشياء •

والوقف هو برآن لبشر أو جمل أو معلوم أو مجهول والله أعلم
بالصواب •

تدبر ما أجبناك به واعمل بصوابه وما التوفيق الا بالله •

✽ مسألة :

وفيمى باع من ماله عشرة أجرة حب وباعهن بأربعمائة دوكرى
صتا •

وصار يتجر بهذه الدواكرى الى أن بلغ فيها نصاب الزكاة •
الجواب : ان حسب بصرف الذهب أو الفضة وحالها عليها حول إذا
لم يرد بذلك التجارة فيها فلا نعلم فيها زكاة •

وان أراد بها التجارة ففيها الزكاة •

✽ مسألة :

عن ابن عبيدان : فيمى تروج المرأة وعندها زرع فلما أدرك أمرت
به لزوجها فلا يضاف على زوجها فى الزكاة اذا كانت العطية بعد
الادراك •

وأما المحتسب فقال من قال من المسلمين أنه لا يخرج زكاة دراهم
اليتيم إلا أن يطالبه الامام أو الوالى بالزكاة •

وقال من قال : له الخيار •

وقال من قال : يجوز أن يخرج زكاة دراهم اليتيم •

وكذلك ان كان دراهم عند أحد من الاخوان فعلى هذه الصفة •

* مسألة :

في البيادير يزرعون باقطة والبذر والماء من مال الهنقرى ؟
إذا لم يكن للهنقرى شيء من زرع الباقطة فلا يحمل على زرع
الهنقرى •

* مسألة :

فيمن حضر محل زكاته وباع مالا أو أطنى ثمرة مال الى انقضاء
سنة قبل أن يخرج زكاته ؟

إذا لم يخرجها وقت محلها من غير عذر فعليه الزكاة في جميع
ما استفاده من بيع أو طنا •

فان كان باع بنسيئة فيؤخذ منه الزكاة اذ أحل الحق •
فان حل الحق عند محل زكاته في السنة الثانية فعليه في الفائدة
زكاة سنتين •

وان كان البيع أو الطنا نقدا فعليه زكاة عاجلا ولا يؤخر •

* مسألة :

ومن شرط عليه زكاة حلى زوجته مادامت عنده أن ادعى الجهالة
وأنة لا يدري كم زكاة حليها ؟

إذا كان الشرط على أن يكون من صداقها وكان عند عقدة التزويج
فالشرط ثابت وليس للزوج ابطال الشرط •

* مسألة :

وإذا كانت البقر مجتمعة في المحلب ؟
فإنها تحمل على بعضها بعض في الزكاة على أكثر قول المسلمين
والمعمول به عندنا •

* مسألة :

أما أن استأجر بياديره على حصاد زرعه ودوسه بحب فإنه يسقط
من الزكاة نصيب صاحب الزرع •
وأما نصيب البيادير فلا يسقط من أجرتهم شيء •
وأما إذا حصد الهنقري زرعه بنفسه فلا يسقط من الزكاة شيء •

* مسألة :

وفي رجل له مال تجب فيه الزكاة باع منه لزوجته ثلاث نخلات
وزوجته سكنا متفاوضين •
فلما كان بعض السنين تنازعا وقد أدركت الثلاث النخلات التي
لها في مال فأخذت نخلاتها وحازتها •
أيحمل على ماله مثل أنها حازتها وقد أدركت ؟
الجواب : لا يحمل على نخلة والله أعلم •

* مسألة :

فيمن يزرع سكرًا كل سنة تؤخذ الزكاة فأراد آخر منه ليزرعه وإذا
عزل شيئًا من الأجر •
فقال : هذا لا يتبعه لأجرة العمال •

ان جميع ما ذكرته فيه الزكاة على صفتك هذه ان اجرة العمال اذا كانت الدراهم فلا تلزم الزكاة شيء •
وأما اذا كان لهم شيء من السكر فذلك من الرأس •

* مسألة :

فيمن ميز زكاته وتركها مع ثقة على وجه الأمانة واستفاد فائدة في هذا الشهر أو بعده قبل أن يدفع زكاة ماله ؟

اذا كان القوام بالعدل موجودين ليسلم اليهم زكاته ثم توانى عن التسليم فعليه في الفائدة الزكاة على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا •

* مسألة :

في المال اذا طنى بالمناداة فليس على الزكاة دلالة ويخرج الزكاة قبل الدلالة على أكثر قول المسلمين •

وأما اجرة اللقاط والجداد فان كانت الاجرة من التمر نفسه فان الاجرة من رأس المال قبل أن يخرج الزكاة على أكثر القول •

وأما ان كانت الاجرة دراهم فان الاجرة على رب المال في ماله ولا زكاة في ذلك على القول الذى أرى •

وليس على الزكاة اجرة على هذه المصفة •

* مسألة :

صبية زوجها أبوها على صداق تجب فيه الزكاة أو لا تجب •

هل يحمل صداقها على مال أبيها ويكون شهرها شهر أبيها أم لا ؟

الجواب : اذا كان أبوها تجرى عليه الزكاة من قبل وكان يسلم زكاته

في شهر معلوم ثم هو زوج ابنته بصدّاق فصدّاقها محمول على مال أبيها
في الزكاة مادامت صبية •

ولو كان صدّاقها لم تجب فيه الزكاة ولو لم يحل على صدّاقها حول •

✽ مسألة :

ومن اشترى مثقال ذهب بعشر لاريات ثم أجر من يصوغه بلاريتي
فضة فصار يسوي اثنتي عشرة لارية •

هل تحسب هذه الصيغة بمزها ؟

إن المز لا يحسب في الزكاة بك توزن الصيغة ويؤخذ منها ما بلغ
وزنها بالقيمة •

✽ مسألة :

فيمن استتعد أرضا وماء لسنة كزرع سكر انه لا يحسب عليه الماء
والأرض التي اقتعدهما لنصاب الزكاة بل تحسب عليه غرامته من بذر
وقاشع وضرب خبة •

فاذا حال عليه حول وهو نصاب تام فعليه الزكاة •

✽ مسألة :

وان كان ما غرم لم يبلغ النصاب وصار الزرع يسوي قيمة
النصاب •

متى يحسب عليه وقت الزكاة ؟

الاجتماع في الماشية فالذي لا اختلاف فيه اجتماعها في المرعى
والماء والمطّب والمورد •

وأما اذا اجتمعت في شيء مما ذكرته ففيه اختلاف •

قال بعض المسلمين : ان الاجتماع هو الحلب ولا يكون اجتماع أقل من الحلب •

قال المرتب : هذا الذى اختاره أبو جابر صاحب الجامع •
وأما القطب فيقول : اذا كانت مجتمعة مع الواحد وان افترق الملاك فلا تجب الزكاة الا فيما بلغ فيه النصاب •

* مسألة :

فيمن جاء وقت زكاته بعده لم يسلم وكان عليه لأحد دين وقضاه شيئاً من السلعة عن حقه ولم تكن السلعة للتجارة ؟
فلا زكاة فيها الا أن يكون بائعه اياها بدراهم فعليه الزكاة والله أعلم •

هكذا اذا قال له أقبلت هذه السلعة بكذا درهما من حقتك •

* مسألة :

فيمن يدفع زكاته دراهم الى فقير ومستحق فيشتري بها طعاما أو يدفع حبا وتمرا فيعمل منه طعاما ؟
انه جائز للدافع الأكل منه على أكثر قول المسلمين •

* مسألة :

وأما ولد الابل مثل ولد المعز ؟
قول : يحسب فى الزكاة اذا قطع الوادى راعيا •
وقول : اذا خلط الشجر مع اللبن •
وقول : كل منتوج ولو كان ليلة آوى المصدق •

* مسألة :

وان صح عند الرالى ان الصبية لم تسلم زكاة بيع الخيار الى أن ماتت ؟

ان الزكاة تؤخذ من السنين الماضية •

وان لم يصح عنده ذلك فيعجبني أن تؤخذ الزكاة من المرأة من يوم مات أبوها •

*** مسألة :**

ومن تتزوج صببية زوجها بها أبوها ونشزت عنه وبلغت والزوج قد دخل بها وكان لها مال ببيع الخيار ووجبت عليها الزكاة ؟

فقال : الزكاة على الزوج والمال في يد الزوج لأن المرأة ناشزة •
وان كان لها أب وماتت •

أيكون أبوها مخاطبا بزكاتها ولم يسلم أبوها عنها الزكاة ؟

الجواب : ان صح مستغلا له •

*** مسألة :**

الذى عرفت ان كان عليه زكاة فقال لل ثقة عنده انه قد أداها عنه •

قيل : قبل قوله وبريء ولو لم يكون أمره اذا كان عالما بالزكاة التى عليه •

*** مسألة :**

اجتمع الاثياخ فرأوا فى رجل أطنى ثمرة ماله ثم أنت عليها آفة قبل الحصاد أنه لا زكاة عليه هذا اجماع أم اتفاق ؟

على قول من الاختلاف فيه اختلاف •

ومن لم ير فى ذلك زكاة أوجب عليه رد القيمة للمطنى ؟

قال : لا •

وان كان بعد لم يسلم هذا آله عليه تسليمها أم لا ؟

قال : بعد تسليمها وذلك التف من مال المشتري •

وهل فيه قول بوجوب الزكاة على كل حال ؟

قال : ففيه قول بذلك •

*** مسألة :**

قلت له : في الحرث اذا أحرث بعد أن صار حلوا فيه •

أفيه زكاة أم لا ؟

قال : فيه اختلاف •

*** مسألة :**

وإذا وقع العطاب وأقاله أو حط عنه ما القبول في الزكاة اذا حط عنه •

فعليه زكاة ما حط وأما الاقالة فمعى في ذلك اختلاف •

*** مسألة :**

وإذا صارت الثمرة بسرا ورطبا أو ثمرة الزرع بسرا ولم يبلغ جميع ذلك حد الحصاد وأنت عليه آفة أذهبت بعضه •

هل في الباقي زكاة ولو لم تجب فيه زكاة ؟

إذا كان ان لو سلم لوجبت فيه ففي الباقي اختلاف على هذه الصفة •

*** مسألة :**

ومتى وجوب الزكاة يوم حصاده ؟

هل معناه الجداد ويجب عليه حين ذلك ولو كان فيه رطب ؟

قال : نعم •

وان رماه في المسطح والمسطح غير حفظ الا انه لم يمكنه غير

ذلك •

أعليه ضمان زكاة اذا تلف أم لا ؟

الجواب : اذا كان يأمن عليه ففي الضمان عليه اختلاف •

وان كان لا يأمن عليه فانه ضامن للزكاة •

* مسألة :

من أصاب ماله عشرين جريا وله أرض أخرى أعطاها •

* مسألة :

واذا احتجت الى أمناء لقبض الزكاة •

هل لى استعمال من اتوخى فيه أنه لا يخون أمانته ولم أعرفه
بالأمانة معرفة صحيحة الا أنى على ما أراه أرجو أنه لا يخون أمانته وأدين
له عز وجل بما يلزمنى في ذلك أم لا ؟

اذا لم تثبت ولايته عندك ففي استعماله جباية الزكاة اختلاف •

وكيف صفة امتحان الانسان لتعرف أمانته اذ لا يجوز على الابتداء
حتى يعرف أمانته ولم يرفع له أمانته من تجوز له رفيعته وأراد امتحانه
بيّن لى الوجه في هذا ؟

قال : اذا تظاهرت منه أسباب الأمانة واستتريت أبواب الخيانة
جاز استعماله فيما دون ما يستعمل عليه أهل الولاية والشهرة بالأمانة
والولاية كافية والاطمئنان مع المشاهدة والمداومة يجزيه بما كانت
أسفا واكفا •

عافانا الله مما نكره واياك من كل بلاء والسلام •

*** مسألة :**

فيمن أجر رجلا يحرس له ماله بثلاث غلته أو شيء معلوم كانت الأجرة منه له بعد دراك النخل أو قبل دراكها وأراد الأجير أن يخرف رطبا من نصيبه ؟

أيقوم عليه ما يريد أن يخرف ويسلم زكاته ؟

قال : يعجبني أن يكون عليه الزكاة على الوجهين في قول بعض فقهاء المسلمين •

وقول : ان استحقه قبل دراك الدراك فلا زكاة عليه على قول بعض المسلمين •

وعن الشيخ سعيد : اذا استحقه قبل دراك الدراك إلا دراك فلا زكاة عليه فيما يخرفه •

وفي الزكاة على صاحب المال من ذلك اختلاف •

واذا استحقه قبل الادراك فهو بمنزلة رب المال في الأكل منه •

*** مسألة :**

وان كان ليس مع الأجير شيء غير هذا ونصيبه منهم لا تجب فيه الزكاة وحده ما يكون محمولا على نصيب من أجره ويخرج الزكاة من الجميع •

فعليه الزكاة لأنهم شركاء على أكثر القول •

وعن الشيخ سعيد : في حملها على بعضهما بعض اختلاف اذا استحقه قبل الادراك •

- وان كان للأجير مال غيره لا تبلغه الزكاة .
- أيضاف نصيبه من هذه الأجرة على أصل ماله المبلغ نصاب الزكاة ؟
- قال : نعم يضاف .
- وعن الشيخ سعيد قال : مثله .

*** مسألة :**

- ورجل في يده مال لغائب أو ليتيم فهو وكيل فيه أو محتسب وأبا
- ان يخرج منه زكاة الثمرة أو النقد فقال الوالى لمن جعله ليقبض الزكاة .
- يعجبني : قبض الزكاة مما تجب فيه الزكاة .
- فقول الوالى هذا يجوز على قول المسلمين .
- ومثله قيل عن الشيخ سعيد والشيخ خلف .

*** مسألة :**

- وان قال الوالى ان كنت تأمرنى باخراج الزكاة منه أخرجتها والا
- فلا أخرجها ؟
- يستوى اذا قال له . أمرك ويستوى له أن يوكل وكىلا غيره في
- اخراجها .
- ومثله قول الشيخ سعيد والشيخ خلف .
- وأما في المفقود والغائب ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم
- لأنه لا يدري ما حالهم .

* مسألة :

• وان أبى من بيده هذا المال المذكور أن يخرج من ثمرته الزكاة •
• أيسع الوالى السكوت عنه أم أن يقيم ؟

الجواب : وأما فى الثمار فله أو عليه أن يقيم عليه على قول بعض
فقهاء المسلمين اذا كان فى حال من يجبر على اخراج الزكاة •

• وعن الشيخ سعيد : يحكم عليه باخراجها •

• وان أبى أخذها الجابى •

• وأما فى الدراهم فلا يعجبني اخراجها على حال من مال الغائب
والمفقود •

• وعن الشيخ ناصر : واذا كان لرجل مال غائب عنه أو هو غائب
عن المال حيث لا يرجوه وأيس منه ثم وجده •

• فقول : عليه اخراج الزكاة منه لما مضى •

• وقول : عليه زكاة عام واحد •

• وكذلك ان كان له دين على من لا يرجوه وأيس منه ثم استوفاه •

• فقول : عليه اخراج الزكاة منه لما مضى من السنين •

• وقول : عليه زكاة عام واحد •

* مسألة :

• فى حمل الابن الصبى على أبيه فى زكاة النقد يخرج من كل واحد

• بقدره •

• قال الشيخ سعيد : مثله •

* مسألة :

- وان كان عند الأب، أربعون لارية وعند ابن له آخر أربعون لارية •
أيحملون في الزكاة على هذه الصفة؟
- فلا يحملون على بعضهم بعض وعلى هذه الصفة •
- وعن الشيخ سعيد : يحملون على بعضهم بعض على هذه الصفة •
- ويخرج من مال كل واحد بقدره على أكثر القول والمعمول به •
- وقال الشيخ ناصر : اذا لم يكن المال من عند الوالد وان كان من عنده حملوا على قول بعض فقهاء المسلمين •
- ويحمل الابن على أبيه ثم يحملون كلهم على الجد أبو الأب اذا كان الأب المتوسط في حجر أبيه ذلك عن الشيخ سعيد •

* مسألة :

- وفي ثلاثة أولاد بلغ في حجر والدهم زرع لكل واحد أرضا له •
فجاء زرع كل واحد عشرة أجرية أيحملون؟
- الجواب : فلا يحملون على بعضهم بعض على هذه الصفة ولو كان أصل المال من عند الوالد •
- واذا كان لزرع لهم على قول بعض المسلمين •
- وعن الشيخ سعيد : يحملون على بعضهم بعض •

* مسألة :

- وان كان لرجل دين فاحتج ان دينه على من لا يرجوه •
أناخذ منه الزكاة أم نؤجله؟
- وان أوفاه من بعد أعليه زكاة ما مضى؟

الجواب : القول قوله فيه ولا تؤخذ منه زكاة غيره ان كان له نقد
لا تبلغه الزكاة الا اذا اُضيف على دينه هذا يكون محمولاً عليه •

وسئل : أخرج مما في يده بقدره أم لا ؟

قال : لا يحمل عليه •

وان لو كان يحمل عليه لزكى عنه في الغنم اذا أقرها الراعى وتفرقت
في البلد وقبض منها شيئاً •

* مسألة :

وزارع السكر اذا أوجبت زكاة نقده وسكره غض لم يدرك وقيمه ذلك
الوقت مائتا لارية فخير الجابى بين أخذ الزكاة منه اذا أدرك أو أخذها من
قيمه ذلك الوقت فاختر منه اذا أدرك •

فهذا السكر يحتاج لسقيه والقيام بجميع ما يحتاج اليه الى أن
يدرك •

وبعد الدراك يحتاج الى أجرة من يجزه ويحمله وأجرة عصير ما
يقصر منه وبيع ما يباع منه واستأجر صاحبه أجراً لذلك بدراهم •

أتكون أجرتهم من رأس المال قبل الزكاة على هذه الصفة ؟

أم يخرج الزكاة من الجميع ؟

فعندى أن وجوب الزكاة في هذا السكر بعد رزيته والقيام به لأنها
شريك وهكذا الشركاء •

وان كانت في الذمة فعند وجوبها •

وان كان في يده شيء من زكاة وان كان في متاع أو زرع فقيمه •

وقيل : ما انفق عليه مما فيه الزكاة •

* مسألة :

• رأيت اذا لم يحصل لربه منه الا مائة لارية من بعد أجرة الأجراء •
أتلزمه زكاة المائة الأخرى التى نقصت من قيمته غضا حين وجوب
الزكاة أم لا ؟

الجواب : لا غرم عليه وليسه بأشد من الشركاء •

* مسألة :

ومن استقعد ثلاث أروض كل أرض لآخر وزرعهن فبلغ زرعهن
جميعا ثلاثين جريا والقعادة بسهم من الأرض نصف أو أكثر أو أقل •

أيخرج الزكاة من جميعهن على هذه الصفة ؟

أم من حصة المقتعد ؟

أم حتى تبلغ الزكاة فى كل واحدة وحدها ؟

أو كانت القعادة بأجرية معروفة ؟

• عرفنى سيدى وجه اخراج الزكاة مما وصفت لك •

الجواب : وبالله التوفيق ان الزكاة تجب على المقتعد فيما ينويه من

الجب على هذه الصفة دون سائر الشركاء فى رأى بعض فقهاء
المسلمين •

• والاختلاف فى هذا كثير والله أعلم •

• والدرهم ثلثا مثقال من الفضة فى أكثر قول فقهاء المسلمين

• وخالطة غنم اليتيم ليس بشىء لحملها •

✽ مسألة :

والولد البالغ اذا أعطاه أبوه أرضا يزرعها لنفسه وما يحتاج من ماء وسماد وقاشع من مال أبيه وتميز حبه عن حب أبيه وهو ما يأكل في بيت أبيه وما يحتاج اليه من تمر وحلا من عند أبيه •

أيحمل على أبيه في زكاة الحب على هذه الصفة كان هذا المعنى أو حيلة عن وجوب الزكاة عليهما وحملهما فيهما ؟

الجواب : على ما جاء في الأثر اذا كان الابن البالغ في حجر أبيه حمل عليه في زكاة الثمار ولم أعلم أنى وجدتها مفسرة •

✽ مسألة :

عنت مسألة قد كنا سألناك عنها ولم نحفظ ما أجبتنا وهي نخل أو زرع يسقى بزجر أو نهر الى أن أدرك بعضه ثم سقى بصد ما كان وأدرك عليه بقية •

أيجعل هذا مالا واحدا مجتمعا وتتؤخذ الزكاة من كل منه على ما أدرك عليه على قول من جعل العمل على الادراك ويكون محمولا ما أدرك منه ؟

أو على ما أدرك آخر ؟

أم هذا مفترق ولا يحمل ما أدرك منه أولا على ما أدرك منه آخرًا •

وهل فرق بين الزرع والنخل في هذا أم لا ؟

صرح لى سيدى الحق فيها فانها عانية •

الجواب : هذه لم يصلنى فيها شيء فيه فائدة •

والذى عندى ان وافق الحق ان زكى هذا المزرع على الأغلب من مدركه أو غضه فهو وجه وان فرق وجعل بمنزلة زراعتين فهو وجه أيضا •

وتولى فيه قول المسلمين حتى يبلغ في كل جزء •

* مسألة :

والساعى اذا وجد غنما تبلغ نصاب الزكاة وقت خروجه لجباية الزكاة ليست في يد أحد أو في يد من لا يملك أمره •

أيسعه أخذ الزكاة منها بلا حنث ولا سؤال عن وجوب الزكاة فيها بتمام شروط وجوبها أم لا ؟

الجواب : أن الذى يعجبني أن لا يأخذ زكاة هذه الماشية الا بعد الحجة على صاحبها الذى تقوم به الحجة •

وهذا الذى فيه السلامة ولا أقدر أن أقول بغيره ولا أضعف رأى المسلمين ولا أدخل عليه الوهن •
وفى الآثار سعة وضيق •

* مسألة :

وما الذى يعملون عليه سيدى فيمن وجبت زكاة دراهمه وباع حبا أو تمرا من ماله قد زكاه فى وقته ذلك زكاة الثمرة •

أعليه أن يزكى قيمته مع دراهمه الأولى على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق. اذا باع أو أطنى قبل محل زكاته أو بعد بقاء شىء من زكاته بعد محلها عليه وقبل انفاذ هالكها فكل فائدة

استفادها من مثل ما ذكرت وغيره عليه زكاتها في عامة قول فقهاء المسلمين فيما عندنا والله أعلم •

* مسألة :

- رأيت اذا باعه وقضى بقيمته ديناً عليه •
- عليه زكاته على قول من لم يسقط الدين أم لا ؟
- الجواب : وبالله التوفيق هكذا عندنا والله أعلم •

* مسألة :

وعن الحمراء شدي : وفي المال اذا كان يسقى بالزجر أو بالنهر وأدرك بعضه مثل المزانيج والمناحي والنعائل وما أشبه ذلك ثم قل الماء أو جاء الخصب وصار يسقى بضد ما أدرك عليه النخل المذكور •

كيف وجه الزكاة منه أيكون حكم ما أدرك أو لا حكم ما أدرك عليه ؟

أرأيت سيدنا اذا كان الذي أدرك أولاً ما يبلغ النصاب وكذلك الآخر لا يبلغ النصاب •

أيكون ذلك محمولاً على بعضه بعض أم لا يحتمل ويفترق الحكم في كل شيء منه على حده •

عرفني كلا الوجهين علمك الله ما جهلت ولقنك الصواب اذا سألت •

الجواب : وبالله التوفيق أما ما أدرك من ذلك فزكاته على ما أدرك عليه كان نهراً أو زجراً •

وأما ما لم يدرك منه فان كان مثلاً ان لو ترك بغير سقى لأدرك ولم تضره ترك السقى وكان من قبل يسقى بالنهر أو بالزجر فهو على ما أدرك عليه •

وان كانت تلك الثمرة لا تقوم الا بالسقى وسقيت فعلى ما أدركت
عليه كان نهرا أو زجرا •

ذلك في أكثر قول فقهاء المسلمين •

وكذلك هو قول الامام ناصر بن مرشد رحمه الله فيما عرفناه عنه •

ولا يحمل الزجر على النهر ولا النهر على الزجر وان كلا منهما على
حياله •

وهذا أكثر ما عرفناه في آثار المسلمين •

والاختلاف فيما يسقى بالزجر والنهر كثير فيما نرجو أنه لا يخفى
عليك ان شاء الله ذلك والله أعلم •

وتدبر ما كتبتك لك في هذه الورقة حرفا حرفا ولا تأخذ منه الا
بالحق •

وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق وعنه •

✽ مسألة :

وفي الشارح الذى يقبض الزكاة اذا جاءه أحد ليخرف له ماله ان كان
تبلغ فيه الزكاة أم لا •

فقال له الشارح انى لا أقدر أن أفعل ذلك لانك قد خرفت من
مالك وقد أظنى منه شيئا •

وان كنت بالغا فأريد منك اليمين ان مالك لا تبلغه الزكاة •

فقال : انى بالغ وانى أسلم الزكاة من غير يمين •

والمال المذكور بينه وبين اخوة له أيتام فسلم له الزكاة من هذا
المال ولا يدري الشارح أنه تبلغ فيه الزكاة أم لا •

أعليه ضمان أم لا حتى يعلم أنه لا تبلغه الزكاة؟

الجواب : وبالله التوفيق في اليمين على المتهم بكمسان الزكاة
اختلاف •

وإذا سلم المتهم من مثل ما تجب الزكاة عليه في ماله وكان حرا بالغا.
عاقلا من غير تقية ولا حياء مفرط زكاة عنه الى المستحق قبضها فلا بأس
عليه والله أعلم •

✽ مسألة :

وما قولك سيدي في المسألة الموجودة في مشتري المال بالقطع
إذا غير منه وجه يجوز له الغير به ان عليه زكاة دراهم ثمنه لما مضى
من المدة قبل الغير اذ كان نصابا تاما •

وهل هناك فرق بين المال والعروض والحيوان أيضا؟

وهل فيه فرق بين أن يكون الغير من البائع أو المشتري وما الصواب
في الجميع يرحمك الله •

الجواب : أن الزكاة على هذا المشتري إذا رجعت اليه دراهمه
ويرد على البائع •

وعندي لا فرق بين الأصول وغيرها وبين النقض من أيهما كان •

ويحطو في نفسى اسقاط الزكاة عن هذا المشتري على هذه الصفة
من غير مخالفة للحق لأن الخطاب زائل عنه والبيع المنتقض كأنه ما قبضه
أحدهما •

وقد جاء الأثر في المال الضمار أن وجوب الزكاة مختلف فيه
وبالله التوفيق •

* مسألة :

وهل يقع اسم بيت المال على الزكاة والصوافي والضمان الذي لا يعرف ربه والبلدان الغرائب واللقطة اذا لم يعرف ربها •
على قول من يجعل جميع ذلك لعز الدولة عرفنى معنى اسم بيت المال •

الجواب : ان بيت مال المسلمين لعله سمي بذلك لأنه يجمع فيه كل مال أولى به امام المسلمين من كل مال فيما يبين لنا والله أعلم •

* مسألة :

وعلى قول من يجعل ما ذكرت لك لبيت المال •
أيجوز في جميع ذلك ما يجوز في بيت المال من جميع الأشياء كلها ؟

لا تعدم اجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين •
وتصريف ذلك لامام المسلمين بمشورة علماء المسلمين أهل الاستقامة في الدين على ما يرون أن يجعله في عز دولة المسلمين وفقرائهم والله أعلم •

* مسألة :

ومن كان بيده شيء من هذه الأشياء المذكورة أن عليه زكاة في ماله أو ضمان لا يعرف ربه أو لقطه لا يعرف ربها فسلم ذلك للامام أو أحد عماله وقال قد دفعت هذا لبيت المال •

أيكفيه ذلك ويبرأ من جميع ذلك ؟

الجواب : يكفيه في قول بعض فقهاء المسلمين فيما عندنا والله أعلم •

* مسألة :

واذا صيرت هذه من الغرائب وما لا يعرف ربه لبيت المال •

• أيجوز في ذلك ما يجوز في الزكاة •

أم في ذلك فرق ؟

الجواب : لا تعدم اجازة ذلك من قول بعض فقهاء المسلمين
والله أعلم •

✽ مسألة :

• وحيث جاء في الزكاة وما للعاملين عليها من السهام فيها •

أ يكون ذلك بقدر عنائهم ؟

• أم لا حد لذلك وجعلوا اذا كانوا مؤتجرين لخدمة المسلمين بأجرة
معروفة وجعلوا يجيبون الزكاة ؟

• أ يكون قد سقطت سهامهم بأجرتهم اذا كانت أجرتهم كأجرة
مثلهم على ذلك ؟

• وهل لا يجوز أن يعطوا فوق ذلك أم لا ؟

الجواب : ان أعطاهم امام المسلمين أو من جعله لذلك أجر مثلهم
لذلك فكاف ان شاء الله •

• وان رآهم أهلا لدفع شيء زيادة لهم مما يرى منهم نفعا لمصالح
الاسلام وأهله فواسع ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

• في المرأة اذا صوغت أولادها وقالت انها أعطتهم إياه عطية لا رجعة
لها فيه •

أیحمل علیها فی الزکاة اذا کان أبوهم لیس عنده شیء ؟

- قیل : فیہ اختلاف
- وأكثر القول لا تحمل
- وان كانوا أیتاما فلا أعلم فرقا بین الاولاد

✽ مسألة :

والتاجر اذا أراد أن یرکى سلعته قومها بما اشتراها أم بقیمتها
یوم یرکى بقیمتها یوم الزکاة ؟

- فقد قیل هذا وهذا
- وقول ثالث علی بیعه ذلك الوقت

✽ مسألة :

فی الورثة اذا اقتسموا مالا بینهم خلفه علیهم هالکهم بیع
الخيار

أنتم قسمتهم ولا یحملون علی بعضهم بعض فی زکاة الغلة والدرهم
المبیع بها بیع الخيار ؟

الجواب : ان كانوا بالغین وأتموه تم

وان کان فیهم أیتام وكان القسم بأمر الحاكم وان کان بغير أمر
الحاکم اذا رأى ضررا علی الیتیم فهو مخیر فی الدخول فی هذا القسم

- وعن الشیخ سعید : یعجبه أن لا یتم الا اذا تتاموه
- وأما فی الزکاة فیعجبنی أن یحملوا علی بعضهم

* مسألة :

وكذلك ان خلف هالكهم ديونا له على الناس وقبض الورثة الديون
قبل أن يقبضوها ممن عليه •

أيتم قسمهم أم لا ؟

أم يحملون على بعضهم بعض ؟

الجواب : اذا أتموه تم •

وان نقضوه انتقض •

فان أتموه فلا زكاة عليهم فيه على قول من يقول •

وبالمتاممة فيه اختلاف أثبتته قوم ولم يثبتته آخرون •

ولعل أكثر القول لا يثبت •

* مسألة :

وان كان هالكهم لم يحمل عليه الحول وبعد لم يترك في حياته •

أيحمل الورثة على بعضهم بعض في الزكاة في ذلك ؟

الجواب : فيه اختلاف •

وأكثر القول لا يحملون على بعضهم بعض فيه اذا لم يكن لكل واحد

مما تجب فيه الزكاة •

واذا حال عليه الحول ففيه اختلاف •

وأكثر القول : أنهم يحملون على بعضهم بعضا في زكاة الثمرة •

* مسألة :

وجابى زكاة الغنم اذا وجد أربعين رأسا بعضها صغارا وبعضها

كبارا •

أياخذ منها الزكاة ولو كان الصغار ولدت تلك الليلة أم لا ؟

الجواب : يجوز على قول اذا عمل به الامام .١٠

وأكثر القول اذا استغنت عن أمهاتها في حملهن اختلاف •

وفي الأخذ منهن اختلاف •

وإذا وجد الساعى ماشية مجتمعة مما يجب فيها الزكاة •

فقول : يجوز له أخذ الزكاة منهن ولو لم يعلم أنه حال عليهن

الحول •

وقول : ليس له الأخذ منها حتى يعلم أنه حال عليهن الحول وهو

أكثر القول •

✽ مسألة :

وإذا جعلنى الوالى لقبض الزكاة ووجدت فى بيت المال من تلك

البلد أوانى وأمتعة واطمأن قلبى أنها لبيت المال وقبضتها واستعملتها •

هل جائز لى ذلك وما يلزمنى اذا أجاز لى الوالى استعمال أشياء

بيت المال ؟

أيجوز له من طريق الاطمئنانة وسكون القلب اذا أجاز له الوالى

استعمال ما أجاز له على قول من قال بالاطمئنانة •

الجواب : أن الاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل •

وجائز العمل بها حتى يصح خلاف ذلك •

وان ارتاب قلبه منها ولم يعرف لمن واستعمله وتركه فيعجبني

الخلاص منه والخلاص لبيت المال على قول اذا تركه فى البيت الذى

أخذه منه •

وإذا كان مؤمنا فلا شيء عليه حتى يصح أنه لغير بيت المال •

* مسألة :

وان لزمنى ضمان من بيت المال وقال لى الوالى قد دفعت لك لكل ما لزمك من الضمان لبيت المال من غير أن يدفع لى دراهم لأدفعها لبيت المال •

أيجزىنى ذلك أم لا ؟

الجواب : فيه قول أنه يجزىه •

وعن الشيخ سعيد : يعجبنى أن يدفع له دراهم من بيت المال لأنى حفظت من آثار المسلمين أن براءة الامام والوالى لغيرهما من بيت المال لا تجوز •

وان قال للوالى ادفع لى دراهم من بيت المال لأدفعها أنا لبيت المال عما لزمنى من الضمان ودفع له الوالى ما أراد •
ففى خلاصه من الضمان الذى عليه لبيت المال اختلاف على هذه النصفة •

وكل ما كان يجوز للوالى أن يسلم الى غيره أو يهدمه عن غيره أو يعطيه غيره من بيت المال اذا أجاز له الامام •

فاذا أخذه لنفسه ففیه اختلاف •

قالوا : ان ليس للوالى أن يأخذ ماله من بيت المال الا برأى الامام ونعله لا يتعرى •

وقالوا : ان فى أخذ الوصى أجرته من مال الموصى اختلافًا •

* مسألة :

إذا كتب رجل لزوجته صداقها مائة لارية هذه السنة من صداقها العاجل الذى تزوجها عليه فوجدت أنا عندها صيغة قدر عشرين لارية •

فقلت لها : كم عاد لك منذ تزوجك ؟

قالت : أتحراه كذا كذا سنة •

قلت لها : الصيغة عندك منذ تزوجت •

قالت : نعم •

أتأخذ منها الزكاة لما مضى من السنين ويسقط عنها كل سنة

بقدر زكاتها أم لا تسقط عنها ويحسب عليها زكاة ما مضى ويخرج •

وهل يسقط عنها بقدر الزكاة مثله ؟

عن الشيخ سعيد : هذا اذا كانت على مقدرة من أخذه •

* مسألة :

وان احتجب خمسين لارية من قبل حق لها على زوجها من غير صداقتها

منذ قريب وجبت لها ولها عليه خمسون من صداقتها وأضافها لها جميعا

وكتبها من صداقتها هذا قولها وقول زوجها •

أيصدقها في ذلك أم لا ؟

الجواب : قول تصدق •

وأكثر القول أن القول قولها •

وان أتمهما فعليها اليمين على قول الشيخ سعيد في ذلك اختلاف •

ويعجبني تصديقها •

* مسألة :

وان كنا لم نصدقها وقبضنا منها الزكاة لما مضى من السنين ولم

نسقط زكاة كل سنة •

أيعجبك ان نرد عليها ؟

أو ماذا ترى ان كان حكم عليها حاكم المسلمين بهذا القول كان
ماض ويصلح فيما يستقبل ؟

الجواب : ان لم يحكم عليها حاكم بذلك فلا يؤخذ منها فيما عندي
على أكثر القول •

وعن الشيخ سعيد : ان الرد أحوط وان لم يرد فلا أقول بتأثيمه لأنه
أخذ بقول •

* مسألة :

وكذلك ان كان باع لها بصدائقها مالا ببيع قطع ولم ترض بذلك البيع
من قولها وقول زوجها •

ثم إنا لما طالبناها في الزكاة رجعت وقالت أنا راضية بالبيع وأخذنا
منها زكاة ما مضى •

أعلينا أن نرد عليها شيئاً أم لا لأننا لم نسقط عنها كل سنة بقدر
زكاتها اذا رضيت بالبيع من بعد •

الجواب : فعندي أن عليها الزكاة لما مضى •

وعن الشيخ سعيد : اذا تمت البيع لم تؤخذ منها الزكاة وهذا
اذا كان الاتمام قبل قبض الزكاة •

وان كان الاتمام بعد قبض الزكاة فلا أقدر أن أقول برد الزكاة الى
أهلها •

وأما اذا كانت من قبل لم ترض به فلما ان حال عليها أحوال
رضيت بالبيع •

فلا يعجبني اسقاط الزكاة عنها لما مضى والله أعلم •

وان سألتها كم عاد لها منذ تزوجها زوجها فقالت ست سنين أو
خمس سنين فأخذنا زكاة الخمس السنين •

ثم ان رجعت من بعد هي وزوجها وأبو زوجها وقالوا ليس لها منذ
تزوجت الا سنتين وهذه الورقة التي كتبها زوجها في صداقها الآجل •

ونظرنا تاريخ الورقة فوجدناه على قولهم •

أناخذ بقولها أم على التاريخ ؟

الجواب : لا تسلم الا فيما اعترفوا به كلهم •

ويعجبني أن يقال لها سلمى لنا زكاة ما وجب عليك من الحق منذ
تزوجت وحال عليك الحول •

قال الشيخ سعيد : ان كنتم قبضتم الزكاة منها على هذه الصفة
فلا يعجبني ردها من بيت مال المسلمين الا أن يصح ما تدعيه •

وان كنتم لم تقبضوه فلا يعجبني قبض الزكاة منها الا بما تقول
هي •

✽ مسألة :

وان أخذنا بقولها ولم تأخذ بالتاريخ ولو رجعت هي من بعد •

أعلينا شيء عرفنا بما يعجبك ؟

الجواب : لا شيء عليكم على قول بعض المسلمين اذا كانت في حال
من يجوز اقراره على نفسه •

قال الشيخ سعيد : يعجبني الرد ولا يتعري من الاختلاف •

* مسألة :

فيمن باع مالا بأربعمائة لاربية فضة كل سنة تحل له منها مائة فاذا
حال حول بعد ما باع •

هل تجب الزكاة فيهم ؟

أم حتى يحول الحول على نصاب تام عاجل لا آجل ؟
وكذلك من له دين نسيئة وعنده دراهم لا تجب فيها الزكاة وحال
حول على دراهمه التي عنده والتي له نسيئة على الناس •

أتجب الزكاة على هذا وما وجه اخراج الزكاة من ذلك ؟

الجواب : يحمل على بعضه بعض اذا كان دينه الآجل على من يرجوه
منه •

وان كان على من لا يرجوه منه فلا يحمل على بعضه بعض •
مثله قاله الشيخ ناصر بن خميس •

* مسألة :

وفي الذي يعطى رجلا نخلة من ماله •

قول : ليس عليه الزكاة الا أن يكون لمكافأة أو ليد يرجوها •

وقول : عليه على حال •

وقول : اذا كان المعطى غنيا فعليه الزكاة •

وان أكله المعطى رطبا وبسرا ففيه اختلاف •

وعن الشيخ : اذا أعطاهم لفقير لأجل فقره فلا زكاة عليه فيها •

وكذلك لو تركها الفقير إلى أن تصير تمر على أكثر القول •

❖ مسألة :

فيمين وجبت عليه زكاة في وقت •

أيسلم زكاته الى قابض الزكاة من عمان القائمين بالأمر في وقته ذلك ونوى أنه سلمها له لأجل فقره وكان فقيرا ولم يصرح له ذلك الا أنه قال هذا أسلمه اليك أو لك عما لزمني من الزكاة والقابض نزل نفسه منزلة الجابي للامام العادل فيما يتظاهر عليه •

أيكتفى بنيته تلك ويبرأ من زكاته على هذه الصفة أم لا ؟

ففيما عندي أنه لا يجزيه الا لأن يدفعها له وهو ممن يستحق ذلك •

❖ مسألة :

أرأيت اذا قبضها فقيرا غير الجابي المذكور وقال له قد سلمت لك هذا عما لزمني من الزكاة الا أن الفقير يتوهم أنه يقبضه زكاته ليسلمها عنه الى الجابي المذكور ويسلمها الفقير بعد ذلك الى الجابي لتوهمه ذلك والمسلم في ضميره أنه مسلم ذلك للفقير لفقره وهكذا لفظه له عند التسليم يقول قد سلمت هذا لك من الزكاة •

أيجزيه ذلك أم حتى يصرح له لأنه فيما عنده لو صرح له لكان يستحب أخذ ذلك لنفسه •

أو لا يرغب في تسليمه الى غيره •

الجواب : أن هذا اللفظ يوجب للفقير استحقاق ما سلم اليه والله أعلم •

❖ مسألة :

أرأيت اذا قدم عند الفقير مناديج من الكلام فيما يستدل به الفقير أنه يريد من الفقير أن يرد ذلك الى المسلم ويعطيه إياه فلما سلمه للفقير عما لزمه من الزكاة من غير شرط ولا تصريح •

قول : يرده اليه الى ما سبق من التعريض بارادته وسلمه اليه
الفقير بعد قبضه وأعطاه إياه وهو يطمع من هذا الفقير أن يرده اليه
ويرجو منه ذلك •

أيبرأ بذلك من زكاته ويصير له حالاً. أخذه بعد ذلك ليصرفه فيما
يجوز فيه صرف الزكاة أو في حوائج نفسه •

• صرح لى جميع ذلك •

الجواب : اذا استحق هذا الفقير شيئاً فرد ما استحقه على من
سلم اليه أو غيره بلا تقية ولا حياء مفرط فللمردود عليه التصرف اذا
رده اليه والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن زرع قطعة بر وقطعة علس ونبت في العلس بر في الاعتبار
أنه اذا أخرج وأضيف الى قطعة البر لبلغ في الجميع نصاب الزكاة ولم
يبلغ في قطعة البر وحدها •

هل عليه زكاة ذلك فيما بينه وبين الله أم لا ؟

• الجواب : عليه الزكاة فيما عندى •

• ولا يبرأ منها على ما وصفت والله أعلم •

✽ مسألة :

قال لى فى المرأة التى تبلغ فى مالها الزكاة وزوجها لا تبلغ فى ماله

الزكاة وفوضت زوجها فى شىء من مالها وبلغت الزكاة فى ماله •

وما فوضته فيه وبقي من مالها غير ما فوضته فيه ما لا تجب فيه
الزكاة •

فأما هي فعليها الزكاة في جميع مالها ما فوضته فيه وما لم تفوضه
فيه •

وفي وجوب الزكاة عليه هو في ماله اختلاف على هذه الصفة •

❖ مسألة :

وما تقول في قول من أجاز تسليم الزكاة في حمى البلاد •

أيجوز على قوله ان بنينا من ذلك سور يحيط بالبلد ويشترى من
ذلك أبواب وأقفال على السور •

وهل يشتري من ذلك دواء ورسااص وأسلحة ويطعم من ذلك الناس
حين محاربتهم لمن يقصدهم للظلم وينفذ منها كل ما كان فيه تقوية لحمى
البلاد مما ذكرته ومما لم أذكره •

أو ما يجوز بعض هذا دون بعض أم لا ؟

فسر لى سيدي من ذلك كل معنى بعينه يرحمك الله كانت الزكاة
من مال من لا يملك أمره اذا سلمها القائم بأمر من لا يملك أمره •

الجواب : لا تسلم الزكاة الا للفقراء أو امام •

وقال من قال : اذا اتفق أرباب الزكاة ليجعلوا زكاتهم في حماية
بلادهم على ما يروه حماية لها جاز في بعض القول •

وعندي ان جاز ذلك فالسلاح والدواء والرصاص ونفقة من يقوم
بذلك داخل في الجواز •

وتفضل بالمطالعة من الأثر من تفسير كتاب الأشراف (وفي سبيل
الله) الآية من جزء المصنف في الزكاة •

وأما السور والأبواب والأقفال فان كانت في نظر أهل العلم من
الحماية فلاحق أمرها بالسلاح والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل يجوز أن يكافأ منها الجبار أو مثله اذا رمى كسرة على أهل
البلاد وخيف منه وقوع الظلم أم لا ؟

الجواب : في جواز ذلك اختلاف والله أعلم •

✽ مسألة :

وإذا كان في الحصن أحد قائم مقام الوالى ويأمر وينهى •

أيجوز له جمع زكاة رعية ذلك الحصن معه في الحصن ويفعل بها
ما يفعل بزكاة بلده الذى فيه الحصن •

وهل يجوز لأهل تلك البلد فعل ذلك ويبرأون من الزكاة اذا كان ذلك
القائم لم يحميهم ولم يقدر على اقامة الحق والعدل في رعيته أم لا ؟

الجواب : اذا لم تكن تجبا لامام فلا أحفظ في جواز ذلك شيئاً
والله أعلم •

✽ مسألة :

وإذا اجتمع رأى جباة البلد من ثقة أو غير ثقة أن يجعلوا أحداً
يقبض زكاة بلدهم وكان عندهم أمينا •

أبيراً من سلم اليه زكاته ولا سؤال عليه في ذلك اذا كان ذلك في غير أيام الدولة أم لا ؟

الجواب : اذا كان اتفاقهم ليجعلها الأمين في موضعها وهو أمين عليها جاز ان شاء الله •

✽ مسألة :

وهل يجوز له أن يأخذ منها أجر مثله ويأكل منها أيضا بجعلهم له ذلك أو بخير جعلهم ويكون بمنزلة العامل عليها وله أن يستأجر من يعينه على جمع التمر وكنازه ونضده منها أم لا ؟
الجواب : لا أحفظ في هذا شيئاً •

وأحب تسليم الزكاة من جميع ذلك الا أن يوجب النظر شيئاً من ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

وهل يجوز أن يعطى منها من يكتب بين الناس ولو كان غنياً أم لا ؟

لا يعجبني ذلك الا أن يكون أهل الغنى في أمور الدين ففى جواز أخذه منها اختلاف •
وان كان فقيراً فله ذلك لأجل فقره •

✽ مسألة :

وهل يسع أحداً أن يفتى أهل البلاد بما يجوز من ذلك في الزكاة ولو كانوا غير ثقة ولا مأمونين عدل على ذلك •

وهل لا يلزمه شيء اذا تسبب من ذلك من فعلهم شيء غير الجائز بسبب خبره لهم بالجائز •

الجواب : لا يازم المفتى بالحق شيء والله أعلم •

* مسألة :

وفي أناس أرادوا أن يصلحوا طريقا جائزا في الفلاة •

هل يجوز أن يعطوا من الزكاة تمرا ليأكلوه عند خدمتهم أم لا ؟

الجواب : إصلاح الطرق في بعض القول من بيت المال •

فلعل صاحب هذا القول لا يمنع من ذلك •

ومن يرى صلاحها على أهل البلد فلا يجيز ما ذكرت إلا أن يكونوا

فقراء فيعطيتهم لأجل فقرهم والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول فيمن اقتعد أرض مسجد أو بيت المال ليزرعها بربع ما

يحصل من حبتها وجاء كيل حبتها ثلاثين جريا •

هل تؤخذ الزكاة من نصيب هذا الرجل من هذا الحب أم لا ؟

وهل فيه اختلاف ؟

وما يعجبك أنت في ذلك ؟

الجواب : في ذلك اختلاف •

وإن توسع بما يسعه من قول المسلمين جاز له ذلك ما لم يحكم عليه

المحاكم والله أعلم •

* مسألة :

وفيمن جاء زرعه ثلاثين جريا إلا جريين وهو وكيل في مال المسجد

وله عشر ما يحصل من غلة ماله وجاءه من قبل وكالة المسجد جريين •

هل يضاف هذا على زرعه ويؤخذ من الجميع الزكاة أم فيه اختلاف؟

وما يعجبك أنت في ذلك؟

الجواب : لا تحمل أجرته على ما حصل له من زراعته .

ولا أعلم في ذلك اختلافاً والله أعلم .

* مسألة :

من كتاب التبيين من جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله :
وسألته هل على وكيل المسجد زكاة من سهمه من مال المسجد اذا بلغت فيه؟

قال : لا زكاة عليه على القول الذى نعمل به والله أعلم .

الا أن يكون زرع زرعا وبلغ في نصيبه نصاب الزكاة .

واذا أضاف نصيبه من الزرع على زرع له آخر بلغ فيه نصاب

الزكاة فعليه فيه الزكاة رجع .

* مسألة :

وما تقول سيدى فى رجل له دراهم تجب فيها الزكاة وله زراعة
سكر للتجارة أو له دين فى زراعة سكر فحال على دراهم هذا الرجل
الحول وسالم ما بيده من الدراهم وآخر زكاة زراعة السكر أو دينه الذى
له فى السكر اختياراً منه أو من المصدق واستفاد هذا الرجل فائدة قبل
أن يسلم زكاة سكره أو دينه الذى له فى السكر .

هل عليه زكاة في الفائدة كانت الفائدة من ربح ربحه من دراهمه. التي
زكاها أو من غيرها •

أكله سواء أم لا على قول من يجعل في الفائدة الزكاة افتنا رحمك
الله ؟

الجواب : لا يعجبني أن يحمل عليه حكم الفائدة إذا أخر زكاة ما
أنفذه فيما زرعه للتجارة نظرا منه لتوفير الزكاة أو نظرا من السعاعة
أو الولاية أو للامام •

وكذلك إذا أخر زكاة ماله من دين على فقير ليس له إلا زرعه
نظرا منه إما يسعه أو نظرا من القوام على معنى مصلحة الزكاة أو على
معنى ما يسعه أو لا زكاة عليه فيها لا يرجو أدائه •

ولعل بعض المسلمين يوجب عليه زكاة ما استفاد إذا لم يترك ما
أنفذه في زراعة يريد بها التجارة •

وأما الدين المويس منه فلا زكاة فيه •

ولا أعلم فيه اختلافا •

وإن كان دينا يرجى فيلحقه ما يلحق من أمر زكاة ما أنفذه في
الزراعة إذا كان معنى التأخير على ما ينبغي •

وإن كان على ما لا يسع ولا ثم عذر يعذره عن وجوب الزكاة في
حينه فعليه زكاة الفائدة من أى وجه كانت على ما عليه العمل عند
المسلمين في زماننا هذا •

ولعل أكثر ما جاء في آثارهم ولعل بعض المسلمين لا يوجب زكاة في
الفائدة •

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال قبل أن
يحول حوله » •

وأما بعض المسلمين لم يصحح هذه الرواية ولا أثبتها أو تأولها على
غير الفائدة والله أعلم •

ورأى المسلمين متسع لمن من الله عليه بمعرفته وبيانه تفضلا منه
له وأنت سيدنا أجم علما وأوسع فهما وحلما وهذا منك تشريف •

فما كان منه موافقا فمن فضل الله امتن به على عبده •

وما كان من خطأ وزلك فمن الشيطان أعاذك الله وإياي وجميع
المسلمين من نزغاته ووساوسه والحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على
خير خلقه •

✽ مسألة :

ما تقول شيخنا في هذه المسألة عن أبي الحواري وعن كانت عنده
تجارة وله حق على رجل فقال له اعطني حقي وأنا أعطيك من زكاتي •

فاذا فعل ذلك جاز له ان شاء الله تعالى اذا كان الذي عليه الحق
من أهل الزكاة •

فما تقول في هذه المسألة ؟

والذي له حق على أناس ويقول له أوفني حقي فيقول له ما عندي
اليوم دراهم فيقول لادفع لك لنا دراهم وأوف ما عليك من الحق •

فهل يجوز هذا ؟

وهل بين هذا والمسألة الأولى فرق ؟

وان كان بينهما فرق فما الذى فرق بينهما ؟

ان الأولى قال له سلم لى حقى وأنا أدفع لك من زكاتى وهذا دفع له وقائى نه أوف ما عليك من الحق ولم يقل لتوفينى أنا خاصة •

وانذا دفع له وصارت فى يده فيمكن منه ان يمتنع عن أدائه ؟

الجواب : هذا كله لا يضيق على القابض للزكاة اذا كان بحد من يجوز له أخذها •

وله أن يقضيها فى دين عليه •

ولا يضيق أيضا على صاحب الدين أن يأخذها من الفقير ولو كانت من زكاة ماله •

وقول : لا ينتفع بزكاته ولو ردها اليه ميراث والله أعلم •

* مسألة :

ما نقول شيخنا فيمن اقتعد أرضا من رجل بثلث ما يحصك من حبها وجاء كيل حبها عشرين جريا وللزارع قطعة أخرى جاء كيل حبها عشرة أجرية •

هل تجب فيهما الزكاة وتتؤخذ الزكاة من نصيب الزارع ونصيب صاحب الأرض من القعادة أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

قول : عليهما الزكاة لأجل المشاركة •

وقول : لا زكاة عليهما والله أعلم •

وأرجو لك أولى وأفهم بما ذكرت ما عند صغيرك وهذا تنبيه منك •

باب

في الصيام

* مسألة :

وصيام أيام التشريق يجوز أم فيه كراهية لمن كان حاجا أو في
عمان؟

وان كان فيه كراهية أهي كراهية تحريم أم لا؟

الجواب : فمنع فيه كراهية •

وبعض : حرم ذلك •

وبعض : لم يره كذلك •

وبعض : أجاز ذلك •

ولا فرق بين حاج ولا غيره ممن هو في الأمصار •

* مسألة :

ومن كان صائما كفارة أولا ومرت عليه أيام التشريق قبل تمام
صومه فأفطر أيام التشريق لظنه أنه لا يجوز له صيامهن أو سمع
بذلك •

أينهدم ما صامه أم لا؟

الجواب : في ذلك اختلاف :

ويعجبني : أن لا يفطر من عليه صوم ويعتد بهن •

وان أفطر فلعله يختلف فيه وفيما يلزمه •

* مسألة :

وإذا صام أهل البلد شهر رمضان على الوفا وشهر معهم أنه
مأول على النقص في بلد كذا أو بلد كذا مما يطمئن القلوب لصحته من
غير شهادة أحد برؤيته إلا قولهم مهلول .

• أهذه شهرة يازمهم بها بدل يوم المشك .

وهل يجوز لهم الفطر بعد صوم ثلاثين يوماً على حسنات هذه
الشهرة على هذا اللفظ المذكور أم لا ؟

الجواب : لا أحفظ فيه شيئاً .

• وأحب لك مطالعتها لعك تجدها يوماً ما .

• الجواب الثانى : لكل قوم هلالهم .

* مسألة :

عن ابن عبيدان : فى الصائم تصيبه الجنابة نهاراً أنه لا يريق البول
قبل الغسل .

وفيه قول لبعض المسلمين إذا أراد احكام طهارته جاز له أن يريق
البول .

• وأما الاستعاذة قبل الغسل فقال بعض المسلمين أنه جائز .

• وقال من قال : لا يجوز .

* مسألة :

إذا صام أحد الورثة من غير رأى الوصى وبقية الورثة أنه لا يجزىء
ذلك .

• ويجب أن يستأجر الوصى من يصوم عن الهالك

وقال بعض فقهاء المسلمين : ان أتم الوصى لمن صام من الورثة عن الهالك تم صيامه ورجعت تلك البقية للورثة •

• وقيل : يتم الصيام والأجرة لمن صام بإتمام الوصى •

* مسألة :

• ومن أوصى أن يأتجر عنه من يصوم عنه وجعل وصية وارثه •
• الجواب : الأحسن معنا أن يستأجر غيره امتثالا لأمر الوصى •

• وان صام بنفسه ولم يكن معه من الورثة غيره فلا تعدم اجازة ذلك من قول فقهاء المسلمين وتنحط الأجرة والله أعلم •

* مسألة :

• ومن نذر صوم رجب حياته وصار غير قوى على الصوم الا أنه
• يحتمل صومه مع تعب وضعف يلحقه •

• أهذا له عذر عن الصوم ؟

• الجواب : اذا كان لا يقدر فلا يلزمه •

• ولا تأخذ من قولى الا بالحق •

* مسألة :

• الحمراءشدى : ومن وجب عليه اخراج الفطرة يوم العيد وهو ساكن
• بلدا بعيدة عن القوام بالأمر مسيرة يوم أو أقل أو أكثر •

أيميزها الى أن يجيبها رسول القوام بالأمر أو يوصلها بنفسه •
وان لم يميزها ونيته اذا جاء من يقبضها لئسلمها له ومات بعد ذلك
قبل تسليمها •

أيوك بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ان لم يمكنه اخراجها بوجه من الوجوه
مما يكون له العذر في ذلك وانتظر بها ممن يبرأ باخراجها له ويقبضها منه
فلا بأس عليه ولا هلاك عليه عندنا على هذه الصفة والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن مات بعد وجوب زكاة الفطر وبعد لم يخرجها ولم يوص بها •
أيالحقها اختلاف في وجوب تسليمها على الوارث •

وهل فرق بين وجوبها ووجوب الزكاة في الزرع أو النخل أو الدراهم
المتقدم ذكرها على قول من يجعل الزكاة في الذمة وعلى قول من يجعل
الزكاة شريكا •

هل يلحق الفطر أن يكون شريكا ؟

أم لا يكون الا في الذمة ويفترق معناهما من هنا •
بيّن لي سيدي •

الجواب : ان زكاة الفطرة زكاة الأبدان وليس حكمها حكم زكاة
الأموال وهو المتعبد بها اذا كانت لازمة عليه •
وليس على اخراجها على الورثة حتى يوصى بها اذ هي من حقوق
الله •

وقيل : عليهم ذلك كحقيق الأموال والله أعلم •

✽ مسألة :

عن ابنة راشد : والصائم اذا عطش في موضع يخفاف فيه على نفسه •

أنه أن يشرب بقدر ما يقوى به على الخروج من ذلك الموضع الى حيث يأمن به على نفسه •

وكذلك اذا كان في مجاهدة باغ عليه أو على البلد جميعا •

أله أن يشرب بقدر ما يقوى به على جهاد عدوه أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فجائز له أن يشرب بقدر ما يقوى به على ما ذكرت والله أعلم •

وقيل : لا يشرب الا بقدر ما يحيى به نفسه •

وقيل : فهو على ذلك الى أن يجوز الافطار والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا قال الشاهد قد صح معى من طريق الشهرة هلال شوال هذه الليلة •

أتكون هذه شهادة تامة أم حتى يشهد قطعا ولا يذكر من طريق الشهرة ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا قال الشاهد قد صح عندى فهى شهادة ثابتة •

وان قال صح معى من طريق الشهرة فلانعلم ذلك والله أعلم •

فاذا قال من طريق الشهرة ففى ذلك اختلاف فى جواز شهادته والله أعلم •

* مسألة :

وإذا كتب شهادته بخط يده وعرف أنه خطه بلا شك كان حامله ثقة
أو غير ثقة •

أيحفي ذلك ويجوز العمل على ذلك •

وهل تثبت شهادته بذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فلا نعلم جواز ذلك حتى يشهد بنفسه
والله أعلم •

وقيل : كمثك ما تقدم •

* مسألة :

وحيث قيل اذا صح في شهر رمضان أو بعده على قول من ألزم
ذلك انه أهل على النقص عند من صام على الوفاء أنه يلزمه بدل ذلك
اليوم •

أتكون الصحة هاهنا ولو كانت شهادة ثقة أو شهرة ؟

أم حتى يصح ذلك ببينة عادلة ؟

الجواب : وبالله التوفيق فاذا صح بالشهرة أو بالبينة العادلة في
ذلك اليوم فعليه البديل •

وان كان بعد ذلك اليوم ففي البديل اختلاف •

وأما ما لم ينقض شهر رمضان فعليه البديل على أكثر القول
والله أعلم •

الجواب الثانى : وبالله التوفيق قول يجزى ولو بشاهد ثقة ويلزم
انبدال بشهادته والله أعلم •

* مسألة :

ما تقول سيدى فيمن يتوضى وهو صائم فرضا أو نفلا وعند وضوءه
لنخريه جرى الماء بنفسه صاعدا ونسى أنه صائم •
أينتقض ذلك عليه صوم يوم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يعلم أن الماء الذى دخل أنفه وصل
الى حلقه فلا أعلم أن ذلك ينقض صومه لأنه لا يخفى عليك ما جاء
من الاختلاف فيمن استعط :

- فبعض : أفسد عليه صومه •
- وبعضهم : رخص فى ذلك حتى يعلم أن الماء وصل الى حلقه •
- وان احتاط ببديل يومه فحسن ذلك عندنا والله أعلم •

* مسألة :

ومن جامع زوجته ليلا فى شهر رمضان وباتا على نية القيام
للمغسل قبل الفجر فانتبها بعد طلوع الفجر •
هل فيه قول ان صومهما لذلك اليوم تام •

الجواب : عن غيره مذهب أصحابنا أنهما أصبحا مفطرين •
يقول صلى الله عليه وسلم فى ذلك « من أصبح جنبا أصبح
مفطرا » •

ونقل العلامة الأنميرى خلافا عن أصحابنا واجتهدت فى البحث
عنه فلم أجده •

باب

في الأيمان والندور والكفارات

❖ مسألة :

ومن طلق زوجته أو خالعا وحلف بالطلاق أنه ما يردا فتزوجها تزويجا جديدا في عدتها أو بعد انقضائها •

أكون التزويج هاهنا بمنزلة الرد في المعنى ويلحقه الحنث ان كان مرسلا في يمينه من غير تقييد نيته في الرد دون التزويج •

الجواب : هذا عندي مما يختلف فيه •

فعلى قول من يقول : في الأيمان على التسمية فانه لا يحنث لأنه لم يردا بل تزوجها •

وعلى قول من يقول : في الأيمان بالمعاني فانه يحنث لأنه في المعنى قد ردا الى الزوجية •

❖ مسألة :

أرأيت اذا ادعى الزوج أنه نوى بذلك الرد دون التزويج أكون مصدقا في دعواه والقول قوله أم لا ؟

الجواب : أنه يكون مصدقا والقول قوله •

ولا أرى عليه يمينا في مثل هذا •

❖ مسألة :

من قال على سبيل اليمين ان فعل كذا فماله لفلان •

- قال : يثبت عليه ويرد الى اثنتي
- فان قال لمسجد فذلك أثبت أيضا وان كان لقبر

✽ مسألة :

ومن نذر لقبر بشيء ؟

نقول : يكون له ان كان محتاجا لصلاح والا فيوقف الى أن
يحتاج •

وقول : يكون للفقراء •

✽ مسألة :

وحيث قيل بالاختلاف في اعطاء أولاد ورثة المالك من كفارات من
بيته أبوهم اذا كانوا صغارا ذلك خاص في أولاد الذكران من الورثة اذا
عولهم آبائهم •

أيجوز ذلك لأولاد الاناث من الورثة بلا اختلاف اذا عولهم على
آبائهم و آبائهم غير وارثين وانما ترث أمهاتهم ؟

الجواب : هو كذلك كما وصفت من جواز أولاد البنات لأن مؤنتهم
على آبائهم •

وعندي : أن بنات الإبناء البالغات لهن من كفارات موروث آبائهن
في قول من لا يثبت نفقتهن على آبائهن اذا لم يكن لهن أزواج •

وان كان لهن أزواج وكن محتاجات لم يبعد من أن يجوز أن يأخذن
من الكفارات ووصايا الفقراء وما أشبه ذلك •

*** مسألة :**

من قال ان فعلت كذا فأنا مشرك وممن يعبد الشمس أو القمر
ونيته الحاف لا اعتقاد الشرك وفعل ذلك وجامع زوجته وفي اعتقاده
أنه لا يشرك ولا يعبد ما ذكر •

ما يكون حكمه فيما بينه وبين الله وفي الحكم مع من سمعه؟

الجواب : من نحل نفسه الشرك ونوى اليمين دون الكفر فأخاف
أن يلحقه الكفر اذا حنث •

وليس لليمين هاهنا الا الحنث •

ومن حنث فقد لحقه ما حنث به من تغليظ أو مرسل في يمينه •

وعندى : أنه لا يعذر من الكفر اذا حنث به والله أعلم •

*** مسألة :**

من حلف لا يطلع هذه النخلة فرقى اليها من رأس نخلة أو شجرة
ونزل من حيث طلع؟

الجواب : لا يبعد عندى أن يكون مما يختلف فيه والهدى لمكة
لا أحفظ فيه شيئاً •

والذى عندى أن من أهدى لمكة بمنزلة من أهدى للكعبة •

*** مسألة :**

وفي اخراج الكفارات ومبلغ النصاب من السهو أيجتاج أن
يزال قشره أم لا؟

الجواب : لا أحفظ في ذلك شيئاً وان كان من يريد طحنه يزيل قشره هكذا في العادة فلا يخرج بالكيل حتى يصفو من القشر فاعتبره منفصلاً •

*** مسألة :**

ومن حلف أن لا يفعل كذا ففعله غيره بلا أمر منه ورضى بفعله وأتمه بلفظ منه أو في قلبه بغير لفظ وكان ذلك لا يتم ان لو لم يتمه أيحنت أم لا ؟

الجواب : في مثل هذا يجري الاختلاف والله أعلم •

*** مسألة :**

في الايمان بالهدى اذا قال هادنه أو مهداي على له كقوله هو على هدى أم في ذلك فرق وما الفرق فيه ؟

الجواب : اذا لم يقل ان عليه هدياً ففعل يلحق بمعناه الاختلاف •

*** مسألة :**

ومن نطق بكلام في ظاهره لا يوجب يميناً وقصده هو اليمين كان في هدى أو غيره أيلحقه الاختلاف في وجوب اليمين عليه بالنية كما جاء في الطلاق أنه فيه قول ولو سبح الله ونوى به الطلاق لزمه ويكون كل هذا سواء ؟

الجواب : لا أحفظ في هذا شيئاً وعسى أن يلحقه ما ذكرت •

❖ مسألة :

من نذر أن يصلي مائة ركعة فصلى كل ركعتين أو كل أربع وحدهن ويتم التحيات ويسلم ويسجد ثم يقوم ويبتدىء من أول النية وكله في مقام واحد •

• أيكفيه أم حتى يعقد الجميع معا •

قال : جائز هذا وكاف •

وان ضعف عن القيام أعليه اتمام الباقي جالسا أم له عذر في تأخيره الى أن يقوى على القيام •

قال : يؤخر الى أن يقوى ولا يفسد ما صلاه وهذا من العذر •

❖ مسألة :

• من نذر بصوم أو حج فعجز عنه •

فالأحسن له أن يكفر ويكتفى أم يوصى به لينفذ عنه بعد موته ولا يكفر •

• قال : في الكفارة عليه اختلاف وليس عليه وصية به •

• وان فرط فهو أشد ولعله يجب عليه أن يوصى به •

❖ مسألة :

• فيمن حلف لا يأكل اللحم فأكل طريا من السمك ؟

• قول : يحنث •

• وقول : لا يحنث •

❖ مسألة :

• قلت له : واذا حلف بالطلاق أنه يتزوج فتزوج يتيمة ؟

قال : على صفتك هذه اذا تروجها من ولى بشهود وممن تجوز
شهادتهم في الترويح •

فقال من قال منهم : انه ترويح ولا يحنت •

وقال من قال : ترويجها هو قوف الى بلوغها فان رضيت ثبت
وان لم ترض لم يثبت اذا لم يكن الى وقت محدود •

* مسألة :

من قال علم الله لأفعلن كذا ثم لم يفعل ؟

فعليه الكفارة •

وان قال حلفت لا أفعل كذا وهو كاذب فعليه يمين •

ومن حلفه حاكم بصدقة ماله ثم صح أنه كاذب فلا يؤخذ بذلك وذلك
اليه هو ان شاء أداءه وان شاء تركه فان مات وعلم الوارث بذلك فليس
عليه الا أن يكون في حال الموت قبل أن يؤدي ولا يمكن له •

* مسألة :

وعيادة المريض للمعتكف فيها اختلاف :

ولا أحب له ذلك •

وكذلك تشييع الجنائز فيها اختلاف فلا يتبعها •

وأجاز بعض جنازة يلي الصلاة عليها •

وقيل : جنازة أبيه وأمه وليس له ما سواهما •

✽ مسألة :

ومن أهدى على نفسه ما لا يملكه من مال غيره في يمين حلفها
وحنت •

أعليه أن يهدى قيمة ذلك بلا اختلاف أم فيه قول أنه لا يلزمه •
وهل فرق بينه وبين النذر عرفنى بيانه ؟

الجواب : عليه أن يهدى مثله أو قيمته ان حنت وازدد فييه من
المطالعة وقد صرت في حال لا أجد الهادى ولا المعين ومن هاهنا ملت
الى التوقف عن الفتوى •

الجواب الثانى : لا يثبت عليه فيما لا يملك في الهدى والنذر
والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا قال در بقرة فلان عليه هدى ان ذاقه أو ما يذوقه فان ذاقه
أيجب عليه أن يهدى ثمن جميع درها وكذلك في قوله مال فلان والمسألة
بحالها أم لا يلزمه الا قيمة ما ذاقه خاصة ؟

الجواب الأول : لا أحفظ فيه شيئاً وعسى أن لا يلزمه أكثر
مما ذاق •

الجواب الثانى : فلا يلزمه الا قيمة ما ذاقه والله أعلم •

وان ذاق مرة بعد مرة أيلزمه ما ذاقه أول مرة أو الجميع وهذا
إذا أرسل القول من غير عقد نية فيه •

الجواب الأول : لا أحفظ في هذا شيئاً وقالوا فيما تلزم فيه الكفارة ثم فعل فعلا تجب عليه فيه الكفارة فلا عليه أكثر من كفارة واحدة ما لم يكفر الأولى وكذلك قيل في الحدود •

الجواب الثانى : فانه يلزمه كلما أكله مرة بعد مرة والله أعلم •

* مسألة :

وان عقد ذلك نية أيرجع الى نيته أم لا أم يختلف فيه كما يختلف في غيره ؟

الجواب : ان الحكم بالنية مختلف فيه وأرجو أنه لا يخفى عليك ذلك ؟

الجواب الثانى : فانه يختلف فيه كما يختلف في غيره •

* مسألة :

وفيمن قال ان فعلت المشىء الفلانى يكون مالى هديا للكعبة وعلى صيام وكل سنة حجة وكل سنة عتق وحنث وهو فقير أو غنى ؟

ان كان قوله فى غضب منه فيعجبني أن لا يثبت عليه شىء للكعبة وباقى الايمان فيه اختلاف •

قول : يلزمه ما جعل على نفسه •

وقول : يلزمه ثلاثة أيام •

وقول لا شىء عليه الا التوبة •

❖ مسألة :

عن الشيخ على بن سعيد الرمحي : فيمن نذر بالولد أو الحمل الذي في بطن ثاتته نصفه للمسجد الفلاني والنصف الآخر للمسجد الفلاني فولدت ولدين من حملها ذلك •

الجواب : أن الذي يتوجه لى أن يكون الولدان شركة بين المسجدين على كلا النقطين ان حنث في نذره •

❖ مسألة :

وإذا كتب وبكفارتى صلاة ؟

قيل : تثبت كفارة واحدة •

وقيل : كفارتين فيما يبين لنا من معانى ذلك •

❖ مسألة :

وأما نذره برأس غنم يؤكل في موضع معلوم وكان الرأس غير معين محدود فذبح رأسا وسار به جملة ليؤكل في ذلك الموضع •

وظن به الآكاون للنذر أنهم قد أكلوه ثم رجعوا الى مواضعهم فوجدوا النذر شيئا باقيا لم يأكلوه نسيانا منهم له •

فانه يرجع به مرة ثانية ويؤكل في ذلك الموضع •

فان لم يرجع به من غير عذر ؟

فعليه بدله كله •

وإن كان تركه لعذر لم يقدر على الوصول به فعليه بدل مثله

يؤكل في ذلك الموضع •

وإذا نذر برأس غنم ولم يعينه ؟

- فقال بعض فقهاء المسلمين : ان كل ما وقع عليه اسم الغنم من صغير أو كبير وذبح منه أجزاء ولو كان جديا صغيرا •
وقال بعضهم : يذبح من أوسط الغنم ولا يكفيه أن يذبح جديا •

* مسألة :

- فيمن حلف بحجة أن يبيع عبده ثم باعه ثم استقله ؟
أرجو أنه يبرأ اذا كان في نيته عند البيع أنه يبيعه ليستقله
والله أعلم •

* مسألة :

- وفمن يفرق حب بر عن الصلوات أو عن يمين وكان فيه شعير مثل
ثلث أو ربع أو أقل •
فجائز على قول من يقول : ان الشعير مثل البر •
وعلى قول من يقول : ان الشعير مثل الذرة •
فلا يجوز اذا كان الشعير قدر الثلث فصاعدا •
وان كان قليلا بقدر ما لا يمتنع منه فلا يضيق ذلك •
وحكمه على الأغلب •

* مسألة :

- في رجل حلف بالله لا إله إلا هو أنى لم أفعل الشيء الفلاني وان
حنثت في يميني وفعلت ذلك فعلى الله فرض ثلاثون حجة أمشيها حافيا
ثم فعل ذلك الشيء الحالف عنه وكان هذا الحالف غنيا •

ماذا يلزمه في يمينه هذا ؟

أرأيت اذا كان هذا الحائف عليل البدن لا يقدر على الحج أعليه أن يوصى بذلك أم لا ؟

الجواب : على هذا الحادث أداء ما ألزمه نفسه ثلاثون حجة ماشيا لأدائها في كل سنة حجة •

• وان عجز عن المشى حج راكبا ستين حجة ان أراد بنفسه •

• وان لم يمكنه وأراد أن يأتجر غيره فله ذلك في بعض القول •

• وقول : ليس له ذلك •

• وان أجر غيره فقول يجوز ذلك في سنة واحدة •

• وقول : في كل سنة حجة •

• وان عجز عن المشى حج راكبا ستين حجة عن المشى حجة وعن اليمين حجة •

• ويعجبني ان قدر على ثلاثين حجة ماشيا أو ستين حجة راكبا كما حُف وألزم نفسه وهذا أحوط •

• واذا أخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك •

• وان لم يقدر على شيء من هذا كله فقال من قال : عليه ستون كفارة مغلطات •

• وقال من قال : ثلاثون كفارة •

• وقال من قال : كفارة واحدة مغلظة •

• وقال من قال : كفارة يمين مرسلة •

• ولعله قد قيل : لا شيء عليه ويتوب الى الله •

- وان كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية فعليه ما قيل من الكفارات ،
وان قدر على الحج حج •
وقول : لا حج عليه بعد ذلك •
والأخذ بالثقة في جميع الأمور أولى وأحرز •

✽ مسألة :

- ومن نذر بولد شاة فلان لمعنى ونذر غيره بولد هذه الشاة لمعنى آخر
وأتم نذرهما صاحب الشاة •
أينفذ ذلك في أولهما نذرا ؟
أم في نذر أتمه أولا ؟
وان أتمهما جميعا في وقت واحد ما القول في جميع هذا ؟
الجواب : أنه لمن أتم نذره صاحب الشاة وان أتم لهما جميعا فصح
النادر أولا •
فعندى أنه هو أولى •
وان لم يصح أو كان النذر صفقة منهما لا قبل ولا بعد فمنتقض
ذلك •

- وهي لمن يثبت له صاحبها هذا عندي ما فيها من القول •
فاعتبرها وتدبرها قللتها قياسا على المرأة المزوجة والله أعلم •

✽ مسألة :

- من قال مالى هادته على فلان ومعناه وما يذوقه فذاقه فلان •

أيجب عليه هدى ثلث جميع ماله ؟

• أم هدى من ما ذاقه فلان •

الجواب : ففى وجوب الهدى عليه اختلاف :

ويجب عليه مثل ما ذاق فلان على قول من أوجب عليه •

وإذا أذن لفلان يذوق ذلك هل على فلان شىء من قبل ذلك إذا ذاق ؟

فلا شىء عليه وهو له حلال وعلى هذا المحدث فى موضع المحدث •

* مسألة :

• رأيت ان اعتمد فلان على ذلك من غير اذن الحالف •

أيجب عليه ضمان ما ذاقه أم مثل ما يلزم الحالف لادخاله المحدث

عليه ؟

• قال : يجب عليه مثل ما ذاق من ماله بلا اذنه أو قيمته •

• وأما ما يتعلق على الحالف من قبل الهدى فلا يجب عليه منه شىء •

* مسألة :

• ومن قال ان أكلت هذا أو بعته فهو مهداى على •

فان فعل ذلك ما يلزمه ؟

• الجواب : فففيه اختلاف •

• فعلى قول : من يوجب عليه ذلك صفقة البيع فيهدى مثل ما باعه

• أو أكله •

• وقول : انه ينتقض البيع لأنه قيل فيه بوجوب ذلك حين عرضه على

البيع قبل وقوع صفقة البيع •

• كما قيل : ان باع عبده فهو حر ؟

- فقول : انه حين يعزم على بيعه فانه يعتق
- وقول : حين تقع صفقة البيع

*** مسألة :**

من قال مهداي على أنى ما فعلت كذا وقد فعل أو ما أفعل ثم فعل
أو على مهداي على فلان أنه ما يفعل ثم فعل أو أنه لم يفعل وقد فعل
ما يلزمه ؟

قال : أما في قوله مهداي على ففيه اختلاف :

• قول : لا يلزمه شيء

وقول : اذا أراد به اليمين فعليه كفارة اليمين ولا يلزمه شيء من

• الهدى

• وأما قوله على فلان فلا يلزمه في ذلك شيء

*** مسألة :**

وامرأة قالت هادية عمرى للكعبة ان فعلت كذا وفعلت ما يلزمها ؟

• قال : عليها عتق وهدى والله أعلم

• وقول : أحدهما كاف

*** مسألة :**

• وهل يجوز تفريق الكفارات من الأرز بالكيل

• وكم يكون لكل مسكين منه عرفنى ذلك ؟

• الجواب : لا يجوز ذلك في أكثر ما جاء عن المسلمين

• والحب أفضل •

ورفع لى من رفع عن الشيخ صالح بن سعيد : ان من فرق ربع صاع
عن نصف صاع حب أجزأه ذلك •

• وأنا لا أبصر ذلك •

• ولعل ذلك بالقيمة ان صح ذلك عنه والله أعلم •

*** مسألة :**

وهل يجوز عتق الأتلف البالغ في الكفارات وعما يوصى به الموصى
بعتق رقبة لم يسماها •

• الجواب : انى لا أحفظ في هذا شيئاً •

• وأخاف أن لا يجزىء عتقه •

• وأنا طالب فيه الأثر •

• وفي الأثر أن عتق اليهود والنصارى مختلف فيه عن اللازم ولعلمهم
لا يبيعدون من القلفة أو أحدهما والله أعلم •

*** مسألة :**

• والهدى لمكة أيثبت أم لا ؟

• قال الغافرى : يثبت •

*** مسألة :**

• ومن قال : مالى هادنه على فلان للكعبة مرسلا من غير نية •

• متى يلزمه الحنث ؟

• اذا أكل منه فلان لزمه مثل ما أكل •

• وقول : لا شىء عليه •

*** مسألة :**

- ولو ذاق فلان من ماله شيئاً أو أخذ منه •
أيلزمه بقدر ما أخذ منه فلان ؟
أم يلزمه ثلث جميع ماله ؟
الجواب : يلزمه مثل ما أخذه •

*** مسألة :**

- وهل قيل ان الهدى تكفى عنه الكفارة ككفارة اليمين المرسلة ولا يلزمه الهدى ؟
فيه قول : انه بمنزلة اليمين وتكفى فيه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه الهدى •
وأرجو أنه قال ان النذر لا تكفى عنه الكفارة دون تسليم ما نذر به •
أهكذا سيدي أم لا ؟
نعم ان قدر على ذلك •

*** مسألة :**

- فيمن نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضره الموت •
أيوصى به وينفذ عنه بعد موته ؟
أم يكون سالماً ومعذوراً ولا شيء عليه •
الجواب : إذا أوصى به فحسن ويعجبني ذلك •
وان ضلّاه في حياته ولو بالتكبير فقد قيل ذلك •
وأحسب أنه قد قيل لا يلزمه الوصية لأنه لا يصلى أحد عن أحد والله أعلم •

وان مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعل؟

الجواب : فيما عندي لا يلزم وارثه شيء حتى يوصى عليه ويقل له
أوصى بذلك في ماله على قول من يقول بالوصية والله أعلم •

وعنه : وما ضيع من فرض النذر فأرجو أنه لا يعذر من لزوم
الكفارة فطالع فيها الأثر •

*** مسألة :**

من حلف في حال صحته من جنونه أنه لا يفعل كذا وفعله وهو
مجنون •

أيحنت كان في طلاق أو غيره؟

الجواب : ففي الكفارة عليه اختلاف •

*** مسألة :**

وان حلف أنه يفعل كذا وفعله •

أيبرأ بفعله أم لا؟

الجواب : أيضا يلحقه الاختلاف عنده •

قال المرتب : يعنى فعله وهو مجنون •

*** مسألة :**

من حلف أنه يقشع جدارا أو حضارا فقشع منه شيئا غيره ثم قشع

هو الباقي •

أيبرأ أم لا؟

عنده انه يختلف فيه أنه محدود أو غير محدود •

وكذلك ما أشبه ذلك اذا فعل بعضه كان محدوداً أو غير محدود
كان يتجزأ أو لا يتجزأ •

ان حلف أنه يفعل كذا ونسى أن يفعله ففيه اختلاف وهو أشد من
الآخر •

✽ مسألة :

التبديل بالدابة المنذور بها بعينها والمسمى بها ضحية يختلف
فيه •

قول : يجوز •

وقول : لا تجوز •

وان نوى بها ضحية ولم يسم بها فيجوز تبديلها •

وان نذر بدابة غير معينة فعين على دابة اشترأها فهي كالمعينة •

✽ مسألة :

وفيمن حلف ونال بالله العظيم عنها صيام شهرين أو أكثر وحنث
في يمينه تجزيه كفارة يمين مرسله •

أم عليه صيام شهرين أو ما قاله من الصيام ؟

الجواب : وبالله التوفيق انه يكفر بما جعله على نفسه في أشهر قول
فقهاء المسلمين فيما عندنا •

وان كفر كفارة يمين مرسله فلا يخاو اجازة ذلك في قول بعض فقهاء
المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

- ومن قال : مال فلان هادنه ما أكله أو ما أذوقه .
- فأكل منه أيلزمه أن يهدى ما أكله أم لا ؟
- وان لزمه أيلزمه كلما فعل أم يكفيه أول مرة ولا شيء عليه من بعد ؟
- صرح لى هذه فانها عانية وقد أكثر علينا فيها ولم نهتد لتصريح معانيها فتفضل بشرحها تماما .
- الجواب : ما أكله أولاً و آخره قول لا شيء عليه في الغضب .
- وقول : عليه ويلزمه كلما أكله .

* مسألة :

- سألتى محمد أنه طلبت اليه زوجته أن يمد بها الى قرية نخل .
- فحلف لها بالطلاق الثلاث أنى لامدد بك الى نخل فخرج بها من بلده ونيته قاصدا بها الى قرية نخل فرحل الى قرية وبل ليعترك حاجته ليمد بزوجه فخاف من الطريق على نفسه وطلبت اليه زوجته التى حلف لها الوقوف فى وبل ثم انه وطئها .
- أيبراً فى يمينه بخروجه من باده الى نخل قاصدا ولو لم يكن وصلها .
- أم يقع عليه الحنث بقعوده فى وبل ووطئه لزوجه أم لا ؟
- الجواب : أنه قد بر فى يمينه ولا حنث ولا حرمة فى زوجته بوطئه إياها بخروجه بها الى نخل قاصدا ولو لم يكن وصلها هكذا جاء الأثر فى بيان الشرع .

- واختلفوا في الذي يحلف أنه يخرج إلى بلد غير قريته أو نذر •
- فقال من قال : اذا خرج متوجها القصد منه إلى الخروج فقد بر •
- وقال من قال : حتى يخرج من عمران بلده •
- وقال من قال : حتى يصل •

وكله عندي حسن ويعجبني في النذر أنه حتى يصل إلى البلد الذي نذره •

ويعجبني في اليمين أنه اذا خرج متوجها أعجبني أن يبر ولو لم يصل •

وفي موضع : وسألته عن رجل حلف ليخرج ونوى لي بلد آخر فهل يسعه أن يخرج إلى دون ذلك البلد ويرجع وقد بر فاذا نوى أنه يصل إلى ذلك البلد فلا يبر حتى يصل إلى ذلك البلد •

قال من قال : لا تضر النية اذا خرج من البلد فقد بر ولو لم يصل •

* مسألة :

ومن نذر بشيء من ماله على شريطة شيء فباعه قبل حصول الشرط

أيجوز له ويسلم أم عليه عوضه ؟

قال : ليس له بيعه •

وان صح الندم منه هل يبطل بيعه ؟

قال : يبطل •

✽ مسألة :

من حلف بالذي احتجب بسبع سماوات وفي نيته الله ؟

فمعنى أنه قيل لا يمين عليه لأنه لم يوقع يمينه بالله صريحا وقد أخطأ
صفة الله تعالى فكأنه حلف بمن في السموات ساكنون وهم الملائكة وهذا
على قول من لم يحكم بالنيات في الأيمان •

وأحسب أن بعضا يرى عليه اليمين بقصده وإرادته واذ لا يحلف
إلا بالله •

وأحسب يخرج في بعض القول كان هذا الحالف حلف بالله والملائكة
وأحسب أن بعضا يرى على هذا التوبة والاستغفار ولا يرى عليه يمينا
وكأنه لم يحلف عنده ويقول أن هذا من يدين بالحجاب وقد خرج من حكم
أهل الصواب •

وان كان من أهل الدعوة بدل له النصح والاعتاب ورجع بصحيح
الخطاب وما يتذكر إلا أولوا الألباب •

✽ مسألة :

وحيث يجيء فيمن نذر نذر ليس بطاعة ولا معصية أنه مخير بين الوفاء
به أو الكفارة كيف صفة ما لا يكون طاعة ولا معصية •

الجواب : من ذلك من نذر أن يأكل ماله ويركب دوابه أو يخرج
إلى بلد كذا •

✽ مسألة :

والهدى للكعبة في الغضب غير ثابت بلا اختلاف أم يختلف فيه ؟

الجواب : لم أحفظ في هذا شيئاً والذي عندي ان كان من باب النذر فالنذر ثابت في الرضى والغضب •

وان كان من باب اليمين فالغضب والرضى سواء فيهما •

قال المرتب : لا يخلو ثبوت يمين الغضب من خلاف فقد جاء في التفسير أن اللغو اليمين في الغضب في قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) الآية •

فليُنظر فيها وان كان عطية فالعطية يهدمها الغضب والله أعلم •

* مسألة :

ومن أهدى على نفسه أو غيره شيئاً يسمى هذا يمينا ويجزى فيه كفارة يمين مرسلة دون إهداء ما أهده أم هذا لا يسمى يمينا ولا يجزى فيه إلا إنفاذ ما أهده فقط أم فيه اختلاف ؟

الجواب : قال أبو سعيد : ان المهدي يخرج عنده اما يمينا واما نذر أو على ما يوقعه المهدي على نفسه والله أعلم •

ومن أهدى ما لا يدرك بمعرفة ولا تمييز كمن أهدى خدمته على غيره أو خدمة غيره عليه •

* مسألة :

اذا قال مهداي على نفع فلان أو نفعى لفلان ما يجب عليه اذا حنث أول خدمة أو نفع يحنث به أم جميع ما يكون من ذلك أم يهدى هديا من بدنة الى شاة أم غير ذلك ؟

الجواب : لا أحفظ في هذا شيئاً وقد التمسست مواضعها •

والذى عندى أن عليه أجرة الخدمة وقيمة المنفعة اذا أوجب على نفسه هدى الخدمة وان وجدت فى ذلك الأثر فأولى وأجل .

✽ مسألة :

ومن قال كذا من مالى مهداى على فلان أو الشىء الفلانى من مال فلان مهداى على وفى قلبه لا ينتفع أحدهما بما ذكره ولكن لم يذكره فى اللفظ .

أيقع وجوب الهدى على حال ؟

أم لا يقع حتى يقع ما عناه بقلبه ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

وعلى قول : من يثبته فانه يهدى ما انتفع به وان كان أتلفه فعليه المثل .

وان لم يكن له مثل فالقيمة وقول لا شىء عليه حتى يجعل الهدى عليه .

✽ مسألة :

وان وقع ما عناه بقلبه أيقع الحنث على الحالف بجميع هذين اللفظين على ما تقدم من ذكرهما أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف .

✽ مسألة :

وقوله مهداى على " أهو كقوله هدى على " أم لا ؟

الجواب : أحسب أنهما سواء ولا أحفظ فيهما شيئا .

* مسألة :

ومن قال مهدى على انى ما فعلت كذا وقد فعل أو ما أفعل كذا ثم فعل ما يجب عليه من الهدى ؟

الجواب : لا أعلم أن هذا يوجب عليه شيئا •

* مسألة :

ومن كتاب المصنف : وان أخذ الموالدان لأولادهم الصغار شيئا من تحله الأيمان لم يجوز ان يطعمهم خلطا جميعا بل يطعم كل واحد منهم الذى له على حده حتى يستفرغ •

هكذا عندك سيدى ولا يجوز غير هذا أم فيه غير هذا ؟

الجواب : عندى أنه كذلك اذا كان منهم الصغير والكبير والله أعلم وذلك أن منهم من يستحق نصف الفريضة ومنهم من يستحق ثلثها ومنهم من يستحق ثلثيها •

* مسألة :

ومنه أيضا : ولا يجوز للرجل أن يعطى ستين مسكينا فى يوم واحد أربعة أيمان ولكن يعطيهم فى كل يوم ليمين فأما الستون للأيمان كلها فى يوم واحد •

فما تقول سيدى فى هذا وما يجوز من ذلك عرفنى قول المسلمين فيه ؟

الجواب : عندى ان كان فى يده ست كفارات فلا يضيق عليه أن يطعم

ستين مسكينا أو أن يعطيهم عشرة مساكين لكل مسكين منه ثلاثة أصواع
وعسى ينحق هذا الاختلاف والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب الحسن : فيمن قال والله لا فعلت وهي على صيام
شهرين فعليه ما جعل على نفسه •

فهل في هذا اختلاف غير هذا وما القول فيه ؟

الجواب : أرجو انه كما قال والله أعلم ولعله ما يختلف فيه •

*** مسألة :**

أرأيت اذا قال والله العظيم عنها صيام شهرين هكذا لفظه فهي كالأولى
أم لا ؟

انجواب : أرجو أنها كذلك والله أعلم •

*** مسألة :**

أرأيت قال عن صيام شهرين ولم يقل عنها بنية منه أن تكون كفارتها
صيام شهرين أو ارسالا بلانية •

ما القول في هذا ؟

الجواب : لا أحفظ في ذلك شيئا وعسى ان جعلها يمينا يلحقها معنى

الاختلاف والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن نذر أن يخرج الى مكان وعجز عن الوصول اليه ما يلزمه من

الكفارة والكرأ والمؤنة أو زائد مؤنة المسافر على مؤنة المقيم ؟

فانى وجدت شبه ذلك ولم أفهمه فاشرح لى سيدى جميع ما جاء من الأقاويل فيه ثم عرفنى بما تعمل به كان عجزه من حين وجوب النذر: أو وجب عليه وهو قادر فقصر عن تأديته وعجز من بعد بينة على جميع الوجوه ؟

الجواب : لا تلزمه كفارة لما عجز لقوله عليه الصلاة والسلام :
« لا نذر على المؤمن فيما لا يطيق ولا فى ما لا يملك » .

* مسألة :

وهل عجزه عن ذلك حتى لا يقدر عليه أبداً أم اذا كان يشق عليه ولو كان لا يقدر تكلفه مع المشقة فهو عجز ؟

أرجو أنه قد قيل فى هذا هذا وهذا .

وكذلك العجز عن صوم النذر أهو حتى يخاف على نفسه الهلاك مثل صوم شهر رمضان أم غير ذلك فسر لى معناه ؟

هو كذلك فيما عندى .

* مسألة :

وهل قال بعض المسلمين ان لمن عجز عن صوم النذر أن يستأجر من يصوم عنه فى حياته فانى وجدت فى أرجوزة الزنجى قال : وصوم النذر إذ لم يستطع صوماً وخذ ما قيل فى الحكم وطع فسر لى سيدى جميع ذلك ؟

الجواب : له أن يطعم عن كل يوم مسكيناً اذا عجز عنه .

وقول : ولو لم يعجز اذا شاء ذلك .

واما أن يصوم عنه غيره فلا أحفظ فيه شيئاً .

* مسألة :

ومن قل في يمينه بالله العظيم عن صيام شهرين ولم يقل عنها أهو
كذآول أم بينهما فرق ؟

وما القول في هذا أيضا ؟

الجواب : لم أحفظ فيه شيئا •

* مسألة :

هل يجوز أن يعطى من الكفارة لمملوكه ؟

الجواب : وجدت مثل جواب هذه المسألة لا يجوز أن يعطى لمملوكه

من الكفارات والله أعلم •

* مسألة :

فيمن باع نصف ماله بيع خيار وأراد ولده أن يفديه من المشتري

فقال الأب لابن ان فديت يكون مهداى أو هدى للكعبة أو للكعبة المنزولة •

فهل يلزم هذا الهادى شىء من ماله هذا فدى الابن المال أو لم يفده

على هذا اللفظ ؟

الجواب : لا شىء عليه ما لم يفده الابن على نفسه •

وان فداه الأب لم يلزم الأب شىء لأن لفظ اليمين متعلقة على فدى

الابن •

وان وقع الفداء على وجوب اليمين لحق الحالف معنى الاختلاف

واليمين والله أعلم •

*** مسألة :**

وفي امرأة قالت ان كبر ولدى فلان وصار بحد كذا فأنا أشتري له رأس غنم بكذا وليطاف به على قبر الامام فلان وقد جعلت ولدى هذا رهنا على قبر الامام الى أن أسلم رأس الغنم هذا ولم تقل نذرا لله .

هل يلزم هذه المرأة ما جعلته على نفسها أم هذا ليس يلزم على هذا اللفظ .

الجواب : لا يثبت هذا الرهن والله أعلم .

*** مسألة :**

وفي من حلف أن فلانا الميت يدفن في بلد كذا وهو البلد غير البلد الذي مات فيه فما يلزم هذا الحالف .

الجواب : أخاف أن تلزمه الكفارة اذا حنث في يمينه .

*** مسألة :**

وحب العلس كم يعط المسكين منه من الكفارة ؟

الجواب : يعطى منه مثل البر ولم أعلم أن أحدا قال فيه بغير هذا ولا حرم تسليمه للكفار ولا نهى عن ذلك .

وفي بعض الكتب أن العلس ضرب من الخنطة والله أعلم وهذا في الخالص من التبغ واللابس .

* مسألة :

وما نقول في الأرز كم يعط المسكين منه من الكفارة بقيمة البر أم غير ذلك ؟

- الجواب : لا أخفظ في هذا شيئاً عند الرد لهذا السؤال .
- وأرجو أنها موجودة في جوابات بعض المشايخ فالتمسها طاليا .
- قال المرتب : قيل ربع صاع
- وقيل : ثلث صاع
- وقيل : نصف صاع

واختار بعض أن يكون قيمته نصف صاع البر على ما سواه من الأرز والله أعلم .

باب في الحج

* مسألة :

فيمن ملك ما لا يقدر ما يجب عليه فرض الحج وعليه لزوجته صداق
أجل ان لو سلمه ذلك الوقت لعدم الاستطاعة •

ما يعجبك أن يسقط عنه فرض الحج أم لا ؟

الجواب : نعم له أن يسقط الصداق الذي لزوجته اذا لم يبق عنده
بعد ذلك ما يلزمه الحج فلا يلزمه الحج والله أعلم •
وقال : لا يسقط عنه بالأجل ولعل هذا جواب آخر •

* مسألة :

اذا كانت الأجرة ثابتة على الحجة والزيارة فاذا تركها لعذر لا يمكنه
الرجوع اليها فله بقدر ذلك •

* مسألة :

فمعى أنه قد قيل بالأجرة بالحج حافية وما يشبهها أن للأخير أن
يأتجر من يقوم مقامه اذا حضره الموت جعل له ذلك أو لم يجعل له ؟

الجواب : اذا ثبت ذلك في الحج أشبه عندي في الزيارة ومعنى أنه
قد قيل : ليس له ذلك الا أن يجعل له الا أن يكون قضي الحج بالوقوف في
عرفات فقد تم الحج وسائر ذلك عمل على الأجير يوصى بانفاذه يعمله عنه
بعض رفاقته أو أوليائه •

وللوصى أن يجعل له ذلك إذا جعله الموصى جائز الأمر والشك يقبوم
مقامه وكان له النظر في ذلك •

*** مسألة :**

ومن دخل مكة في أشهر الحج فأحرم بعمره وأحل ثم خرج الى المدينة
للزيارة أو لمعنى من المعانى غير الزيارة ورجع الى مكة في أشهر الحج وأحرم
بعمره أيضا وأحل أيضا •

أيلزمه هديان للمتعة أم يكفيه هدى واحد ؟

الجواب : فيه اختلاف :

قول : يلزمه هديان •

وقول : لا يلزمه الا هدى واحد وعمره واحدة تكفيه أيضا •

*** مسألة :**

والحاج اذا صح عنده من بعد أنه حج في غير يوم النحر وعنده أنه
حين حج أنه يوم الحج •
أيكفيه حجه أم لا ؟

قال لى الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : فيه اختلاف :

قول : يتم حجه •

وقول : لا يتم •

وقال الشيخ سعيد : لا يتم حجه وعليه بدله •

*** مسألة :**

ومن يلزمه صيام من قبل المتعة متى يكون صيامه ؟

- قال الشيخ ناصر : أما الثلاثة الأيالم قول متى شاء في غير ذى الحجة •
- وأكثر القول : يوم سابع وثامن وتاسع •
- قلت له : هل قيل يصوم أيام التشريق ؟
- قال : لا أعلم ذلك •
- وقيل في السبع اذا رجع من منى •
- وقول : اذا رجع الى أهله •
- وقال الشيخ سعيد : فيه قول أنه يصوم ثلاثة أيام في أيام التشريق •

* مسألة :

- أحسب عن أبى الحسن بن أحمد في المحرم اذا حمل شيئاً من الطيب في ثيابه يريد حفظه من السرقة والغصب أيلزمه في ذلك دم أم لا ؟
- الجواب : فليس عندي في ذلك حفظ وأرجو أن لا شيء عليه لسبب الضرورة والله أعلم •

قال الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي : ويشبه هذا المعنى حمل الدنانير والقروش والدواكرى التى بها صورة الأصنام اذا حملها المصلى في شيء من ثيابه في حال صلاته خوف النسيان فلا أرى فساد صلاته بذلك وأرى له عذراً والله أعلم •

قال ولده سليمان : وهل ينقاس على هذا ما تراوله المميتة من تطيب أولادها وتدخينهم وما لا بد منه لأنها لم تجد من يكفيها ذلك ويقوم به من غيرها •

فانظروا معاشر المسلمين المتفقهين في ذلك •

قال المرتب : وفي معناه ما يوجد في الأثر أن من حضرته الصلاة وعنده
حلى امرأته جاز له لبسه حفظا له •

* مسألة :

ومن معنى جوابه ومن يسعى بين الصفا والمروة وخابر أحدا قبل
أن يتم السبعة الأشواط وبني على سعيه فلا بأس عليه والله أعلم •

* مسألة :

وفي التيس اذا وقع على وعل وولدت تيسا أو شاة ؟

قال : فانه تتبع لأمه ولا يلحقه اسم الصيد •

! وان وقع وعل على شاة وأنت بوعل ؟

ف قيل : تتبع لأمه •

وقيل : تتبع لأبيه •

ومختلف في جزاء الصيد فقول : قيمة المقتول •

وقول : قيمة مثله من النعم •

* مسألة :

والخطأ في شجر الحرمين مختلف في الجزاء :

فيه على من أصابه من الحرمين •

وأما الخطأ في صيد الحرم فلا أحفظه الا لازما •

* مسألة :

دراهم الزيارة ولو كانت كثيرة اذا لم يكن فيها شرط فيكفى اذا

زار بها من قباء أو المدينة مرة أو مرارا •

باب

في الأطعمة والأشربة والذبائح

* مسألة :

وأیضا جوزة البوقیل أنها من المسكرات وأیضا اختلف فی أكل لحم الضب والأرنب •

• وقیل : الضب ممسوخ •

• وقیل : المومیا حرام •

• وقیل : من لحم البشر ومعناه حافظ الصحة •

قال المرتب : الصواب أكل لحم الضب لحديث خالد بن الوليد في صحيح الربيع •

• وكذلك أكله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وقد وقعنا يا شيخنا سالم عن جواب من الفقيه الرضى سعيد ابن بشير الصباحي أن الضحية بعمان هي سنة من سنن النفل ولا ينبغي أن يرغب عنها وقد قصدنا في العمل بها ليعرف شيخنا ذلك •

* مسألة :

والذى يسبح من البحر من الأخشاب وغيرها ويصير بحد ما لا يعرف ربه والتقطه فقير وأخذه الموالى من الفقير لبيت المال لأنه يأخذ بقول من قال إنه لبيت المال •

أذلك جائز له ولو كان الفقير قد أخذه لنفسه أم لا ؟

الجواب : أكثر ما يبين لى أن ليس لهذا الوالى نزعه من هذا الفقير
اذ هو لم يتعد وقد أخذ مباحا وملكه دون غيره •

الا أن يكون هذا الوالى تقدم عليهم ان لا يأخذوا مما تلوثه البحر
ويلقيه مما هو أصله مباح أو مملوك فلعل له فى بعض القول الا أن يكون
هذا الملائت هما لم يجز عليه ملك مما هو أصله من ذات البحر •

* مسألة :

وهل يلزمه أن يرد على الفقير بقدر عنائه أم لا ؟

الجواب : اذا ثبت فيه التقدم على هذا الرجل لفقير أو من يثبت عليه
التقدير فلعل له أخذه من يده •

ولعل بعضا : يرى له عناء اذا لا توى على مال مسلم كذلك لا توى
على عناء مسلم وينظر فى هذا القول •

* مسألة :

ومنه : ويوجد أنه يكره أكل المثلة فما تفسيره وكذلك قتل المثلة
المنهى عنه •

الجواب : ما قطع من الدواب وهى حية فهو بمنزلة الميتة •

* مسألة :

فيمن أخذ من قرب المسجد ماء بارداً لبيته وترك مكانه ماء غير
بارد •

الجواب : يوجد فى مثله تشديد عن بعض اخواننا لأنه يمكن أن

يجبىء أحد يريد ماء باردا فيجد هذا قد أخذه الا أن يريد الوكيل ازالته
من القرب فيصير بمنزلة المباح •

وبعض قال : انه لا يضيق عليه اذا استرضى الساقى أو أبدل مكانه •

وان تنزه عن مثل هذا فهو أجلى الا أن يكون قد جرت عادة متقدمة
في هذا المسجد بمثل هذا فأكثر أمور المساجد تجرى على عادتها المتقدمة
الاسلامية •

* مسألة :

العفاف قيل لحمه حلال ؟

لا أعلم فيه اختلافا وبعده يختلف فيه •

* مسألة :

شرب قلامة الأظفار والشعر لبعض المنافع لا أقول انها حرام
اذا قبلهما الشارب •

* مسألة :

ما كان أصله من المحرمات فلا يطعم صبيا ولا مشركا ولا دابة
وما عارضته النجاسة من الظواهر لحق اطعامه هؤلاء اختلاف •

* مسألة :

ونسلم من العامة أن من عمل خلا ونبشه أغنى كشفه ليبصره أو
ليأخذ منه قبل أربعين يوما أنه يحرم عليه •

ما تتول في ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنه لا يحرم بذلك عندنا على هذه الصفة
والله أعلم •

* مسألة :

فيما أظن مختلف في الصيد والسمك الذى فى الأنهار والغيول ؟

قول : من صيد البر •

وقول : من صيد البحر ومختلف فى ولد الخنزيرة اذا كان من

النعيم •

والخنزير من النعم لا يجوز أكله •

* مسألة :

ومن أمر أحدا ليذبح شاة فأمر المأمور بذبحها من غير إذن من أمره

وذبحها المأمور الثانى •

أتكون ذكية وحلالا أم لا وقد يوجد أنها قتولة أعليه عمك أم لا ؟

الجواب : ذكية على قول بعض فقهاء المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

عن يتخرج من مد الدواة من النهر كذلك يتخرج من الاستقاء من

الوعاء للشرب •

قال : هكذا عندى وربما كان هذا كثير العلة أكثر من ملء الدواة

التي لحق فيها التشديد والاباحة أولى من التشديد فى مثل هذا •

* مسألة :

ما تقول فى الماء والنمر الذى يطبخ به الجزر هل يجوز أن يعمل

منه خلا أم لا ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئا وعندى أنه جائز على قياس

مثله والله أعلم •

باب

في النكاح ومعانيه

* مسألة :

فيمن أقر عند زوجته بالزنا ؟

• فقول : انها تحرم عليه •

• وقول : تكذبه ويسعها معاشرته •

• وقول : لا يقبل قوله وهو مدع عليها كما هي مدعية عليه اذا ادعت ذلك والله أعلم •

* مسألة :

• وجدت مكتوبا من كتاب الكفاية : ولا بأس أن يتزوج الرجل بمطلقة ربيبه وفيه اختلاف :

• منهم : من أجاز •

• ومنهم : من نهى •

• ومنهم : من كره •

• ومنهم : من حرم والله أعلم •

• هكذا الاشارة منه في بنت الزبيب والربيبة كأنه أجمع على هذا •

* مسألة :

• اذا لمس البالغ باطن فرج الصبية وهي غير زوجته يلزمه صداقتها •

• وقول : لا يلزمه وهو عليه العمل •

* مسألة :

ومن تزوج صبية يتيمة وأبرأ لها نفسها بغير شريطة بعد أن تبريه
من حقها أو أبرأه وليها •

هل له ردها اذا اتفقوا على الرجعة بغير تزويج جديد وان فعلا
ذلك وردها من غير تزويج جديد أيسعه ذلك ويجوز له وطؤها أم لا
وكذلك الصبية التي لها أب وأم لمسألة بحالها ؟

الجواب : له ردهما لأن هذا يقع موقع الطلاق الرجعى •

وفي بعض القول : اذا أبرأ الوالد زوج ابنته من صداقها برأ الزوج
وقام مقام الخلع والله أعلم •

* مسألة :

المتعة للمطلقة التي لم يفرض لها صداق ولم يدخل بها أهي
لازمة ؟

قال : هي لازمة •

وكم حد ما يكفيها ؟

قال : ليس لذلك حد محدود •

* مسألة :

من خطب امرأة في عدتها جهلا بحرمة الخطبة أو ظنا أنها منقضية
ثم عرف ذلك أن عليه أن يرجع اليها ويعلمها أن ما صنع لا يحل وأنه لا
حاجة له في ترويجها الى أن انقضت عدتها وقال لها بذلك بعد ذلك •

أينفعه ذلك ويكون كرجوعه اليها في عدتها أم ذلك لا ينفعه ؟

الجواب : من يرى عليه الرجعة لها فلا تنفعه الرجعة بعد انقضاء عدتها وانما الرجعة في العدة •

وقول : ينتفع بها اذا رجع اليها في عدتها •

وقول : لا ينتفع بها والله أعلم •

وعندي : أنه ما لم يرجع اليها في عدتها وتزوجها ما لم يحرم عليه باتفاق على معنى ما جاء في ذلك عن موسى بن علي من الترخيص •

* مسألة :

وان تزوج بها على ما تقدم ومضى لها بعد ذلك بقدر انقضاء العدة ثم عرفت ذلك ورجعت •

أنتم ما بقي عليها اذا رجع اليها في ذلك الوقت ؟

قال : معنى أن هذه عدة والرجوع فيها كالرجوع في العدة ولن يملك رجعتها في هذه العدة •

* مسألة :

في امرأة غيرت التزويج تدعى أنه تزوجها يتيمة وادعى الزوج أنه تزوجها وهي بالغ وهي حين الحكم ظاهر بلوغها •

الجواب : أنى لم أحفظ في هذا شيئاً منصوصاً ويحسن عندي أن يكون القول قولها مع يمينها حتى يصح عليها ما يثبت التزويج من رضى بعد البلوغ •

ويحسن عندي قبول الزوج اذا كان دعواهما في حال بلوغها حتى يصح عليها خلاف ما تدعى من الصبا واليتم •

ويحسن عندي أن يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى
والله أعلم •

والذى يتجه لى وأراه أن لا يقبل قول المولى كان أبا أو غيره اذا
قال انه زوجها بالغة •

وعندي أن قولها أولى من قوله وأما شهادته على فعل نفسه :

• فنقال من قال : لا يقبل •

وقال من قال : يقبل فى هذا الموضع •

ولا أعلم قبول شهادة من شاهد على فعل نفسه الا فى هذا
الموضع فى بعض القول •

ومن يجعله الحاكم قاسما بين قوم وأحسب أن فى بعض القول
أن قول المولى أنه زوج ابنته وهى بالغ وأقرت هى بالتزويج وأنكرت
البلوغ كان الدعوى فى حال بلوغها أن يقبل قول المولى على قول من
يجيز نكاح الصبيان والله أعلم •

والقول الأول أحب الى وان كنت لم أحفظ فيه نصا فقد حفظت
بعض معانيه •

*** مسألة :**

وأقطار اللبن فى الاذن يكون عندك بمعنى الرضاع فى الحرمة فى
التزويج أم لا ؟

الجواب : فنعم يكون رضاعا على ما حفظته ووجدته فى جزء
الرضاع من كتاب المصنف والله أعلم •

وفيه قول : انه لا يكون رضاعا حتى يصح دخول اللبن في حلقه
والقول الأول أحب الى الله أعلم .

* مسألة :

وولى اليتيم اذا تزوج له صبية يتيمة أو لها أب ودخل بها وقامت
عنده ما شاء الله ثم مات قبل البلوغ وبلغت هي ورضيت به زوجا .

أوليه تسليم صداقها من مال اليتيم على هذه الصفة ويكون دخوله
بها صحة لوطنه إياها اذا ادعت ذلك أم حتى يصح ذلك ؟

وما الصحة في ذلك الذى يجب بها تسليم صداقها من ماله
ولا يجزى دونها كان قد راق البلوغ أو دون ذلك ؟

الجواب : انى لا أقدر على ثبوت صداقها من مال اليتيم الا أن
يصح أنه قد وطئها وطئا يوجب لها صداقها من ماله .

والصحة بشاهدى عدل فحينئذ يلحق أخذ صداقها من ماله معنى
الاختلاف .

* مسألة :

فيمن أراد تزويج امرأة فقالت ان أردتني طلق زوجتك فطلقها
وتزوجها على شرط أن تزوج عليها ليكون طلاقها بيدها فأراد رد مطلقته ؟

الجواب : انا لا نعلم اجازة هذا على هذه الصفة لأن الرد يخرج
مخرج التزويج في معانى وليس لزوجته الأخرى أن تطلق نفسها من آثار
المسلمين .

*** مسألة :**

رجل ملك امرأة ولم يعنم منها انكارا ولا رضى حتى هلك الرجل ؟

قال : لها نصف الصداق الا أن يعلم أنها لم ترض •

قال الوضاح بن عقبة : اذا قالت المرأة انى كنت راضية بزواجى

فى حياته وأنا به راضية حلفت يميننا على ذلك وأخذت الصداق •

وان هلكت فورثها الرجل ان أكثر القول عندنا وبه نعمل ان شاء

الله ما كان الوضاح بن عقبة فى هذه المسألة •

والقول الأول فيها هو قول لبعض فقهاء المسلمين •

*** مسألة :**

واليتيمة المراهقة اذا زوجها وليها برجل ودخل بها وطلقها ثم

بعد ذلك زوجها برجل آخر قبل انقضاء عدتها من الأول ودخل بها الثانى

جهلا منهم بذلك •

هل يجوز حبس هذه اليتيمة وتقييدها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا يعجبنى حبس هذه اليتيمة وتقييدها لأن بعض المسلمين

ينزل المراهق بمنزلة الصبى ولا يؤخذ الا بالحق •

*** مسألة :**

وفى امرأة اعتقت أمة لها ألها أن تأمر بترويجها من غير أن يلى

ذلك عصبتها وتكون هى المولىة فى تزويجها ؟

أم ذلك خاص بأولياء المرأة ولا تلى هى ذلك ؟

الجواب : فيما عندى أنها هى التى تأمر بترويجها والله أعلم •

✽ مسألة :

في رجل قالت له زوجته انه جامعها في الدبر وهو لم يعلم بذلك الا من قولها وهي لم تقل له ساعة الجماع لظنها أنه جائز ذلك •

هل يلحقه شيء من قبل زوجته فيما بينه وبين الله لأنه لم يعتمد على ذلك ولم يبين له ساعة الجماع ؟

وهل يجوز لها هي أن تصدقه اذا قال لها أنه ما تعمد ذلك فيما بينها وبين الله كان ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب : لا يلزمه تصديقها وان صح معه انه فعل خطأ فلا تحرم عليه •

وان قال انه أخطأ بذلك قبل قوله وجاز لامرأته تصديقه والله أعلم •

✽ مسألة :

ووجدت جوابا يذكر فيه ان المطلقة ثلاثا اذا أنكرها مطلقها ذلك وأراد وطأها ان عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليه وبجميع مالها •
والمطلقة واحدة أو اثنتين عليها أن تفتدى منه بما تزوجها عليه •

والموطأة في الدبر والحيض عمدا منه أنها ليس عليها أن تفتدى منه بأكثر من صداقها العاجل والآجل هذا صحيح عندك سيدي ؟

الجواب : وبالله التوفيق لم يبين لى باطل ما ذكرت وأثر المسلمين واسع والاحتياط خير ما استعمله المرء لنفسه والله أعلم •

✽ مسألة :

ويكون معنى قوله في المطلقة واحدة أو اثنتين ان عليها أن تفتدى

منه بجميع ما تزوجها عليه ولو لم يذكر في العقد مثل المشتري الكلام
وجميع ما يعرفه الزوج وينفقه لزوجته من جميع ما هو متعارف بينهم في
سنتهم •

والموطأة في الحيض والدبر ليس عليها أن تفتدى منه الا بصداقتها
العاجل والآجل المذكور في العقد فقط •

وليس عليها أن تفتدى بشيء من هذا المتعارف بينهم مثل المشتري
والذي يتفق به كلاما لا يثبت حتى يثبت به •
أم كيف تفسير ذلك والتفريق عرفنى سيدي ذلك •

الجواب : وبالله التوفيق أما المذكور في العقد فهو ثابت وما رفع
عليه القول قبله ولم يذكر فيه ففى اثباته اختلاف •
ولعل ما وقع به العقد من الشرط لا يعدم من الاختلاف •

وأكثر القول أنه غير ثابت فانظر شيخنا في هذا الأصل المذكور تبني
عليه موافقا ان شاء الله والله أعلم •

* مسألة :

والمرأة البالغة اذا وطئها زوجها البالغ في دبرها خطأ منه وهي عالة
بذلك الا انها جاهلة بحرمة تظن انه جائز واسع وأعلمته بذلك وعرضت
عليه الفدية فلم يقبلها وحكم عليها بمعاشرته في ظاهر الأمر •

هل من رخصة لها أن تتمكن من نفسها وتستقر لجماعه ولا تهرب
منه وتكون كمن أوطأت نفسها زوجها في الحيض متعمدة حيث رخص لها
من رخص وقال انه يسعها منه •

أم هذه مخالفة لتلك وما الحكم في ذلك سيدي ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا تخرج اجازة ذلك منها له عندنا الا على قول من أنزل الجاهل منزلة الناسى •

ولا يحسن ذلك عندنا اذا لو كان الجاهل معذورا بجهله لما توجه اليه الوعيد بذلك •

ان الله لم يعذره بذلك وقال تعالى : (اذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض) تمام الآية والله أعلم •

* مسألة :

فيمن تزوج امرأة وخلا بها أعنى أغلق عليها بابا وأرخا عليها سترا ومس فرجها وسائر بدنها أو لم يمس فرجها ومس سائر بدنها ولم يجامعها ولم يكن منه الا المس والنظر لا غير ذلك ثم انهما بعد ذلك تخالعا وأراد ردها بعد ذلك في عدتها برضاها •

ألها ذلك فيما بينهما وبين الله لأنهما يعلمان من أنفسهما أنه لم يجامعها ويكون الرد بغير تزويج جديد وبغير رأى ولى المرأة ؟

أم لا يكون هذا الا في الحكم وفيما بينهما وبين الله لا عدة عليها وليس له ردها على النكاح الأول الا بنكاح جديد ؟

عرفنا سيدنا بمعانى جميع ذلك فيما يسعهما في الحكم وفيما بينهما وبين الله •

الجواب : وبالله التوفيق ان أراد المراجعة بينهما فتكون بتزويج جديد على هذه الصفة فيما بينهما وبين الله عز وجل •

وان أرادت هي التزويج بغيره فانها تعتد ولا تزوج الا بعد انقضاء النعدة فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين فهذا هو ظاهر الحكم •

وليس لمن أراد أن يتزوجها تزويجه بها بعد علمه بدخول زوجها الأول بها وطلاقه لها الا بعد انقضاء العدة منه •

وليس له تصديقها أنه لم يدخل بها فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين لأن حكم الظاهر يوجب عليها العدة وكذلك ليس لوليها أن يزوجه الا على ما ذكرناه من العلم منه بطلاق زوجته وانقضاء العدة منه •

وكذلك ليس لهذا الزوج أن يتزوج قبل انقضاء عدتها في حكم الظاهر ممن لا يحل له الجمع بينهما مثل أختها وما أشبه ذلك فيما نعمل عليه من ذلك والله أعلم •

* مسألة :

وفي رجل نيته تزويج امرأة لمملوكه فنسى وعقد التزويج لنفسه على وجه الغلط وقصده التزويج لمملوكه وأراد أن يطلقها وقال : انى أطلقها وزوجها مملوكى فطلقها على هذا المعنى وهذه المرأة هي صبية مراهقة وزوجه بها أبوها والطلاق وقع بحضرة أبيها •

وشروط هذا المذكور على أبيها أنه ليطلقها ويزوج مملوكه وجهل العاقد يظن أنه يتزوجها لنفسه وليفسخها على مملوكه ظنا منها أنه يجوز أن يتزوجها السيد لنفسه ويفسخها على عبده •

أيجوز هذا أم لا ؟

هذه المسألة قد وصل جوابها لآخواننا من أهل سمرقند وبه كفاية ان شاء الله •

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان السيد غير جبار ولا ممن يتقى فالتزويج الثانى عندنا جائز على هذه الصفة لأن الأول بطل والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن تزوج امرأة ترويجا حراما مع علمهما بأصل الحرمة جهلا
منهما بها ودخل بها وأوقع بين الزوجين حرمة يعرفانها وجهلاها ووطئها
بظنان جواز ذلك •

أيدخل في هذا الاختلاف في وجوب الصداق بهذا الوطاء على ما جاء
في تأصيلهم وتنزيلهم أمر الجاهل في انزاله منزلة المتعمد أو الناسي ؟
أم هذا لا يدخل فيه ذلك ويلزمه فيه الصداق بلا اختلاف ؟

الجواب : ان ترويجه بها وهما يعلمان أن بينهما حرمة ان أتهما حرام
بينهما الترويج فهذا ترويج فاسد لا يسعهما جهله وهذا بمنزلة الزنا على
المطاوعة ولا يلزمه لها صداق •

وان جهلا في ظنهما أن الترويج يجوز بينهما فلا ينفعهما جهلها •

وان كانت وقعت بينهما حرمة في الزوجية ويعلمانها انها حرمة وأنهما
حرما على بعضهما بعض فهذا كأولى لا يسعهما الجهل فيه •

وان وقعت بينهما حرمة في علم الفقهاء وظنهما أنها غير حرمة
ووطئها فعليه الصداق لها وكذلك الحكم فيما قبلها والله أعلم •

✽ مسألة :

قلت : فان جبرها حتى نظر الى فرجها بنكاح حرام أصله بجهالة ؟

قال : لا صداق عليه •

قلت : فان تزوجها في بقية من عدتها فمس فرجها ؟

قال : هذا عليه الصداق •

فما انفرق بين هاتين من قبل المس والنظر فجعل الصداق في المس دون
النظر أم الفرق من غير هذه الجهة وهو فرق بين ما لا يجوز ترويجها
بحال وبين من هي في عدة ولولا العدة لجاز ؟

الجواب : قد قدمنا القول في هذه المسألة في القرطاسة الأخرى •

وقوله لا صداق لها في النظر اذ النظر الى الفروج أكثر القول
لا صداق به •

وأكثر القول في المس به الصداق في غير الزوجية المجازة وحكم
ما قال هذا الفقيه حكم النظر من المس في هذه مخجلة في الأجنبية
والله أعلم •

* مسألة :

واذا رجعت الشاهدة بالرضاع عن شهادتها أتقبل رجعتها ويعمل
على قولها الأخير أم لا اعتلت بعة أو أنكرت قولها الأول •

الجواب : وبالله التوفيق فاذا اعتلت الشاهدة بالنسيان بعد الدخول
أو لعة بعد المنك ففي ذلك اختلاف بين المسلمين •

فقول : يقبل قولها •

وقول : لا يقبل قولها الا بشاهدين والله أعلم •

والجواب كمثل ما تقدم •

* مسألة :

وفيمن وطىء أخت امرأته ؟

فقول : تحرم عليه امرأته •

- وقول : لا تحرم ويجوز للمنكوح أن يتزوج بنات النكاح وأمهاته .
- وفي تزويج النكاح بنات المنكوح اختلاف .

*** مسألة :**

- ومن له زوجة تزوج عايبها بعممة أو خالة أمها ؟
- قال المؤلف : حرام ذلك .

*** مسألة :**

- والأعمى اذا شهد على عقدة النكاح هو ورجل .
- أبتم النكاح اذا لم يكن معهما غيرهما الا الولي والزوج ؟
- منهم من أجاز .
 - ومنهم : من لم يجز .
 - وأكثر القول أنها لا تجوز الا في النسب خاصة .

*** مسألة :**

- ورجل تزوج امرأة وهو زارع في الغبرة فطلب منها الخروج معه فأبى ؟
- قال : ان خرجت معه والا فلا نفقة ولا كسوة .

*** مسألة :**

- ومن تزوج بأخت امرأته ؟
- قول : يحرمان كلتاهما .
 - وقول : تحرم عليه الأخيرة .

* مسألة :

وجدتها وما علون وبناتها وما سفنن فان جامع أباهما ؟

• فقول : تحرم عليه •

• وقول : لا تحرم •

* مسألة :

فان تزوج بخامسة ؟

• قيل : تحرم عليه الخامسة وحدها •

• وقيل : يحرمن كلهن •

* مسألة :

من منثورة ابن بركة رحمه الله في الامة اذا كان لها زوج فأراد سيدها أن يخرج بها من المصر ؟

قال : على السيد أن يخير الزوج ان شاء رد ما أخذ وأمنه وان شاء تبع زوجته •

• وأما اذا باعها حيث تناله الحجة فليس للسيد على الزوج تخيير •

فان اذن السيد لعبده أن يتزوج ثم تزوج العبد ومات فليس يلزم السيد من الصداق شيء •

• وان ضمن السيد بالصداق فهو عليه في ذمته دون العبد •

• وان تزوج العبد باذن سيده ثم تطلق السيد لزم الصداق ولا يعطى أكثر من قيمة العبد •

وان لم يطلق الا أنه باع العبد في بلد آخر حكم عليه بالصداق أيضا •

* مسألة :

ومن قال لامرأة في عدتها من مطلقها أو هي مميتة انى راغب في زواجك وأنا طالب في ذلك ومجتهد وشابث فيك وأشباه هذا من الكلام •

أيجوز له ترويجها بعد هذا أم لا ؟

الجواب : أما في المميتة فلا يضييق عليه •

وأما المطلقة الحرة فلا نحب له ذلك على هذه الصفة عندنا والله أعلم •

* مسألة :

والمرأة اذا زنت واستتر زناها وأراد زوجها جماعها قبل استبراء رحمها من الزنا •

هل يلزمها أن تمنع زوجها عن جماعها بجهدا وكيف يكون قولها له اذا أراد جماعها ؟

في منعها زوجها اختلاف :

قال من قال : عليها الاستبراء بحيضة •

وقال من قال : بحيضتين •

وقال من قال : بثلاث •

وقال من قال : لا استبراء عليها من الزنا •

وأما العذر لعدم الامكان والقول قولها أنه لا يمكنها ولا تطيق ان كان مذهبها الاستبراء والله أعلم •

✽ مسألة :

ما تقول في تزويج الزانية بمن شهر عنده زناها من حديث الناس شهرة قاضية يجوز أم لا ؟

الجواب : اذا لم يصح زناها بأربعة شهود عدول قد يحرم تزويجها إن أرادها لأن الشهرة هاهنا دعوى وكل مدع قاذف اذا ادعى ما يوجب عليه الحد .

وان تركها تنزها فقد أحسن ان شاء الله .

✽ مسألة :

واذا كانت الزانية مع زوج معروف مع الناس أنه حضور لا يولد له ويقال عنه انه زنا بزوجه هذه قبل أن يتزوج بها وولدت هذه المرأة في فراش زوجها هذا أولاد أيطمئن القلب أنهم من زنا لا من الزوج وصاروا في الحكم أولادا لهذا الزوج .

أيسع المتورع الدخول في ميراثهم من هذا الزوج وفي تزويجهم بأمره أعنى تزويج انائهم وفي كتابتهم أنهم أولاده في الأوراق .

أم كيف ترى سيدى ؟

الجواب : اذا ولدت على ستة أشهر فصاعدا مذ تزوجها هذا الرجل ودخل بها فالأولاد أولاده ويحكم لهم وعليهم بالنسب والميراث وأنهم بنوه وهو أبوهم ولا يجوز غير ذلك .

✽ مسألة :

وان أراد الكاتب أن لا يدخل في شيء من أمرهم بشيء مما ذكرته لك .

هل يسعه ذلك أم لا ؟

أيسعه وعليه أن يأخذ فيهم الحكم ويدع ما سوى ذلك أم لا يضيق عليه ذلك ؟

الجواب : يتمسك بحكم الله فيهم ولا يقول بخلاف الظاهر وأخاف أن لا يسعه المجاوزة عنهم والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن أراد جماع زوجته فقالت انها حائض فلم يصدقها اذ قد عودته الكذب وجامعها ولم يبين له حيضها بوجه من الوجوه •

أتحرم عليه حتى يصح أنها غير حائض أم لا تحرم عليه حتى يصح أنها حائض حين جامعها عرفني حكم ذلك ؟

الجواب : اذا لم يصح أنها حائض فلا تحرم عليه على ما عندي اذا عودت تكذبه والله أعلم •

وان احتمل أنها حائض أو غير حائض لصق تحريمها عليه
اختلاف •

✽ مسألة :

ومن أمره ولي امرأة أن يزوجها برجل لا يعرفه وأخبره هو باسمه وزوجه وقال في لفظه قد زوجت فلان بن فلان هذا على ما سمى له من اسمه واسم أبيه •

أيلزمه شيء في هذا أم لا ؟

أهذا جائز أم لا وهذا التزويج تام أم لا. كان شهود التزويج يعرفون الزوج أو لا يعرفون ؟
الجواب : أيضا عندي أن هذا تزويج جائز وثابت على الشخص إذا قبله .

* مسألة :

ويعجبني أن يقول زوجت هذا ان كان حاضرا .

* مسألة :

وما تقول في رجل جاء الى فراش زوجته وهي نائمة فلما أحست به قالت له انى اليوم حائض ثم قامت من فراشها ونامت في موضع آخر ففتحها وسحبها وهي تصيح وسد عليها في غرفة ثم جاء أهلها وأخرجوها وبقيت عندهم .

فلما طلبها امتنعت قائلة انها خائفة على نفسها منه فألزمها أهلها الوصول أو تؤدي اليه ما ساقه اليها فامتنع من قبول الفدا فجاءت أمها وأدت اليه ذلك بأمرها وقالت لا آمن بنفسى عندك مما قد جرى على منك من الاساءة وهذا الذى سقته لى من المهر خذه ولا أريد الطلاق منك فأخذ الزوج الصداق وقال قد قبلت مالى بطلاق رقبة فلانة يعنى زوجته وهى تقول لا أقبل الطلاق ولا أعاشره فما القول في هذا ؟

الجواب : أما سحبه إياها فأخاف أن يكون من الاساءة اذا ليس له سحبها .

وأما قولها انها حائض فالقول قولها اذا كان في وقت يجوز تصديقها وقبول قولها .

وأما قبول صداقتها وطلاق رقبته فهذا خلع ان لو وقع منهما جميعا .

فلما ان وقع من الزوج وحده صار طلاقا •
وفي بعض القول : يقوم مقام الخلع ولا يبرأ من الصداق وليس
له أخذه منها أو من غيرها وهي كارهة •

وأحب لهذا الرجل أن يتوب عندها ويردها برضاها ويسير في أمرها سيرة
أهل الحق والعدل •

* مسألة :

وما تقول في رجل تزوج لابنه وهو صبي بصبية يتيمة فلما بلغت
اليتيمة جاءت الىّ وأنا غير حاكم وقالت انى مغيرة من فلان بن فلان الذى
كان زوجى •

فقلت لها : ألسنت راضية بفلان بن فلان زوجا لك ؟

فقلت : لست راضية بفلان بن فلان زوجا لى •

والصبي لم يدخل بها هل يثبت غيرها هذا واذا أرادت أن تزوج هل
يجوز لها فيما بينهما وبين الله أم لا ؟

الجواب : لو كتبت عليها ما أقرت به من لفظ الغير لكان أقوى
لها فى الحكم ولا يحكم لها بالغير حتى تحتج على خصمها ان كان بالغا
لأنه اذا لم تحتج عليه فكأنها قد حكمت لنفسها عند وجود الحاكم لكن
تطلب من خصمها المخاصمة عند الحاكم •

فان كانت له حجة يدفع بها عن نفسه والا قطع الحاكم حجته
وجاز لها أن تزوج حينئذ والله أعلم •

فان تزوجت هذه المرأة أن قبل المرافعة وقطع حجة خصمها بلا عذر
لحقها بحجته على ما يوجب الشرع بينهما •

وان لم تكن له حجة وجهلت هذه المرأة أن تحتج عليه وكانت صادقة
في دعواها وانكارها الزوجية رجوت أن يتم لها ما دخلت فيه من تزويج
هذا الزوج الثانى والله أعلم •

*** مسألة :**

وفي امرأة لها أمة فقالت لرجل زوجها فلانا فزوجها لرجل هل
يثبت هذا التزويج وان دخل الزوج على هذا التزويج يجوز أم لا ؟

وان كان يحتاج الى تمام من السيدة هل يثبت بعد الدخول اذا
أتمته السيدة ؟

الجواب : اذا صح أنها أمتها باقرار من الأمة أنها ملك لها أو أمة لها
وأمرت من يزوجها وزوجها المأمور على السنة جاز ذلك التزويج ومضى
ولا يحتاج الى متامة •

وان كنت أنا لم أفهم السؤال فتفضل ببيانه •

*** مسألة :**

واذا اعتقت الأمة ولها زوج غائب أو حاضر واختارت نفسها قبل
معاشرته وهل لخيارها مدة بعد العتق أم ليس له مدة اذا لم تعاشره •
وهل يجوز لها التزويج بعد أن تختار نفسها ؟

الجواب : اذا اختارت نفسها قبل ثبوت حكم الرضى عليها ثبت
لها الخيار على قول من يرى لها الخيار •
وفي المسألة اختلاف بين المسلمين •

وكذلك لو كان الزوج عبدا واعنق وهى حرة فلها ما للأمة •

* مسألة :

وإذا قالت أم الابنة أنا أرضعت فلانا ثم قالت من بعد مدة من الأشهر أو السنين انى قلت ذلك كاذبة مرادى أن لا يتزوجها والآن قد رجعت عن قولى أنا أرضعته •

هل يقبل قولها بالرجوع ويجوز له تزويجها أم لا ؟

الجواب : يقبل قولها بالرجعة عن اقرارها •

وقال من قال من المسلمين : تلك توبتها •

وأحسب أن فى بعض المذاهب لا رجعة لها وينظر فى هذا وهذا فالعدل من ذلك مقبول والباطل مردود وبالله التوفيق •

* مسألة :

وما تقول شيخنا فيمن له عبد أو أمة وقال السيد لزوجه زوجوا فلانا يعنى عبده بأتمته وسار السيد عنهم وأمرت الزوجة من يزوج العبد بالأمة وتزوج العبد ودخل بزوجه وقال لهم من قال ان هذا التزويج لا يعجبنا فوقف العبد عن زوجته الى أن قدم السيد وسأله من سأله عن تزويجهم •

فقال : انى أمرت زوجتى بتزويجهم •

فما تقول فى هذا التزويج حلالا أم لا ؟

وهل هو ثابت أم يحتاج الى تجديد أم قد حرمت عليه ؟

الجواب : أصلح الله شأنك وأعز مكانك أما أمر السيد لزوجه بتزويج مماليكه بعضهم ببعض وأمرت هى أحد من الرجال فالأمر من السيد جائز وثابت وان لم يجعل لها ذلك •

وأمرت هي أحدا يزوجهم ففي جواز التزويج وثبوته اختلاف اذا
لم يجعل لها أن تأمر •

وان زوجت هي وعقدت بنفسها عليهم ففيه كراهية ولا أقول انه
حرام ولعله يلحقه الاختلاف •

وأما تزويج المالك بعضهم ببعض اذا كانوا ملكا لأحد ففي جواز
نكاحهم وثبوته اختلاف عند المسلمين ولا يضيق جوازه ولا ثبوته وقد
شعبوه أهل العلم والله أعلم •

* مسألة :

اذا اطلع الأب على حرمة بين ابنته وزوجها من طلاق أو غيره وأنكر
الزوج ذلك ولم تطلع الابنة على ذلك أيسع الأب السكوت عنهما ويجوز له
أن يأمر ابنته باتباع زوجها •

أم كيف يصنع الأب في هذا ؟

وان مات هذا الزوج وورثته ابنته هل له الدخول في ذلك ؟

الجواب : ان أمر باتباعه فلا يأمرها بذلك وواسع له ترك الانكار
والقيام عليهما بذلك لأنه لا تقوم به الحجة وحده في ذلك •

وأما في ميراثه مما ترثه منه اذا مات ففي جواز أخذ ذلك له اختلاف •

باب

في الطلاق والخلع والايلاء والظهار

* مسألة :

ما تقول شيخنا فيمن لفظ لزوجته لفظ الطلاق صريحا بلا نية منه للطلاق أو ينوى به غير الطلاق أو مهنلا لنيته فيها هو طلاق بلا اختلاف أم فيه اختلاف •

وما يعجبك فيه أن كان مختلف فيه ؟

الجواب : أن هذا مما يختلف فيه في جميع هذه الوجوه وبعضه انى الطلاق أقرب من بعض •

* مسألة :

وقول الرجل لزوجته أنت مفارقة أو مسرحة أو مطلقة هو كقوله قد فارقتك أو سرحتك أو طلقتك ؟

أم بينهما فرق عرفنى سيدى ؟

فان كانت هذه المرأة مطلقة من قبل قد طلقها هو أو غيره ونوى بذلك ما كان فى الماضى فانه يقبل قوله وله نيته ولا بأس عليه ولا يتعزى من الاختلاف •

وان لم يكن جرى عليها ذلك من قبل منه ولا من غيره فقول : انها تطلق ولا يقبل قوله فيما يدعى من العلة التى تريل عنه الطلاق •
وقول : يقبل منه ذلك والقول قوله مع يمينه على هذا القول •

✽ مسألة :

وعلى قول من يجعل الفراق طلاقا فمن خرج الى موضع وقال
لزوجته أنت مفارقة وينيوى به انه مفارقها بالابدان لأنه خارج عنها
لا ينيوى به الطلاق •

أىكون ذلك طلاقا على هذا القول الذى يجعله من صريح الطلاق
ولا تنفعه نيته فيه ؟

الجواب : فهذا مما يختلف فيه •

فقول : انها تطلق ولو نوى ذلك على قول من لا يرى له نية اذا كان
منه ما يثبت الطلاق فى ظاهر الحكم •

وقول : لا يقع عليه طلاق على قول من يجعل له المخرج فى ذلك
ويثبت له نيته ويصدقه فى ذلك •

والفراق مما يلحقه الاختلاف فى معنى الطلاق •

وان قال لها مفارقتى بالثين فبعض يجعل له المخرج فى ذلك •

وبعض : يثبت عليه الفراق بمنزلة قوله قد فارقتك والثنين ثين
الكشكسة •

✽ مسألة :

وما يعجبك فى الفراق والسراح أهما من صريح الطلاق أم من
كناياته عرفنى ما تراه أصوب من ذلك ؟

الجواب : الله أعلم وهذا مما يختلف فيه •

✽ مسألة :

ومن قال أنا حالف بطلاق الأربع وأولهن فلانة وهى زوجته التى
هى عنده أنه من يفعل كذا وفعل أيلحق زوجته التى هى عنده ثلاث
تطبيقات على قوله هذا ؟

أم كيف يخرج قوله هذا بطلاق الأربيع وليس عنده الا زوجة واحدة؟

الجواب : فيما عندي أنه ان كان يعنى بذلك انها طالق أربيع تطليقات أنها تطلق ثلاثا •

وان كان يعنى بذلك طلاق أربيع نسوة فلا تطلق الا تطليقة واحدة •

والقول قوله في ذلك مع يمينه ويسعها تصديقه وان أنكر ذلك قطعاً •

* مسألة :

ومن حلف بطلاق زوجته ما يأخذ شيئاً من مال أحد على سبيل السرقة وكان أب هذا الحالف قد باع زوجته ابنة هذا الحالف نخلا من ماله بعاجل صداقها قطعاً أو خياراً فجرى بينهما شقاق واختارت الزوجة عند أبيها فأراد أب هذا الحالف أخذ غلة ما باعه للزوجة ابنة وأمر ابنه بجداد النخل وأخذه الأب والابن ونية الابن في ذلك امتثالا لأمر أبيه ولم يلتفت الى يمينه ولم يجعل ذلك سرقة لأنه جده شاهراً ظاهراً متأولاً في ذلك معنى جواز أو غير متأول فيه معنى •

أيكون هذا سرقة ويلحقه معنى الحنث في يمينه؟

أم هذا لا يسمى سرقة على هذا المعنى؟

الجواب : لا أحفظ في هذا شيئاً منصوصاً وأخاف أن يلحقه معنى الاثم في الخيانة على هذه الصفة لأنه متعدد على هذه المرأة الا أن تكون أجازت له أو أباحتها في غلة هذه النخل •

ومن تعدى على غيره لحقه معنى الظلم والخيانة والظلم قريب من السرقة والله أعلم •

* مسألة :

فيمن طلق زوجته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها أهي كالمطلقة واحدة في المرض قبل الدخول بها ويلحقها ما يلحقها مما جرى فيها من الاختلاف؟

الجواب : كئيهما يلحقهما معنى الاختلاف واشد الذي طلقت طلقت ثلاثا .

ولا أعلم الفرق في جميع أحكامهما لقلة معرفتي بالآثار والله أعلم .

* مسألة :

وإذا حلف رجل بطلاق زوجته أن يضرب فلانا يوم كذا فيما دون أربعة أشهر فلم يضربه في ذلك اليوم طلقت امرأته والضرب هو المؤلم المرجع .

* مسألة :

ومن آلى من امرأته ليفعلن كذا بعد أربعة أشهر .
إذا لم يفعل حتى مضت أربعة أشهر بانته منه بالايلاء .

* مسألة :

ان سلمت لى كذا أو الحق الذى لى عليك أو الصداق الذى تزوجتك عليه فأنت طالق فسلمت اليه شيئا وقالت هو هذا وقال هو أكثر من هذا .
القول قول من وهل يقع الطلاق بقولها أم لا ؟

الجواب : اذا سلمت له ما عليها له وعليه الشرط فى المجلس فقد وقع الخلع .

وان لم يكن عليها غير ما تقول فقد وقع الخلع فى الحكم .

والجائز ان كان الذى عليها أقل مما سلمته وقالت هو ذلك فالقول قولها فى الحكم فان كانت صادقة فقد بان من فى الحكم والواسع وان لم تكن صادقة فهى زوجته فى الواسع وثابت فى الحكم وعليها ما على الزوجة والله أعلم •

* مسألة :

واذا بان من بتطبيقه وانقضت عدتها وتزوجت بغيره ثم رجعت بمك ثاى ثم أدت ما بقى من الصفة •
الجواب : لم تطلق وقال من قال تطلق •

* مسألة :

ان حلف لا يجامعها حتى تفعل كذا وفعلت فلم يطلأها جنة ليمينه حتى انقضت أربعة أشهر •
الجواب : أحسب أن فى ذلك معنى الاختلاف فى الايلاء •

* مسألة :

فيمى طلق زوجته على رضى أخيه ولم يرض حين علم وجامع زوجته بعد العلم والانكار بطلاق أخيه لزوجته ثم رضى بالطلاق بعد ذلك ولم يجدد لها طلاقا ثابتا ينطق به لسانه غير طلاق أخيه الأول •

الجواب : أنه متى ما رضى بطلاق أخيه لزوجته طلقت منه بعد الرضى ولو وقع منه الرضى بعد مدة ما لم يمى أحد الزوجين والله أعلم •

* مسألة :

عن الحمراءشدى : فيمى قال لزوجته ان خرجت شيئا من البيت

بطلائش وادعى أنها خرجت في الحين وادعت المرأة أنها لم تخرج في الوقت الذي وقتته لها وأنه وقع عليها الطلاق بذلك فعليها البينة إذا انكر هو دعواها فيما يبين لنا •

والقول قوله مع يمينه ان طلبتها منه على قول بعض فقهاء المسلمين ينظر فيها الصبحى •

• مسألة :

ومن قال طلاق امرأتى فى يد وارثى وله ابن يرثه فى ذلك الوقت فطلق الابن ؟

فمعى : أن فى معنى طلاقه اختلافاً والله أعلم •

• مسألة :

رافق عيش بطلاق الثالث أن لا تدخل بيت فلان ؟

الجواب : يختلف فيه فقول العمل على النية وقول على اللفظ •

• مسألة :

قال لها أنت طالق ان كلمت زيدا ان وطأتك وأنت طالق ان وطأتك ان كلمت زيدا ؟

الجواب : ان مثل هذا لا يخرج من الاختلاف وأكثر القول أن اللفظتين سواء ويجوز له وطؤها ما لم تكلم زيدا •

• مسألة :

والطلاق والخلع فى الليل ما الحكم فيه فى الأحكام وفيما بين الزوجين وبين الله وما يسعهما فى ذلك ؟

قال : أما طلاق الليل والخلع الواقع فيه وجميع العقود ففي ثبوت ذلك اختلاف في معنى الحكم والواسع ولا يبعد ثبوته ان استبان أمره •

* مسألة :

وامرأة طالق ان فعلت كذا وقد كان فعلت

فبعض : ألزمه •

وبعض : قال لم تطلق وقولها ما فعلت فيها اختلاف وانى فعلت

ليس باستثناء •

* مسألة :

أنت طالق ان دخلت بيت فلان فأخبرته أنها دخلته بعد أن وطئها ؟

الجواب : فقد حرمت عليه ويقبل قولها وعليه الصداق •

ويرفع عن بعض الفقهاء أنها أدخلت الحرمة ولا صداق لها •

وان قالت دخلته ناسية فالحنث قد وقع والصداق يلزمه في العمد

والخطأ •

وان جهلت لها جاء يطأها أو علمت فسكنت فقد مضى الجواب في

العمد وان وجب الصداق وفيه اختلاف وفي الخطأ والنسيان فيلزمه

الصداق •

* مسألة :

ما أحقك أن أقول أنت طالق ؟

قال : فيه اختلاف •

وما أحقك ان أقول لك قد طلقتك ؟

قال : القول انها قد طلقت •

* مسألة :

وأنت طالق ان ضربت فلانا فضربه فأخطأه ؟

الجواب : الذى أختاره لا تطلق حتى يصيبه بضربه •

* مسألة :

ان حلف بطلاقها ان أعطت فلانا من بيته شيئاً فجاءت اليها امرأة
قالت ان فلانا أرسلها لتعطيه الميزان وأعطته وأنكر أنه لم يرسلها ؟

الجواب : فاذا كانت العطية لرسوله وسألته فانما كانت له وتطلق
والقول قول الرسول مع ما فعلت بالتمعد والقصد اليه •

ولعل فى هذا قولاً آخر الا انا نأخذ بهذا •

* مسألة :

وان سألته عن دابة فقال لمطلقك ؟

الجواب : فان كانت له ولم يكن طلقها قبل ذلك فقد وقع الطلاق
وان كان طلقها قبل ذلك فلا تطلق ان حلف بطلاقها ان دخلت بيته أبداً •

الذى نأخذ به لا يقع الطلاق الا مرة واحدة •

* مسألة :

ان حلف لا يطؤها ووقتا أقل من أربعة أشهر فلم يطأها حتى
مضت الأربعة ليمينه بانته منه بالايلاء •

• وان تركها لغير جنة لم تبين
وكذلك ان منعته نفسها أو مرض أو حبس فان لم يشهد حتى مضت
أربعة أشهر أو لمس ان كان مريضا يقدر على اللمس بانته بالايلاء ولا
عذر له في النسيان •

• وان كانت حائضا فعليه أن يلمس بفرجه أو بيده •

* مسألة :

ان قال كل امرأة له وصلت الى القاضي فهي طالق مرسلا بلا نية
وقع الطلاق اذا وصلت بعد ما قال أو قيل اذا لم تسمع منه الطلاق وانما
شهد معها شاهد واحد لم يكن عايبها بأس في مجامعتها اياه •
وليس عليها أن ترفع الى الحاكم ولم أر عليه يمينا ولا عليها •

* مسألة :

والمظاهر اذا ظن أنه أكمل الشهرين وقد بقى عليه يوم أو يومان
وواقع على الغلط حرمت عليه •

* مسألة :

• فيمن طلق زوجته على رضى أخيها فقال الأخ انه رضى •
• فان أراد الزوج يمينه فله عليه اليمين •

* مسألة :

• واذا قال قد أبرأت لها نفسها ان برأت وما برأت أو اذا أبرأت من
حقها ؟

• فقول : هذا برآن شريطة •
• وقول : هذا برآن طلاق وليس بشريطة •
• وقول : في الصبية شريطة وفي البالغ ليس بشريطة •

❖ مسألة :

من قال لزوجته ان أعطيتنى ورقة الصداق فأنت طالق اذا كان على غير معنى الخلع فمهما أعطته طلقت •

- وان كان على معنى الخلع فحتى يكون في المجلس والمرض •
- وبعض المسلمين يجعله بمنزلة الحجر على المفاس •

❖ مسألة :

ومن طلق زوجته المراهقة طلاق السنة متى يقع عليها ؟

- قول : بعد شهر •
- وقول : بعد أن هل الهلال •
- وقول : في الحال •
- وكذلك الكبيرة وذات الزوج •

❖ مسألة :

ومن المصنف : وان قال لامرأته وقد ذكرت رجلا أنت طالق ان لم تروجى به ؟

قال : هذا ايلاء وليس له أن يطأها فاذا مضى أربعة أشهر بانته بالايلاء •

وقد قالوا : ان قال أنت طالق ان لم تصلى الليلة العتمة فحاضت وحرمت عليها الصلاة فقالوا لا تطلق وانما منعها من الصلاة الخيض

- وتوصلت وهي حائض لم تتم •
- وكذلك هذه وذلك أن الرجل لا يحل لها نكاحه •

✽ مسألة :

ولو حلف بطلاقها ان لم تزوج بأبيها وابنها طلقت من حينها ولم يكن هذا ايلاء ففهمنى سيدى الفرق فى هذا اذ جعل الأول ايلاء وفى الثانى لم يقع بها وفى الثالثة تطلق من حينها ؟

الجواب : يقع الايلاء فيما يمكن وفيما لا يمكن ومن آلا على زوجته ان لم تزوج فلانا فهذا يمكن خروجها من الأول وتزويجها بالثانى ولا يمكن تزويجها بأبيها على كل حال •

وأما من قال لزوجه ان لم تصلى صلاة العتمة فاستحاضت ومنعها عن الصلاة الحيض فانها تطلق فيما عندى وهذا فى الكتاب المصنف فى جزء الطلاق •

✽ مسألة :

ومن المصنف أيضا : ومن اشترى عبدا بعبدتين بلا أجل ثم أعتقه عن الظهار ووطىء زوجته ؟

فلا يجوز وقد حرمت عليه زوجته فان اشتراه شراء فاسدا ثم أعتقه فذلك جائز لا تحرم عليه •

فسر لى سيدى الفرق بينهما أليس الأول شراء فاسدا فحرمها عليه وما صفة الشراء الفاسد فى الثانى الذى يحرمها عليه ؟

الجواب : الفاسد على وجهين :

فما كان من الربا فلا يصح عتقه •

وأحسب أن فى جواز عتقه اختلاف وفساد من باب النقض ويسمى فاسدا •

*** مسألة :**

من المصنف في اطعام المظاهر قيل : ان أطعمهم أرزا ونقارا فما
النقار وبين لى رز حروفه الأنى لم أعرف معناه ولا قرأته •
الجواب : ما ضاع من الرطب بالقاف والزاي والله أعلم •

*** مسألة :**

من قال لزوجته فراقك اذا وضعت حملك فان أراد بذلك الطلاق
ووضعت ولدها قبل أربعة أشهر طلقت •
وان خلت أربعة أشهر ولم تضع حملها بانث بالايلاء •
ما وجه هذه المسألة ان كانت صحيحة هكذا ؟

الجواب : لعل فيها غلطا وذلك ان قال لها فراقك ان لم تضع ما في
بطنك ومعناه أنت مفارقة ان لم تضعى على قول من يجعل الفراق طلاقا
والا فلا يبين لى وجه ايلاء •
ولعلى لم أحط بمعناها وأنت أولى بتفسير ما وصفته •

*** مسألة :**

ومن قال لزوجته ان لم أجامعك فأنت طالق فان جامعها قبل ان تمضى
أربعة أشهر هل يلزمه شيء اذا جامعها قبل ان تمضى أربعة أشهر ؟
الجواب : فلا ايلاء عليه ومثله الشيخ خلف بن سنان •

*** مسألة :**

في المريض اذا خالغ زوجته أو طلقها طلاقا بائنا وهي صحيحة
وماتت الزوجة وهي بعد في العدة حررناها في المواريث •

*** مسألة :**

من قال ان تزوجت فلانة فهي كأمي أو مثل أمي ارسالا من غير نية وأراد تزويجها أله تزويجها وعليه شيء أم لا ؟
وان كانت نيته التحريم فهل فيه فرق ؟

وان كان قد طلقها من قبل مرة أو مرتين وقال ان رددتها فهي كأمي أو كان طلقها ثلاثا وتزوجها غيره وفارقها وأراد هو أخذها بعد ما قال •
الجواب : ما ذكرته فيه اختلاف وأكثر القول لا شيء عليه •
وان قال لها أنت كظهر ان تزوجتك فيدخله الخلاف ، وأكثر القول لا شيء عليه •

والمطلقة التي يملك رجعتها يلحقها الخلع والطلاق والايلاء والظهار •

*** مسألة :**

من قال لزوجته ان ولدت أو وضعت ما في بطنك ذكرا أو غلاما فأنت طالق أو حرة فوضعت ما في بطنها من ذلك الحمل ذكرا أو ثلاثة أو ذكرا وأنثى أتطلق على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا تطلق زوجته ولا تعتق أمته على هذه الصفة لأن ما في بطنها أكثر من ذكر أو غلام أو مخالف للذكر والغلام بحمصـول الأنثى في بطنها ذلك ان قال لها ان ولدت ذكرا أو ان كان في بطنك ذكر فولدت ذكرا أو ذكراين طلقت المرأة وعتقت الأمة •
وبين المعنيين فرق لا يخفى عليك علمه •

*** مسألة :**

ان قال لزوجته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ثلاثة أولاد

من حمل واحد في مقام واحد أو مقامات متفرقة كم تطلق على هذه
الصفة ؟

الجواب : ان ولدت في بطن واحد معا ثلاثة طلقت ثلاثا •

وان كان اثنين طلقت اثنين •

وان كان واحدا بعد واحد في بطن واحد فالاثنين تطلق واحدة
تتقضى عدتها بالثاني وبالثلاثة تطلق اثنتين وتتقضى عدتها بالثالث والله
أعلم •

* مسألة :

ومتى تنقضى عدتها وهل تنقضى عدتها بوضع أحد منهم ولا يلحقها
بوضعه طلاق أم لا ؟

الجواب : قد مضى القول في العدة ووصفها والسلام عليك •

* مسألة :

حلف بالطلاق أنه لا يطاء زوجته حتى تنقضى مدة أكثر من أربعة
أشهر أتبين منه بالايلاء اذا انقضت أربعة أشهر اذا حلف بلا اختلاف
أم فيه قول أنه لا يدخل عليه الايلاء الا بعد المدة التي سماها ؟

الجواب : ان مضى أربعة أشهر بانته منه بالايلاء لا غير ذلك على
ما عندي في أجل الايلاء اذا كان أربعة أشهر فصاعدا •

وأما اذا كان أقل من ذلك فلا ايلاء عليه الا أن يتركها جنة ليمينه
فيلحقه منى الاختلاف •

* مسألة :

ومن حلف أنه يفعل كذا أو أنه لا يفعل كذا في هذه السنة أكل هذا

سواء وان مضت أربعة أشهر مذ حلف ولم يبر في يمينه بانته منه زوجته
بالايلاء بلا اختلاف أم فيه اختلاف غير هذا؟

وما معنى الاختلاف في هذا وما صفة ذلك الوطء فيه وما يحل من
ذلك وما لا يحل؟

الجواب : أما اذا قال ان دخلت بيت زيد أو حججت أو سافرت
الى غاية أو غير غاية فلا حنث عليه حتى يفعل وهي امرأته يطؤها •

وأما اذا حلف ان لم يفعل كذا وكذا الى أربعة أشهر فصاعداً أو
انى غير غاية فان عليه الايلاء •

فان مضى أربعة أشهر فصاعداً بانته بالايلاء ويكون خاطئاً في الخطاب
اذا لم تبين بثلاث تطليقات والله أعلم •

*** مسألة :**

ان أبرأته زوجته فقال قبلت ببراءتك وأنت طالق وأنت طالق وأنت
طالق؟

قول : لا يقع عليها الطلاق غير الخلع ولو كان كلامه متصلاً وهو
أكثر القول •

وقول : يلحقه •

*** مسألة :**

خلع الصبية لزوجها على غير شريطة كانت يتيمة أو زوجها أبوها؟

فقيل : انه خلع موقوف •

وقيل : انه طلاق •

ومن جعله طلاقا فان مات وهي في العدة فلها الميراث •
وأما في العدة عدة الميئة فقيل لا يكون الا بعد بلوغها لأنها لا نية
لها ولا يكون هذا الا بنية •

وقول : يكفيها العدة في وقتها ذلك ونيتها أو نية من أمرها بذلك
من أوليائها كافية •

وان بلغت وأبرأت زوجها من صداقها تركا منها له بغير اتمام
الخلع فلا رد عليها في الميراث •
وان كان اتماما للخلع فعليها رد الميراث •

* مسألة :

ومن أعتق عبدا غائبا عن ظهار ووطىء زوجته وصح من بعد أن
ذلك العبد صحيح سائم أتحرّم عليه أم لا يكفي ذلك ؟

ومن حلف عن وطىء زوجته بقبر أو مسجد وتركها جنة ليمينه حتى
مضت أربعة أشهر أتبين بالايلاء أم لا وهل فيه اختلاف ؟

وان قيل بذلك فما معناه وهل هذه اليمين تمنع الوطء ففسر لى سيدي
جميع معانيها ؟

قالت الشيخة بنت راشد : يختلف فيه على قول من قال كلما نطق
به الانسان وقصد به اليمين •

وأكثر القول لا يمين في هذا ولا يبين بالايلاء •

* مسألة :

ومن قال لزوجته ان فعلت كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ولم يذكر

طلاقاً ولا يمينا بالله ولا صدقة ولا غير ذلك الا قوله هكذا أهذا ايلاء ؟

واذا فعلت هي ذلك أيدخل عليه الايلاء ولا يجوز له وطؤها حتى يفعل هو بها ذلك أم هذا خارج من معنى الايلاء ولا شيء عليه فيه فعل بها ذلك أم لم يفعل ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا لم يكن قوله هذا حالفا بطلاق زوجته ولا أراد بقوله هذا يمينا بالله ولا بالصدقة ولا غير ذلك وانما قال لها بهذا القول بلا نية تقدمت له في ذلك فلا أعلم أنه يجب عليه في زوجته شيء من طلاق ولا ايلاء على هذه الصفة والله أعلم •

* مسألة :

من ادعت عليه امرأته أنه قد طلقها فقال هي مصدقة أو هي صادقة انه لا يقع بذلك طلاق •

وان قال قد صدقت فيما تقول لزمه الطلاق •

وان لم يقل فيما تقول وقال صدقت لزمه الطلاق •

وان قال أنت طالق ان فعلت كيت وكيت في هذا اليوم أو في هذا الشهر فقالت في ذلك اليوم أو في ذلك الشهر اني قد فعلت كذا وكذا فالقول قولها •

وان اتهمها فعليها يمين وتطلق •

وان قالت بعد الوقت الذي جعل لها فيه الفعل أنها قد فعلت كذا وكذا وكان اليوم الذي حدده أو الشهر قد خرج لم يقبل قولها الا أن تقيم بينة مرضية أنها فعلت في الوقت الذي حدده •

وان قال لها أنت طالق ان فعلت كيت وكيت ولم يجعل لها أجلا معلوما
فقالت قد فعلت كان القول قولها •

وان حلف بالطلاق أنه يفعل اليوم كذا وكذا ثم وطئ زوجته من
قبل أن يفعل قد اختلف في ذلك •

فقال بعضهم : حرمت عليه •

وقول : لا تحرم عليه ولا يقع الطلاق قبل أن تمضى أربعة أشهر •

وان حلف بطلاق زوجته ثلاثا شاء وقيض هذه السنة قرية معروفة
لا يلزمه الطلاق حتى يشتي ويقيظ جميعا وله أن يشتي ويطأ زوجته في
هذه السنة فاذا جاء أول القيض أمسك عن الوطء وخالع زوجته ان أراد
ثم قعد في البلد الى صرام القدام والمبسلى فهالك ليست له بزوجة
وله ردها برضاها •

وكذلك ان خرج من البلد قبل قدوم القيض فاذا رجع الى البلد بعد
ذهاب القيض فقد بر ولا حنث عليه •

* مسألة :

في انتزاع الأب صداق ابنته ويبرى منه زوجها فاذا كانت صبية
وانترعه الأب وأبرأ منه الزوج على أن يبرى لها نفسها فذلك جائز •

وان كانت بالغاً ففيه اختلاف •

والذي نعمل عليه أنه لا يجوز ولا يثبت ويكون باقيا على الزوج •

واذا أبرأ الزوج زوجته على هذا كان طلاقاً يملك رجعتها •

*** مسألة :**

في رجل قال له رجل آخر قولاً اتهمه بشيء فأنكر قال له أتحلف بالطلاق قال نعم وكان القول الذي أنكره هو صحيح •
أيلزمه بقوله نعم طلاق أم لا ولم يحلف الا قوله نعم؟

الجواب : الذي وجدته لا طلاق عليه فحتى يقول نعم أحلف فاذا قال نعم أحلف وجب عليه الطلاق •

وقول : حتى يقول نعم أحلف بالطلاق فهو طلاق والله أعلم •

*** مسألة :**

من حلف لا يجامع امرأته حتى تفعل كذا ففعلت فان لم يطأها فقد زال عنها حكم الايلاء •

فان تركها جنة ليمينه فأحسب أن في ذلك معنى الاختلاف •

*** مسألة :**

وما تقول في الزوجين اذا وقع بينهما الاتفاق على الطلاق وعلى أن تغرم له المرأة كذا وكذا عما أتلفتته من ماله عليها الى مدة معلومة وكتبت له ذلك بخط من يجوز خطه أو كتبت له براءة من النفقة أو الرباية اذ هي حامل منه وطلقها بعد ذلك على هذا المعنى ولم يقع بينهم ذكر في انصداق الذي لها عليه •

أيكون هذا بمنزلة الخلع وليس له ردها الا برضاها على هذه الصفة ويجب له ما كتبت له ويجب عليه صداقها على هذه الصفة أم كيف الحكم والقول في هذا؟

الجواب : ان هذا المرسوم باب من أبواب الخلع والرد ممتنع الا برضاها ولها ما على ظهره من الصداق وله ما ضمنت له به اذا لم يكن مَسِيئاً اليها ولا في زيادة عما أتلفه من ماله عليها والزيادة مردودة ان كانت فيه زيادة •

*** مسألة :**

أرأيت ان كان في قلوبيهما وضائرها على أن يكون بريئاً من صداقها أيضا الا أنه لم يقع بذلك ذكر •

أ يكون في هذا فرق ويبرأ منه فيما يسعه عند الله رجعت عليه فيه أو لم ترجع ؟

الجواب : اذا كان أساسهما على ذلك سقط في الواسع عنه بلا زيادة يستبيحها من مالها والله أعلم •

*** مسألة :**

أرأيت اذا رجعت عليه فيه وارادته منه واحتجت أنها لم تبره منه وأراد هو الرجعة عليها في نفسها •

أله عليها ذلك بغير رضاها أم لا ؟

الجواب : اذا لم يسميا شيئا عند الخلع ثبت لها الرجوع في صداقها وصار تطليقة رجعية وله الرجعة عليها •

وقيل : ليس له رجعة عليها الا برضاها والله أعلم •

*** مسألة :**

أرأيت اذا احتج الزوج أنه لم يرد بهذا الطلاق خلعا وان ارادته

به طلاقاً وعلى أن يردّها وانما أرضاها بذلك ولم يظهر ذلك باللفظ متصلاً
بلا طلاق •

الا أنه لما لفظ بالطلاق قال له من حضر أطلقتها اذا جاءك مالك
يعنى ما اتفقنا على رده اليه من الغرامة فقال هو طلقتها على ما فى قلبى
واحتج أن ما فى قلبه ان ذلك طلاق لا خلع •
أله بذلك حجة وتتفعه نيته ويصدق فى ذلك ؟

أم هذا على ما تقدم من الاتفاق ولا حجة للزوج فى هذا عرفنى
سيدي وبينه لى ؟

الجواب : اذا لم يكن الخلع صريحا كان القول قول الزوج لأنه لم
يرد الا الطلاق وفى ذلك اليمين والله أعلم •

* مسألة :

ومن قال لزوجته ان لم أفعل كذا فأنت طالق ثم طالق ولم يفعل حتى
مضت مدة الايلاء •

بكم تبين منه ؟

قول : تبين بواحدة •

وقول : باثنتين •

* مسألة :

وان قال أنت طالق ثم طالق ان لم أفعل كذا وفعل فى المدة قبل
الجماع •

أبيراً فى ذلك كله أم تبين بواحدة ويبرأ فى الثانية خاصة ؟

قول : تبين بواحدة •

وقول : لا تطلق وهى امرأته •

* مسألة :

ومن قال لزوجته كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين
طلقت في الأول وأحدة وانقضت عدتها بالثاني فما بال الطلاق لم يلحقها
بالثاني ووقت الطلاق وانقضاء العدة في لحظة واحدة لأن الطلاق يلحقها
حين خروج الولد منها وكذلك انقضاء العدة .

فما بال حكم الطلاق يبطل هاهنا ويغلب عليه حكم انقضاء العدة
ولم يسبق أحدهما الآخر في مجيئها ؟

الجواب : هذا اذا كان حمل واحد وكان ولادتهما كل واحد حمل
على حدة فبولادة أولها طلقت واحدة ثم عرض لها ما تنقضى به العدة
وهي في العدة فانقضت بولادة الثاني لقول الله (وأولات الأحمال أجلهن
أن يضعن حملهن) .

ولم يحد في ذلك حدا فان ولدتها معا اعتدت بالحيض وان ولدتها
في بطنين اعتدت أيضا بالحيض .
وهذا اذا راجعها بعد ولادة الأول ولم أعلم في هذا اختلافا .

* مسألة :

وهل فرق بين قول الرجل لزوجته أو أمته ان وضعت ما في بطنك
غلاما أو ولدت ما في بطنك غلاما فولدت أكثر من غلام فاني سمعت من
يذكر فرقا بين الوضع والولادة ؟

وهل فرق بين الطلاق للزوجة والعتق للأمة في هذه الألفاظ
أم لا ؟

الجواب : لا أعلم بينما ذكر من الولادة والوضع والعتق والطلاق
فرقا وكلها أيمن ومعناها واحد أعني الوضع والولادة والله أعلم .

*** مسألة :**

ومن خالغ زوجته على أن تعطيه شيئاً أو تفعله له فلم توف له
بذلك الشرط •

أله ردها كرها أم لا وليس له الا ما وقع عليه الشرط اذا أبرأ
لها نفسها ان أبرأته من كذا أو ان أعطته كذا فلم تفعل له من ذلك
شيئاً ؟

الجواب الأول : هي زوجته ولا ينفعها فعله بعد أن يفترقا •

الجواب الثانى : متى فعلت له ما وقع عليه الشرط فحينئذ يقع
الخلع وما لم توف بذلك فهى زوجته والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن نزل معه رجل بدوابه فقال لزوجته ان كنت ما تقيمي له بدوابه
مادام عندنا بطلاقش فأقامت بدوابه مادام عندهم وزوجها يجامعها •

أتحرم عليه بذلك الجماع أقام عندهم قليلاً أو كثيراً أم لا ؟

الجواب الأول : أنها لا تحرم عليه فيما عندى لأنها لم تطلق منه
فيقع وطئه على مطلقة •

الجواب الثانى : فالمتقدم صحيح •

*** مسألة :**

أرأيت اذا سار عنهم ورجع اليهم أيكون اليمين بعد متعلقة
عليهم أم لا ؟

الجواب الأول : لا يلزمه الحنث أكثر من مرة •

الجواب الثانى : فان اليمين ينهدم عنه اذا سار عنهم بعد عقد

اليمين الا أن تكون له نية فله ما نوى والله أعلم •

* مسألة :

ومن خالع زوجته الصبية التى زوجها أبوها وأبرأته هى أو أحد

أولياتها من غير الأب ومات الزوج وهى بعد فى العدة •

أيحكم لها بالميراث منه بالحال ولو بلغت من بعد وأتمت البرآن

فلا يكون ذلك الا طلاقا أم كيف الحكم فى هذا ؟

الجواب : برآن الصبية زوجها من حقها ليس بشىء وهى تطلقه •

وقول : هو موقوف بمنزلة برآن الشريطة الى بلوغها •

فان أتمته تم •

وان لم تتمه كانت زوجته •

* مسألة :

أرأيت اذا باراها على شرط برآنه من حقها ومات على هذه

أيوقف ميراثها الى بلوغها ؟

فان بلغت وأتمت الخلع فلا ميراث لها منه أم كيف حكم هذه ؟

الجواب : هو كذلك على ما وصفت من التوقيف الى بلوغها والله

أعلم •

* مسألة :

ومن قال لزوجته ان فعلت كذا لأفعلن بك كذا أهذا إيلاء ؟

وان فعلت ولم يفعل بها يدخل عليه الايلاء ويكون ممنوعاً من وطئها
ان يفعل بها ما ذكره أم هذا ليس من أنواع الايلاء ولا شيء عليه فعل
بها ذلك أو لم يفعل ؟

الجواب : عندي أن هذا ليس بايلاء فعلت هي أو لم تفعل .
وانظر فيها ان غلطاً أو خطأ فالمرجعة .

* مسألة :

ومن مرض ولده فقال حالف بالطلاق والعتاق ان لم يصح ولدى
فانه يقتل فلانا أهذا ايلاء صحيح ويدخل عليه الايلاء من حين حلف ؟

ولا يجوز له وطء زوجته قبل قتل فلان على قول من لم ير أن الحالف
يفعل المعصية يقع عليه الحنث من حينه ؟

وان لم يصح ولده أو يقتل فلان حتى تمضي أربعة أشهر، ماذا يوم
حلف أتبين منه زوجاته بالايلاء على لفظه هذا أم لا ؟

وهل قيل في مثل هذا أنه ما لم تأت حالة تمنعه قتل فلان فلا يدخل
عليه الايلاء أم ذلك له وجه غير هذا ؟

وكيف ذلك الذي قيل فيه بذلك وما حكم هذا فسر لي كلا الوجهين ؟
الجواب : أما يمينه بالعتاق فغير موجب عليه الايلاء .

وأما يمينه بالطلاق فيما عندي والأغلب من ظني وقوع الايلاء عليه
في هذا الموضع لتأليه بالطلاق .

ولأن معنى لفظ يمينه ان لم يصح ولده وان لم يقتل فلانا أن امرأته
طالقت وان كان اللفظ ان لم يصح ولده الأقتل فلانا .

فحفظت عن أبي سعيد معنى لأقتلن ان لم أقتل •

وأما ان كان اللفظ أنا حالف ان لم يصح ولدى فأقتل فلانا ولم
يكن منه غير هذا •

فقال من قال : عليه اليمين لاقراره به ولو لم يكن عقده •

وقال من قال : لا يمين عليه وهذا كاذب اذا لم يكن قد حلف وضاق
القرطاس عن النوع الثانى الذى لا تجب به اليمين حتى يعدم فعله •

فهذه سيدي قرطاسة لتمام الجواب وما يشتمل عليه من المعانى
والأسباب جعلك الله نورا يهتدى به الى طريق الحق والصواب •

وقد جاء الأثر أن من حلف على فعل معصية أنه يحنث من حينه
ولو لم يفعله وهو آثم بنفس القسم وعليه الكفارة •

وقال من قال : هو آثم ولا يحنث الا أن يجيء حالة لا يمكنه فعل
ما حلف عليه •

وعندى : أن هذا فى غير اليمين بالايلاء وما فيه الايلاء فانه يحنث
بانقضاء وقت الايلاء ولو كان اليمين على أمر معدوم كالحج قبل وقته
والصوم اللازم قبل شهر رمضان أو مجيء يوم القيامة أو احياء ميت
أو ما أشبه ذلك والله أعلم •

✽ مسألة :

فى امرأة أمنت زوجها صيغة وشيئا من الدراهم ثم أمنها الزوج رجلاً
آخر وهى دراهم له وصار الزوج يشتري من عند الرجل الامين حبا وتمرا
ثم حاسبه بما عليه من قيمة الحب والتمر بما له من الدراهم عنده وبدراهم

زوجته فطلبت الزوجة الى زوجها أن يعطيها صيغتها فأتاها بالصيغة ولم يأتها بالدرهم •

فقالت له : أين دراهمي لعك أخذتها •

فقال لها : ان كنت أخذتها فأنت طالق •

ثم سكت قليلا فقال : ان كنت أخذتها يعنى الدرهم فأنت طالق •

فهل يلحقها بقوله هذا طلاق وكم يلحقها من الطلاق وهل له نيته ؟

الجواب : فيما عندي أن هذا في التسمية ليسه بأخذ الدرهم التي دخلها الزوج في حسابه •

وأما في المعنى فهو آخذ لها لأنه أدخلها في حسابه فعلى هذا المعنى قول تطلق المرأة وأحسب أنها تطلق ثلاثا •

وفي بعض القول : القول قول الزوج اذا قال أردت واحدة •

وقول : لا يقبل •

وقال بعض المسلمين : انه لا يلحقها الطلاق لأن هذا لا يسمى أخذاً والله أعلم •

✽ مسألة :

وفيمن قال لزوجته ان خرجت من البيت الا باذني فأنت طالق ثم قال لها سيرى رعى الغنم ثم صارت بعد ذلك تخرج وتدخل •

هل يلحقها طلاق على هذا ؟

أم هذا اذن ولا يلزمها طلاق ؟

الجواب : قول : قد بر بالاذن الواحد •

- وقول : لكل خروج اذن
- وقول : الاذن العام سيجزى والله أعلم

* مسألة :

ومن أبراه أحد أولياء زوجته الصبية من صداقها ممن ليس له براءة من ذلك على أن يبىء لها نفسها فأبرأ لها نفسها بغير شريطة براءته من حقها •

أىكون هذا طلاقا منه صحيحا واقعا فى الحال ؟

أم يكون موقوفا بمعنى المخلع الى أن تبلغ فتتم البرآن أو تنقضه ؟

الجواب : يكون طلاقا تطلق به من حينها اذا لم يكن برآن شريطة •

وان أتمته بعد بلوغها ففيه اختلاف :

• قول : يكون بمنزلة الخلع

• وقول : هو طلاق •

* مسألة :

وان أراد ردها ووطؤها فى الرد ولا يكون كردها فى برآن الشريطة ؟

الجواب : فهو على ما تقدم من الاختلاف فمن جعله طلاقا فجائزا

ذلك ومن جعله موقوفا فلا يجوز ذلك •

باب

في العدد والنفقات والحضانة

* مسألة :

وفي المطلقة اذا كانت عارفة أن عليها العدة ووقفت عن الترويج بمعرفة منها أنها في عدة الا أنها لم يخطر ببالها أن عليها النية لذلك بالعقد باللسان أو اعتقاد بالقلب أنها تعتد كذا كذا حيضة أو شهرا عما عليها من عد المطلقة بمعرفة منها بوجوب اعتقاد ذلك •

وهكذا عادة النساء معنا لم نعلم أن امرأة تنوى العدة من الطلاق وانما يعتقدن ذلك في الموت ويتزوجن على ذلك بعد انقضاء العدة بمعرفة منهن أن العدة قد انقضت •

أيكفي ذلك لهن ويخرجن به من اللازم عليهن ؟

أم يكون هذا كمن يؤدي فرضا لازما بمعرفة منه بوجوبه من غير اعتقاد منه لأدائه عما يجب عليه ويلزمه منه ويلحقه قول أنها كمن تزوج بغير عدة على هذه الصفة •

واعذرني في سؤالي عن مثل هذا ولو خطر في قلوبكم أن من كان عارفا بهذا في شيء من اللوازم فانه يكفيه أن يجعل جميع اللزمات بابا واحدا ويخرجها مخرجا واحدا فاني أردت أن أجعل ذلك سواء ولا أضيق على الشيخ بتكرير السؤال عن مثله الا أنه خطر بقلبي شيء منعني عن ذلك فساعدوني بقبول عذري واحتمال بلدي وضيقى •

فلو عرفتم حالى وما أنا فيه لوضح لكم ذلك عيانا •

الجواب : هذا مما يلحقه معانئ الاختلاف وما قيل في أداء
المفترضات فهذا ضرب من ذلك ولا يخفى عليك ان شاء الله وليس هذا
منك عنها للأولى بكذا بل طاعة •

الا أن ضعيفكم مريض قد أجهده السقم •

* مسألة :

عرض عليه مسألة مكتوبة من جواب الشيخ الفقيه صالح ابن
سعيد التزامى رحمه الله في المصيبة اليتيمة اذا زوجت زوجا ثم بلغت
المحيض وغيرت التزويج فقد انطلقت وتعتد بحيضتين وتحسب الأولى
حيضة أم لا ؟

الجواب : تعتد ثلاث حيض غير الحيضة التى بلغت بها والله
أعلم •

* مسألة :

واذا طلبت المرأة النفقة من زوجها الى الحاكم وأعطاها مدرة
وتحاكما بعد مضى شئ من المدة •

الجواب : أن لها النفقة منذ طلبت اذا صح أنها زوجته بعد ذلك
الوقت وكذلك العبد ولا يحكم لها بأكثر من كل يوم بيومها •

* مسألة :

في معسر طلق زوجته وطلبت منه النفقة ؟

قول : يفرض عليه بنفقتها وكسوتها نفقتها خاصة التى ميسورة •

وقول : لا يفرض عليه شيء الى ميسوره وغير مأخوذ في حينه
• بشيء •

* مسألة :

والمطلقة اذا كانت عارفة أن عليها العدة ثلاث حيض عن الترويج
ولم تعرف أن عليها اعتقاد ذلك واجبا وانقضت العدة •

أيجزئها ذلك أم حتى تكون قاصدة تأدية ما عليها من ذلك ؟

الجواب : ان جهلت العقد واعتدت فان عليها العدة وقد أدت ما
• عليها •

وان جهلت العدة أو خفيت عليها من قبل عدم موت زوجها ولم
تعلم حتى مضى لها قدر عدة مثلها فهذا الذي يلحقه الاختلاف •

* مسألة :

والأمة اذا مات عنها زوجها هل فيه قول لبعض المساميين أنه لا عدة
عليها وانما عليها الاستبراء •

الجواب الأول : لا أحفظ هذا القول وانما أحفظه في السرية اذا
مات سيدها ولعلك تطلبه من الأثر وكتاب الاشراف •
وما لم أحفظه لا شك أنه أكثر مما حفظته •

الجواب الثاني : فاننا نحفظ أن عليها العدة والله أعلم •

* مسألة :

وهل عليها الاحداد كالحره أم لا ؟

الجواب الأول : لا عليها ذلك •

الجواب الثانى : أن عليها ذلك والله أعلم •

* مسألة :

فى اليتيمة يموت عنها زوجها ويوقف الى بلوغها فتحلف أو تأبأ •

فيعجبني : أن تعتد عدة المميتة على كل حال دخل بها أو لم يدخلها

بها •

* مسألة :

فى الولد اذا خرج من بطن أمه الا رجلاه ثم طلق أبوه أمه ثم

خرج كله •

أنتنقى به العدة بلا اختلاف أم فيه اختلاف ؟

قال : عندى ان العدة تنتقى اذا خرج كله وذلك أنهم قالوا لو

أن رجلا طلق امرأته حاملا ثم خرج بعض ولدها ثم مات المطلق قبل

أن يتم خروجه أنها ترثه بلا اختلاف ووجوب صلاة عليه وكذلك فى جملة

أحكامه على هذه الصفة من عدة أو ميراث أو عتق أو غير ذلك •

وسئل : أكون حكمه كمن لم يخرج بعد أم فيه قول أنه كالخارج ؟

قال : أما العدة فلا تنتقى •

وأما الميراث فإنه وارث وموروث أن صحت حياته •

وأما ان أعتقه مالكة عتق وعليه نفقته وأجرة رضاعه ان كان

العتق عن لازم وبله الوصية والاقرار والله أعلم •

* مسألة :

الأمة التي كان يطؤها مولاها ثم أخلفها مملوكه عليها عدة أمة
مملوكة .

* مسألة :

في امرأة سمعت بموت زوجها من غير صحة لكن يطمئن قلبها بذلك
فموت العدة منه وأتاها بعد ذلك خبر بحياته من غير صحة أيضا فصارت
بين الاياس والرجاء منه وأهملت العدة وهي على ذلك الى أن خلا لها
بقدر العدة أو أقل أو أكثر .

ثم صح عندها موته هذا أتاها الخبر الأول بموته أيجزيها ما مضى
لعدتها ان كان لقدرها أو تبني عليه ان كان أقل ويكون فرق بين هذه وبين
من لم يبين لها موت زوجها الا بعد مضى العدة ؟

أم هذه مثلها ويلحقها من الاختلاف ما لحقها لأن وقت العدة
من حين ما سمعت بموته واعتقدت تأدية فرضها ؟

الجواب : أن هذه أقرت في جواز مضى العدة ممن لم يتسبب لها
موت زوجها ولعل جميع ذلك يلحقه الاختلاف والله أعلم .

وقول من قال : تمضى العدة بمرور الأيام اذا بلغ المرأة وفساة
زوجها بعد أن مضى لها من المدة بقدر العدة .

قيل : أيكون صحة ذلك خاصة بالبينة العادلة أم لا ولو كان بشهود
شهرة اذا شهدوا أنه مات مذ كذا وكذا أم في هذا فرق بين الماضي
والمستقبل ؟

قال : أما الحكم بالبينة العادلة دون ذلك من الاطمئنانة وسكون
العلم لا يضيق العمل به ويلحقه معنى الاختلاف والله أعلم •

*** مسألة :**

إذا اتفق على المرأة عدتان مختلفتان من رجل واحد •

أيجزى أبعدهما ويدخل فيها أم لا ؟

الجواب : فيه اختلاف أقربهما وإن كانتا متفقتين فأقرب إلى

الاكتفاء بأبعدهما وإن كانتا مختلفتين فأبعد •

*** مسألة :**

وإن كان من رجلين هل فيه قول أنه يجزى أبعدهما ويدخل أقربهما

أم لا ؟

الجواب : يشير أنه مثله •

*** مسألة :**

ومن طلق أمته زوجها حراً أو مملوكاً له أو لغيره أتكفيها العدة إذا

أراد يتسراها أم يحتاج إلى استبراء بلا اختلاف فيه ويدخلان في بعضهما

بعض أنه يحتاج أن يكون الاستبراء بعد العدة ؟

الجواب : يشير بالاختلاف فيه كما تقدم •

*** مسألة :**

وكذلك المطلقة أو الميئة هل قيل ما تلده بعد الستة أو التسعة

لا يلحق الأول ولا يرث منه ؟

الجواب : لم يحفظ الا الى سنتين والامة عليها العدة من موت زوجها أو طلاقه بلا اختلاف •

أم فيه قول لا عدة عليها فانما عليها الاستبراء ؟
الجواب : عليها العدة •

* مسألة :

وكذلك السريه اذا مات سيدها هل فيه قول ان عليها العدة منه كالزوج أم لا ؟
الجواب : فيه اختلاف كثير •

* مسألة :

وان كانت حاملا كيف صفة عدتها ؟
الجواب : تنوى في ذلك أبعد الأجلين •

* مسألة :

وان أعتقها الورثة أو الوصى بسبب وصية بغير تدبير قبل انقضاء الاستبراء أتم الاستبراء أم يكون عليها عدة وكيف عدتها ؟
الجواب : تبني على عدة المطلقة الحرة •

* مسألة :

في امرأة رفعت زوجها الى الحاكم تريد منه كسوة وادعى العدم وأراد أجل شهر وادعت هي أن ليس معها كسوة تغنيها الى الأجل وأبت أن تصبر عليه •

أيحكم عليه اما أن يكسوها ذلك الوقت واما أن يطلقها ان طلبت ذلك ولا أجل له في ذلك أم لا ؟

الجواب : ان في ذلك اختلافا :

قول : ليس له أجل وعلى هذا اما أن يطلق أو يكسو •

وقول : له أجل شهر •

وقول : عشرين يوما •

وقول : خمسة عشر يوما •

وقول : أسبوع •

وقول : على نظر الحاكم والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت اذا كان في نظر العين واذا أراد الزوج أن ينقل زوجته الى بلد تجد من ينصفها فيه واحتجت أنها لا تأمن على نفسها في الطريق وحدها ولا تقدر على ذلك ولا تأمنه هو على نفسها ان صحبتته •

أيحكم عليها باتباعه وتكون مدعية في ذلك ان لم يعرف الحاكم حالتها ؟

أم القول قولها في ذلك ؟

الجواب : فلا يحكم عليها باتباعه الا عند من تأمنه على نفسها ومالها ويسكن بها في بلد تجد فيه الانصاف بالحق والعدل وهذا اذا لم يعلم أنه مضار لها •

وأما اذا تبين أنه انما ينقلها اضراارا لها فلا يحكم عليها على الاضرار والله أعلم •

✽ مسألة :

هل يكون محجورا على المميتة المعتدة الخروج من بيتها ليلا ونهارا
الا لا لابد لها منه أم لا ؟

عن أبي سعيد : فأما البروز من بيتها في قضاء حوائجها فلها ذلك كان
بروزها لعله ليلا أو نهارا للحاجة أو غير حاجة •

✽ مسألة :

وإذا كان والديّ لهما أصل مال اذا باعاه كفاهما لسنة أو أكثر
ولا تكفيهما غلته •

هل على نفقتهما على هذا أم لا حتى يبيعان جميع أصل مالهما ؟

الجواب : قال لى الشيخ سعيد : يترك لهما من مسكنهما ما يكفيهما
لأن على سكنهما •

✽ مسألة :

فان ثبتت وجاءت بعد أشهر تريد نفقة ما مضى فادعى التسليم
وعدم البينة أيؤخذ بذلك حتى يصح تسليمه أم لا وفي هذا ايمان أم لا
وكيف لفظها ان وجبت بين لنا ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فاذا ثبت عليه وصح حكمه عليه وادعى
تسليمه وبراءته من ذلك لها لابنته أنه لا يقبل منه ذلك وهو لازم عليه
محكوم لها به لا براءة له من ذلك الا بصحة توجب له البراءة مما لزمه
وعليه الصحة في هذا أنه قد أدى اليها ما وجب عليه والا فهو محكوم
عليه بذلك •

وأما اليمين فلا يلزم الوالدة عن ولدها على هذه سواء كانت الابنة بالغة أو صبية •

وأما إذا كانت هذه الابنة بالغة ووجبت لها النفقة على أبيها وادعى الأب تسليم ذلك بعد أن ثبت عليه أنه لا يقبل منه ذلك الا بالصحة أنه قد أدى ما لزمه لها من نفقة أو كسوة فان أعجز حكم عليه بذلك فان طلب يمينها أنه ما سلم اليها ما يجب لها من النفقة اللازمة لها عليه كان له ذلك عليها •

هكذا عندى فينظر في عدل هذا كله والله أعلم •

* مسألة :

وان أرادت امرأة من زوجها نفقة وكسوة وادعى الفقر وأراد أجلا في الكسوة أيكون حكمه الفقر له أجل شهر حتى يصح يسره أم لا ؟

وهل عليه يمين وكيف لفظها ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فمعى أن حكم الناس الفقر الا أن يصح غناهم واذا طلب الأجل في الكسوة أجل في ذلك بقدر ما يراه الحاكم في النظر على ما يرى فيما لا يدخل على أحدهم في ذلك مضرة من ذلك الأجل ولينظر في ذلك نظر اصلاح فيما يرجوه من العدل وما التوفيق الا بالله •

فان طلبت منه اليمين أنه ما يجد هذا الحق الذى وجب عليه من كسوة كان لها ذلك عليه •

وان مضى الأجل الذى أجله الحاكم فيه للكسوة والنفقة والا جبره الحاكم بين أن ينفق أو يطلق اذا طلبت ذلك المرأة والله أعلم بالصواب •

* مسألة :

أرأيت اذا ادعت الضرر من قبل الكسوة وادعى هو العدم وأراد
أجلا في ذلك •

كيف الحكم ومن المدعى من المدعى عليه ؟

وكيف صفة الايمان ان وجبت بينهما الايمان في هذه الدعاوى عرفنا
يرحمك الله ؟

الجواب : اذا ادعى الفقر فالقول قوله حتى يصح خلاف ما ادعى
وله الأجل في ذلك بقدر ما يراه الحاكم وتحتال هي لنفسها حتى يحضر
الأجل •

وأما قولك من المدعى منهما فان كان معنى ذلك في الغنى فاذا ادعى
الرجل الفقر وادعت المرأة عليه الغنى كانت هي المدعية في ذلك وعليها
البينة أنه يجد الغنى وأنه قادر على أداء ما لزمه من نفقة وكسوة •

فان أصحت ذلك والا فالقول قوله مع يمينه هكذا يخرج عندى معنى
قول أصحابنا فينظر في ذلك •

* مسألة :

وان سلم لها نفقة وكسوة وادعت ان نفقتها وكسوتها من جنس كذا
أفضل مما سلم لها وادعى هو أنها مثل ما سلم لها ولم يصح أحدهما
بينة •

هل القول قوله مع يمينه وعليها هي البينة أم لا ؟

وما الحكم بينهما في ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فمعى أنه قيل فى مثل هذا المعنى أنها هى المدعية وعليها البينة أن نفقتها وكسوتها من غير ذلك الجنس أفضل مما سلم اليها •

فان أعجزت ذلك والا فالقول بقوله مع يمينه فان أصحا جميعا البينة كل على ما يدعى •

فمعى : أنه يخرج فى بعض القول أن البينة بينتها لأنها هى المدعية وهو أكثر القول •

وأحسب أنه فى بعض القول أن البينة بينته وكان ذلك خارج على مذهب ان شاء الله فليُنظر فى هذا كله •

* مسألة :

والصحيح اذا خالع زوجته أو طلقها طلاقا بائنا ثم مات وهى فى العدة •

هل فيه قول أنها تعتد عدة الميته تبنى على ما مضى فى عدة الطلاق أم لا ؟

الجواب : على هاتين البائنتين عدة الطلاق ولا أعلم عليهما غير ذلك •

* مسألة :

سئلت ابنة راشد : وفى لبس الميته لثوب الحرير اذا صبغ بالنيك من غير ضرورة اليه اذا لم ترد به زينة أو اسع لها ذلك أم لا ؟

الجواب : بالله التوفيق فلا تلبس الميته ثياب الحرير الا اذا لم تجد غيرهن ولم تحفظ بعد أن يصبغن فرقا والله أعلم فالجواب كما تقدم •

* مسألة :

عن صبية من أهل نزوى جاءت الى بهلى وبلغت فيها فتزوجها رجل من أهل بهلى وجاءت منه بولد ثم طلقها وطلبت أن تحمل ولدها الى بلدها ألها ذلك ؟

قال : لا •

قلت : فان كان من نزوى ثم حملها الى بهلى وطلقها ألها أن تحمل ولدها الى بلدها ؟

قال : نعم •

وكذلك ان كانت ممن تقصر الصلاة فتزوجها من يتم ثم طلقها فلها أن تحمل ولدها الى بلدها •

قال المرتب : وجه القول الأول أن الصبي اذا بلغ في بلد وجب عليه أن يتم فيه الصلاة فمنعها من حمل ولدها من وطنها الذي بلغت فيه •

* مسألة :

في الولد اذا كان أبوه ميتا فتطلبه أمه وعمته ؟

قال الشيخ أحمد مفرج رحمه الله : أمه أولى به ما لم تزوج فان تزوجت فعمته أولى به •

قال الشيخ صالح بن وضاح : ان الولد الذكر فالأم أولى به تزوجت أو لم تزوج وان كانت ابنة فالأم أولى بها ما لم تزوج •

فان تزوجت الأم فالعمة أولى بابنة أخيها في هذه الحالة والله أعلم •

* مسألة :

- المطلقة تغسل بماء نجس فقيلا يدركها •
- وقيل : لا يدركها •
- وقيل : اذا كانت تعلم أدركها والا لم يدركها •

* مسألة :

والمرأة تقول ان زوجها قد أخرجها وبانت منه وانقضت عدتها فيطلبها الرجل فتقول له نعم أو أنظر في ذلك أو استر على فلان أو نحو هذا ثم صح أن هذا لم يكن خروجا ثم يخرجها أو يموت عنها ؟

الجواب : فمعى أنه ان كان قصد الى ذلك على تصديقها فأرجو أن يكون له في الجائز •

• وقلت : أنها لم تقل نعم الا أنه رأى منها شبه المحبة لذلك •

• قال : فقد مضى الجواب •

• وقلت : لو كانت في عدة فعرض لها في ذلك وصرح بالتزويج فقالت : اذا انقضت عدتي أو حتى تنقضى أو أرجع الى أو نحو هذا ؟

• ففى بعض القول : لا تفسد •

• وبعض : يشدد في ذلك في مطلبه اليها أو الى غيرها من أهلها اذا علمت ذلك •

* مسألة :

• ومن له ابنة صبية وتآكل مع أمها أيحل له أن يتركها تأكل من عند أمها

ولا يعطيها شيئاً اذا لم تطلب عليه النفقة أم عليه نفقتها ولو لم تطلب اليه ؟

الجواب : اذا كانت صبية ولا مال لها وكان قادرا على مؤنتها فعليه لها ذلك طلبت اليه أو لم تطلب على هذه الصفة عندنا والله أعلم •

* مسألة :

وان كان على هذه الصفة أوجب عليه أن يسلم عنها زكاة الفطر أم لا ؟

الجواب : ان كان ممن تجب عليه الفطرة كان عليه اخراجها عنها والله أعلم •

* مسألة :

في عدة المراهقة المطلقة التي عدتها سنة اذا جاءها الحيض قبل تمام السنة ورجعت تعتد بالحيض أيدركها مطلقها بالنكاح الأول قبل ان تحيض ثلاث حيض ويجوز له ردها كرها أم لا ؟

الجواب : انه اذا كان الطلاق رجعياً فانه يدركها على هذه الصفة عندنا فيما نراه من رأى فقهاء المسلمين والله أعلم •

* مسألة :

وفي المرأة اذا لم ينصفها زوجها من واجب حقها ومنعها وليها عن الرفعان عليه في طلب الانصاف وقال لها كل ما تريديه من عيش وكسوة لأعطيك أنا إياه من مالى فلم ترد من وليها شيئاً رافئة منها بمالٍ وليها ورجعت عن مطلب الانصاف من زوجها ورجعت الى طاعة زوجها وصبرت

على ما وجدته من قلة الانصاف حياء من وليها لثلا تخالفه أو تقية منها
له اذا خالفته •

هل يسع وليها ذلك ويكون سالما على هذه الصفة؟

الجواب : لا يضيق على وليها ما ضمن بنفقتها لها اذا لم تتق في
أخذها منه ولو اتقت عن الانتصاف من زوجها من وليها وأذعن لها بواجب
حقها •

ولا يبرأ الزوج بأداء المولى الا أن يؤديه عن الزوج •

✽ مسألة :

والمملوك المتزوج بأمة اذا خرج هو من سيده حيث لا تناله الحجة •
كيف صفة فرض مؤنة زوجته عليه ؟
أم على سيده وكيف لفظ ذلك ومعناه ؟

الجواب : أن لزوجته نفقتها على قدر نخلية سيدها إياها لزوجها في
رقبته ان حكم بها الحاكم في غيبته عنها وذلك بعد طلب سيدها أو توجيهها
هي للطلب •

✽ مسألة :

والمطلقة اذا أرادت من مطلقها نفقة لأولادها منه وادعى العدم أتخير
ان شاءت تعطيه إياهم والا فلا شيء لها أم يكون لها ديننا عليه
ويقال له اما اعطها وأما هي دين عليك اذا لم ترد هي أن تعطيه إياهم
كانوا يستغنون عنها أو لا يستغنون ؟

أم كيف الحكم الجائز في هذا وهل عليه يمين أنه ما يقدر على
نفقتهم أم لا ؟

الجواب : فنعم هو كما ذكرت في تخير المرأة أو التزامه بما يجب عليه دين عليه .

وأما اليمين وجدت في الأثر أن عليه اليمين ما عنده ما ينفقه على ولده وأحسب أن في بعض القول لا يمين عليه والله أعلم .

* مسألة :

والإمة إذا مات زوجها أو سيدها الذي يطؤها أعلها أن تجتنب في عدتها ما تجتنبه الحرة المسلمة عتقت بعد موته أو لم تعتق عرفنى ذلك ؟
الجواب : لا يجب عليها ذلك والله أعلم .

* مسألة :

والمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا وخرجت من بلد مطلقها ألهما عليه النفقة حيث كانت أم لا ؟

وهل فيه اختلاف لأنى وجدت في جواب بعض المشايخ اشارة وجوب ذلك وفي كتاب المصنف لم يوجب لها فعرفنى ما عندك ؟

الجواب : ومن بيان الشرع والحامل لها النفقة مطلقة يملك الرجعة أو لا يملك الرجعة أو مخالعة والله أعلم ولم أجد فيها ما لم تخرج من بلدها وأنا طالبها .

* مسألة :

ووجدت في جواب بعض المشايخ في المرأة إذا أرادت طعاما معمولا وأراد زوجها أن يعطيها زوجها غير معمولة وتعملها بنفسها ؟

فقال : فقول لها ذلك •

وقول : الا أن تكون ممن يخدم •

وفي كتاب المصنف أن لها ذلك لا اختلاف في اشارة معنى كلامه •

فما الذى عندك فى ذلك ؟

الجواب : لها الخيار بين المعمول وبين غير المعمول على ما حكى

المصنف •

* مسألة :

فيمن أعتق أمته وهى حامل من غير واجب هل على المعتق نفقة الحمل اذا وضعت أمه الى أن يبلغ أم لا أم ليس عليه نفقته ورزقه على الله تعالى •

الجواب : أدام الله لك السرور وهناك بالرحمة والحبور ووقاك المخوف والمحذور انه رحيم غفور وأما من أعتق أمته الحامل فجاءت بولد بعد استحقاتها العتق فقال من قال : على المعتق نفقة من أعتق من الصبيان •

وقال من قال : انه لا نفقة على من أعتق من الصبيان من غير واجب •

ومعى : أن الحمل مثل الصبى يلحقه ما يلحق من أعتق صبيا من الاختلاف والله أعلم •

* مسألة :

وعدة الصبية المراهقة المميتة مثل عدة المطلقة سنة أم لا أم أربعة أشهر وعشرا ؟

الجواب : عدة الصبية أربعة أشهر وعشرا عدة الوفاة من حين ما مات زوجها عنها وهذا أكثر القول •

وقال من قال : تعتد بعد أن بلغت ورضيت به زوجا ولا تزوج قبل أن تعتد والله أعلم •

* مسألة :

في رجل تزوج امرأة تزويجا صحيحا ودخل بها سريرة وطلقها سريرة فتزوجت وظهر بها حمل وطلقها الزوج الثاني •

أيحل لمطلقها الأول ردها في حال حملها اذا كان باق بينهما طلاق أم لا ؟

وهل عليها عدة من الزوج الثاني أم لا ؟

الجواب : اذا صح أن الحمل من الأول وحكم له به وذلك اذا لم تلده بعد ستة أشهر مذ دخل بها الثاني وقبل انقضاء سنتين ولدت به من مطلقها الأول فهذه صحة الولد أنه للأول •

فاذا كان كذلك كان للأول ردها فيما بقي من عدتها وعدتها عدة الحمل فاذا لم تضع حملها جاز ردها ولا يقربها هذا الزوج الأول حتى تعتد من الثاني ثلاث حيض بعد وضوع حملها •

وقد قيل : ان العدد تتداخل •

وقيل : حتى تكون العدد من صنف واحد ولا يدخل الحيض في الحمل وهذا هو الأشهر •

وقد قيل : انها تحل للثاني اذا وضعت الحمل ولم يردّها الأول •

وقول : لا تحل له •

وقول : يئزمه الصداق بالدخول والوطىء •

وقول : لا يلزمه لأن تزويج الحامل غير صحيح •

والله أعلم بهذا كله ولتعرض هذه المسألة على آثار المسلمين وأهل الحكم وهم الحجة التامة فيما رأوه موافقا فهو الحق وما رأوه مخالفا فهو أنباطل لا عمل عليه وانى الى الضعف فى أمورى •

✽ مسألة :

وفى الوالد اذا كان فقيرا الا أنه قوى على المكسبة وولده أغنى ؟

الجواب : كان بعض المسلمين لم يحمل على الأب الخدمة مع غناء ابنه ولو قدر عليها •

وبعض المسلمين لم يلزم الابن مؤنة أبيه ما كان قويا على الخدمة وكذلك الوالدة •

✽ مسألة :

ويختلف فى نفقة الأولاد على أبيهم •

قال أبو سعيد رحمه الله : ليس على الاجماع لزومها على الوالد لئلا يتخذ ديناً لأنه قيل اذا كان لهم مال فليس على الوالد نفقة •

باب

في الفائب والمفقود

* مسألة :

وما تقول في المفقود اذا انقضى أجل فقده وجاعل وصيا ومات وصيه قبل انقضاء أجله من يلي انفاذ وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه وكذلك تطبيق نسائه ؟

الجواب : زادك الله فهما أن الحاكم يقيم للمفقود وكيلًا في انفاذ وصاياه وقضاء دينه من ماله بعد انقضاء فقده .

وأما طلاق نسائه فالى أولياء المفقود ليطيب تزويجهن .

وان لم يكن له أولياء طلق الحاكم وان كان له أولياء من النساء ففي طلاقهن اختلاف .

* مسألة :

وإذا صح عند الحاكم خط كاتب تأجيل المفقود كان الكاتب حاكمًا أو كاتبًا من كتاب المسلمين .

أ يكون ذلك الكتاب صحة منهما ويجوز للحاكم أن يوكل وكيلًا في قضاء وانفاذ ما صح على الهالك من الديون والحقوق .

أم لا يحتاج إلى صحة غير ذلك ؟

الجواب : علمك الله ما لم تعلم ان صح تأجيله بحكم حاكم وانقضت مدته جاز للحاكم الحكم بفقده وامانتته وانفاذ وصاياه .

وان صح بخط غير حاكم فلا حتى يصح بشاهدى عدل أنه خرج من موضع كذا قاصدا بلد كذا وقت كذا وقد مضى له أربع سنين مذ خرج فصاعدا جاز للحاكم أن يحكم بفقده ولو لم يكن أجله حاكم قبل ذلك .

* مسألة :

وفيمن غاب وحكم بفقده ثم بعد سنة أو سنتين أتى امرأته رجل وقال انه هو فلان زوجها المفقود وأنت هي بينة أنه ليس هو .
أرأيت ان كانت المنازعة بعد أن تزوجت بغيره ؟

الجواب : ان صح بالبينة العادلة أن هذا الرجل هو زوج فلانة وهو الذى تزوجها وغاب عنها واعتجم خبره وقضى الحاكم بفقده وبموته وأنه هو هذا وهذه البينة هي أولا فيما يبين لنا لأن حكم حاكم المسلمين بموته وهو حى لا يثبت فى قول بعض فقهاء المسلمين .

وقد يخرج ويحسن فى هذا الاختلاف بالرأى فيما يبين لنا على هذه الصفة ولعل فى ذلك الفرق اذا صح ذلك قبل انقضاء أجل النفق والحكم بموته وبعد انقضاء الأجل والحكم بالموت له ممن يجوز ويثبت حكمه عليه وفيه بذلك .

وإذا كان فى الأجل فالأولى بصحة الجبابة والله أعلم .

* مسألة :

مطلق زوجة المفقود لا يتزوجها أبدا أم فى أول مرة خاصة ؟

فقال : اذا ثبت ذلك فلا يتزوجها أبدا .

* مسألة :

وان أمر غيره بتطليقها أيجوز للمأمور فعل ذلك ويجوز له هو
ترويجهأعنى الأمر أم لا ؟

قال : يجوز له ترويجهأ ومختلف في الولي إذا طلقها بنفسه •

* مسألة :

المصبي الذي يجوز ترويجه هل يجوز طلاقه لزوجة المفقود
أم لا ؟

قال : لا يجوز وطلاق الحاكم أولى •

قيل له : وان كان له أولياء عدة فطلق أحدهم من غير مؤامرة بينهم
أيمنى أم لا ؟

قال : نعم يمنى •

قيل له : ويجوز لمن لم يطلق يتزوجها أم لا ؟

قال : نعم جائز •

* مسألة :

أما في المفقود والغائب ليس له أن يأخذ زكاة النقد من أموالهم
لأنه لا يدري ما حالهم •

* مسألة :

وعن كتابة تأجيل المفقود إذا كتب شهد عندي فلان وفلان إلى
آخرهم ان فلان بن فلان الفلاني خرج من أرض كذا قاصدا إلى باد
كذا فاعتجم خبره عليهم ولم يعلموا له بعد ذلك بخبر انه حي ولا ميت

الى أن أدوا شهادتهم هذه وقد صح معى فقده من طريق الشهرة وقد
أجلته أربع سنين مذ تاريخ كتابى هذا وذلك بعد أن طلب منى تأجيل
فقده أحد من عصبته بتاريخ كذا وكتبه فلان بن فلان أيجزى هذا اللفظ
والطالب تأجيله من عصبته غير وارث له ويكون لفظه هذا حكما منه بموته
بعد انقضاء أجله ؟

وان كان لا يجتزى وقد اكتفوا به وطلبوا زوجته وتزوجت بعد
العدة وقسموا أمواله كيف ترى فى الدخول فى ماله بكتابة وأكل وغير
ذلك ؟

وان كان لا يجزى هذا فمن قبل أى شىء لم يجز عرفنى ذلك ؟

الجواب : ان هذا لفظ كاف فاذا مضى له أربع سنين جاز لمن صح
عنده انقضاء الأربع السنين أن يحكم بفقده من حكام المسلمين على قول
من يحكم فى هذا الأجل بأربع السنين ولو لم يطلب الا أحد عصبته •

ويجوز الدخول فيما خلفه المفقود من شراء وكتابة والله أعلم •

وعندى أن من مطلب الوصى جائز وللحاكم تأجيله بمطلب الوصى
ولأن الوصى طلب ما يجوز فعله عند المسلمين على ما يعجبني بلا أن حفظت
فيه شيئا •

فان كنت شيخنا حفظت فيه أثر أو سمعت فيه خبرا فالأخذ بهما
أولى وأبر •

* مسألة :

فاذا كان مؤجله رجلا جعله الامام عاملا على أهل بلد المفقود ولم
يدر المبتلى بالدخول فى أمر هذا المفقود ما الذى أجازة الامام لهذا

الرجل الا أنهم يرونه يحكم بين الناس كمثل الذين يجعلهم الامام في زماننا هذا ونسميهم نحن ولاة على مجاز الكلام وفي الظن أن الامام أجاز له ما يجوز له أن يجيز له في مال المسلمين ودولتهم الا أن هذا المبتلى لم يكن من الخاصة الذين يطلعون على أمر الولاية بل هو ضعيف من سائر الناس •

أيكفي ذلك ويكون بمنزلة الحاكم أم لا ؟

الجواب : لا يجوز الحكم الا ممن جعل له الامام الحكم بين الناس بالحق والعدل •

فان تظاهر على أحد أنه حاكم أو أنه وال ونزل منازل الحكام لانفاذ الأحكام هذه منزلة لا يكاد يدعيها الا من نزل بها وخصوصا اذا شهر له اسم فيها وعرف بها والله أعلم •

وفي نفسى من ضعف هذا لأن المعنى غير الأول فان لم يعجبك والا جعلت من كان من قبل على ما كان عليه وأديت مجهودى وهذا مما لا يزيد الا بركة وثوابا وعلى ما يعجبك أنت مشورة ومناظرة •

ولأن السؤالات كثيرة للخاص والعام فان أحببت تذكر للاول فالله ميسر كل عسير وان أعجبك الاكتفاء فهذا •

✽ مسألة :

والكاتب اذا شهر معه فقد المفقود ومضى لذلك أربع سنين ولم يصح عنده ان أحدا من الحكام أجله وقسم ورثته ماله وأرادوا الكتابة منه في ذلك •

أتجوز له الكتابة في ذلك أم لا ؟

الجواب : اذا لم يحكم بفقده أحد من الحكام فالوقوف عن تركته
أولى والله أعلم لأنه مما يختلف فيه :

- بعض : رأى أربع سنين
- وبعض : رآه سبع سنين
- وبعض : رآه كالغائب في جميع أحواله

وما ثبت فيه الاختلاف لم يجز القطع على بعض ما قيل الا أن يحكم
به حاكم عدل والله الموفق للصواب •

وأنت لا تخفى عليك الآثار ولا تفسيرها وصح ما يجيئك عنى
لفظاً ومعنى وخطاً •

* مسألة :

في امرأة المفقود تزوجت في عدة الفقد ثم أماته الورثة بعد أربع
سنين ؟

قال : لا صداق لها لأنها خائنة ولها الميراث منه لأنها بعد زوجته
أهكذا سيدى صحيحة هذه المسألة ؟

الجواب : هذا رأى من آراء الفقهاء صحيح اذا لم تقل نعى اليها
زوجها •

وأما ان قالت نعى اليها زوجها فلا تحرم صداقها في بعض القول •

وقيل : لا ميراث لها اذا تزوجت في حال الفقد اذا أنها خائنة وصارت
كالزانية •

وإذ بطل صداقها بطل ميراثها إذ أنها سارت في حكم الزانية وأظهرت على نفسها ذلك والله أعلم •

* مسألة :

سئل القاضى عدى بن سليمان بن راشد الذهلى رحمه الله ما تقول سيدى فى رجل غائب من عمان فى دولة الامام ف جاء رجل ممن يعرفه الى ورثته وأقاربه بسلاحه وبعض متاعه وقال لهم ان صاحبهم قد مات واطمئن القلب بقوله ولم يداخلهم فيه شك ولا ريب •

هل يجوز لو صيه أن ينفذ وصيته ولزوجته أن تزوج بعد انقضاء عدة الميئة ولورثته أن يقسموا ماله وللکاتب أن يكتب فيما يباع من ماله وللمشترى أن يشتري من عند من يبيع وللمتورع أن يأكل من ذلك على هذه الصفة وهذه الاطمئنانة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق وجدت هذه المسألة فى كتاب منهاج العدل من جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه ورد بن أحمد بن مفرج رحمه الله أنه لا تقبل شهادة الواحد فى مثل هذا ولا تجوز ولا يحكم بها الحاكم حتى يصح ذلك بشهادة شاهدين عدلين أو شهادة يرتفع بها الريب والشك •

ولا يجوز تزويج زوجته ولا قسم ماله ولا انفاذ وصيته ولا أكل من ماله •

وأما زوجته اذا تزوجت وسألت عن تزويجها فقالت انه صح عندها موت زوجها وتزوجت بعد نصح ذلك وهو رأى سعيد بن مبشر •

قال بعض المسلمين : انه يحال بينها وبين التزويج ولا تقرب الى ذلك وان تزوجت فرق بينهما والله أعلم •

* مسألة :

وإذا أجل الحاكم مفقودا بمطلب أحد من غير ورثة المفقود أيكفى ذلك ويكون حكما ثابتا أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى حفظته من آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله أنه ليس للحاكم أن يكتب أجل المفقود الا بمطلب من وارثه .

وان أجله الحاكم بمطلب من غير وارثه فلا أعلم جواز ذلك من أثر منصوص بعينه والله أعلم .

* مسألة :

وإذا كتب قد أجلت فلانا المفقود أربع سنين مذ تاريخ كتابى هذا أكون لفظه هذا يقتضى الحكم بموته بعد انقضاء أربع سنين ولا يحتاج الى حكم بموته ؟

أم هذا لا يكون حكما بموته ويحتاج الى أن يحكم بموته ثانية بعد انقضاء الأجل حتى يكتب فى تأجيله بعد لفظه المذكور وقد حكمت بموته بعد هذه المدة المذكورة هنا ؟

أم كيف الحكم فى هذه المعانى يرحمك الله صرح لى سيدى حكم ذلك فان عبدك محتاج لذلك ونسأل الله الهداية الى ما يحب ويرضى ؟

الجواب : وبالله التوفيق فالذى معنى على معانى ما وجدته فى آثار المسلمين من أصحابنا رحمهم الله أن المفقود اذا طلب أحد من ورثته الى حاكم من حكام المسلمين تأجيلاً فقدته وبعد أن أحضر الشهود عند الحاكم على صحة فقدته فعلى الحاكم أن يؤجله فقدته بعد صحة ذلك معه أربع سنين زمانا منذ يوم صح معه ذلك .

وحكم هذا المفقود بهذه المدة الحياة وهو وارث لمن يرثه الى
انقضاء هذه المدة ولزوجته وأولاده الصغار النفقة والكسوة من ماله الى
انقضاء مدة فقده •

فاذا انقضت مدة فقده حكم المسلمون بموته وتنفيذ الحقوق من
ماله وصار ماله ميراثا لورثته •

واللفظ الذى ذكرته يقتضى معنى التأجيل عندنا اذا كان الكاتب له
حاكما من حكام المسلمين والله أعلم تدبر شيخنا وولدنا ما كتبته لك حرفا
حرفا ولا تأخذ من قولى الا ما وافق الحق والصواب وطابق السنة والكتاب
فانى لست بفقيه ولا عالم وما توفيقى وإياك الا بالله عليه نتوكل وهو
حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير •

* مسألة :

وروى لى أحد مسألة فيمن شهر معه أن فلانا خرج من موضع
كذا قاصداً موضع كذا واعتجم خبره وهو لم يدرك فلانا هذا بل كان
خروجه وغيبته قبل أن يولد هو ولما ولد وظهر معه ذلك أنه لا يجوز له
أن يشهد بذلك •

أهكذا الحكم فى هذا ما الفرق بين هذا وبين ما فى كتاب الاستقامة
من قوله فكل من خصه علم شهرة من الشهرة فادت اليه علم شيء من
الخبر فى أى عصر وزمان وأى مصر ومكان وأى وقت وأوان فقد
وجب عليه علم ذلك كما يجب عليه علم العيان وعلم ما قد وعاه
الأذنان •

فعرهنى صفة الفرق بين هذا وهذا وفى أى شيء يكون هذا الخبر
الذى يجب عليه علمه دون غيره من الأخبار •

الجواب : له أن يشهد عن الشهرة فيما تولد منه من الفقد والغيبة ولو لم يشاهد هو الخروج والموت وهكذا في كتاب الاستقامة من باب الشهادات منصوصه وفي المصنف وبيان الشرع •

ولا أعلم أن أحدا من المسلمين أفتى ولا حكم بخلاف هذا والله أعلم •

* مسألة :

عن المفقود إذا خلا له مذ فقد أربع سنين ولم يحكم بفقده أحد من الحكام ما يكون حكمه عند من علم بانقضاء مدة فقده وما يسع من علم بذلك فيما بينه وبين الله في حكم ما يجب لهذا المفقود •

وما يجب عليه من جميع الأحكام •

الجواب : إذا أماته أهله بعد انقضاء المدة ثم أمره والله أعلم •

* مسألة :

أرأيت إذا أجله حاكم بعد فقده بشيء من الأشهر أو بعد سنة أو أقل أو أكثر ما يكون حكمه بعد مضي أربع سنين مذ يوم فقد قبل أن تمضي أربع سنين مذ أجل عند من علم بذلك •

وما يعملون في ذلك فيما يجب من عدد نسائه وتزويجهن ونفقاتهن وإنفاذ وصاياه وحكم الميراث بينه وبين من يموت من ورثته •

وما العمل فيه كله فيما بينه وبين الله ؟

الجواب : لا أحفظ في هذا تفسيرا حتى أشرحه لك وطالع في ذلك

الأثر •

قالت الشيخة بنت راشد : الحكم عند من علم بذلك مذ يوم فقد
في كل شيء لا مذ يوم أجل •

✽ مسألة :

وما تقول في الغائب اذا كان في التحرى أنه قد مضت عليه من
السنين بقدر ما تنقضى به غيبته أو أكثر •

هل يجوز لو ارثه أن يأكل ماله ويتصرف فيه تصرف المالك ؟

وهل يجوز له بيعه ويجوز الشراء منه والكتابة فيه ؟

وهل فيه قول ان غيبته تنقضى بمرور السنين عليه بقدر ما تنقضى

به غيبته في التحرى والاطمئنانة بلا تأجيل أم لا ؟

الجواب : اذا لم يؤجل الغائب والمفقود حتى مضى للغائب من

الوقت بقدر ما تنقضى به المدة وكذلك المفقود جاز للحاكم أن يحكم

بموتهما •

فان لم يكن الحاكم جاز للوارث أن يحكم لنفسه بمثل ما يحكم

له الحاكم والله أعلم •

✽ مسألة :

ما تقول شيخنا فيمن جاء الى كاتب من كتاب المسلمين بشهود شهرة

وشهدوا أن فلان بن فلان ركب البحر من بلد كذا الى بلد كذا واعتجم

خبره ولم يعلم له بحياة ولا موت الى أن أدينا شهادتنا هذه •

هل لهذا الكاتب أن يؤجل غيبة هذا المفقود ؟

واذا انقطع الأجل هل يجوز لورثته أن يقسموا ماله ويزوجوا

نساءه ؟

الجواب : أما ما يسع الورثة في غير الحكم فأرجو أن يسعهم قسم ماله ويسع النساء أن يتزوجن •

ويسع هذا الكاتب أن يحكم بموته وينفذ وصاياه ان كان هو وصيه ويسعه الشراء والأكل من ورثة هذا المفقود مما ورثوه من هالكهم وتسعه الكتابة في هذا المال •

وأما عند الحاكم فلا يصح بكتابة هذا الكاتب وحده لكن له وعليه أن يشهد عند الحاكم مع شاهد غيره على خروج هذا المفقود وعلى اعتجام خبره والمدة التي خرج فيها وعلى الحاكم وله ان صح معه انقضاء فقده أن يحكم بفقده ولم يؤجله هذا الحاكم والله أعلم •

❖ مسألة :

في امرأة فقدت زوجها وعمدت النفقة من ماله وسألت الطلاق هل لها ذلك عند الحاكم ؟

الجواب : لا نرى لها الطلاق ولا الحكم به ولم أعلم أنى وطئت في جواز الطلاق في مدة الفقد أثرا منصوصا ولا سمعت فيه خبرا مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأيا عن علماء المسلمين المتقدمين لنتبع آثارهم فيه ونحكي أخبارهم •

وقد سمعت شيخنا وسيدنا الفقيه خلف بن سنان رحمه الله يستحسن جواز الطلاق لها ويعنى به للضرورة الواقعة عليها لعدم النفقة والكسوة •

ويقول : لا أرى عليها حمل المشاق ودين خالقها يسر •

وبلغنا أن شيخنا القاضى ناصر بن سليمان حكم بهذا القول في امرأة مفقود والله أعلم بما ذهبوا اليه واعتمدوا عليه •

ولعل الذى بلغهم أكثر مما بلغنى وهم أكبر منى سنا وعقلا وأجم
علما وفضلا ورأى المسلمين متبع لن له رأى وهذا المعنى من قوله
ليس اللفظ كله والله أعلم •

*** مسألة :**

- وأما مدة الغائب فقد قيل ثمانون سنة مذ غاب •
- وقال من قال : مذ ولد •
- وقد قيل : فيه بمائة سنة مذ ولد أو غاب والله أعلم •

*** مسألة :**

سئل القاضى ناصر بن سليمان بن مداد رحمه الله : ما تقول فى الكاتب
إذا شهر عنده فقد المفقود ومضى لذلك أربع سنين ولم يصح عنده أن
أحدًا من الحكام أجله وقسم ورثته ماله وأراد الكتابة منه فى ذلك
أتجوز له اكتابة فى ذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق مما يحسن الكف عن الدخول فى مال ذلك
المفقود إذا لم يصح انقضاء أجل فقده بتأجيل حاكم عدل أو جماعة
المسلمين عند عدم الحاكم على قول من أجاز ذلك والسلامة أسلم لأن
الكتابة قد قيل انها ضرب من الحكم والله أعلم •

وأجاب فى هذا المعنى الشيخ الصبحى رحمه الله إذا لم يحكم بفقده
أحد من الحكام بالوقوف وتركه أولى لأنه مما يختلف فيه :

- بعض : رأى مدة فقده أربع سنين •
- وبعض : رآه كالغائب فى جميع أحواله •

وما ثبت فيه الاختلاف لم يجز القطع على ما قيل الا أن يحكم به حاكم عدل والله الموفق للصواب .

* مسألة :

ومن أعلم أهله بكتاب أنه خارج الى موضع كذا بكتاب منه وبعد ذلك اعتجم خبره ؟

الجواب : عندي أن كتابه بمنزلة اعلامه عند من يثبت الكتاب كلما ومن لم يثبت الكتاب فكأنه لم يكن شيء منه وقد اعتجم خبره وألزم حكم الغيبة .

* مسألة :

في امرأة فقد زوجها وأجل الفقد يوم العاشر من شهر شعبان من سنة ١١٠٠ من الهجرة وجاءت الى الحاكم يوم عاشر من شهر شعبان سنة ١١٠٤ سنين وأرادت أن يحكم لها بتمام الفقد .

قال : اذا لم تصح مع الحاكم الأهلة كل هلال شهر بعينه في الزيادة والنقصان فانها تريد فوق كل سنة اثني عشر يوماً لأن حكم الأثني عشر ناقصة .

وكذلك حكم جميع الآجال في الحقوق والعدد والغيبة والفقيد والحيض والنفاس والميتة وكذلك في سن الدواب اذا لم تكن هذه الآجال عند رؤية الهلال وما ولد من الدواب عند رؤية الهلال .

واذا غاب الهلال وغرب فان جميع هذه الآجال تحسب بالأيام لا بالأشهر ويكون كل شهر ثلاثين يوماً هكذا ولا يجوز غير هذا .

قلت له : وكذلك السنون إذا أحسب السنة عند رؤية الهلال في شهر
صفر فانها تتم اذا جاء شهر صفر •

من قال بل فلا يحتاج الى زيادة •

وأما اذا لم يبدأ بالحساب عند رؤية الهلال فان السنة تحسب بالأيام
الى تمامها •

قلت له : قد قيل بطرح الأيام التي بعد الهلال ويبدأ في الآجال أول
الهلال من الشهر المقبل •

قال : قد قيل ذلك •

وأنا لا يعجبني ان تطرح تلك الأيام لأجل تغيير الأحكام وما يجب
على المفقود من الحقوق والقسمات وبناء المساجد •

ومن تناقل الميراث وأشباه ذلك من تزويج نساءه وغير ذلك وانما
يحكم لهذه الآجال بالأشهر عند رؤية الهلال فقط •

واذا غاب الهلال وغرب فانما يصير حساب الآجال بالأيام هكذا جاء
عن المسلمين في آثارهم ولو صح الشهر أنه تسعة وعشرون اذا كان
الحساب على الأيام ولا يجترى به ويحسب ثلاثون يوما والله أعلم •

* مسألة :

وامرأة الغائب تؤمر أن تदान لنفسها على زوجها نفقة شهر ومؤنته
ثم يدفع لها من مال زوجها •

وان تبرع الحاكم لاقامة وكيل له وأمره بالانفاق عليها جاز وثبت
ان شاء الله وهذا أيسر لها •

والأول جاء به الأثر وما جاء به الأثر أولى بالعمل به وإن أنفقها
يوما فيوما أعجبنى ذلك من أخذ الدين على نفسها مكتوب بخط الذى أثبت
بالمعنى منها •

* مسألة :

- من المصنف اختلف الناس فى مدة الغائب •
- فقول : أربع سنين كالمفقود لا فرق بينهما •
- وقول : اثنى عشرة سنة •
- وقول : ستون سنة •
- وقول : سبعون سنة •
- وقول : مائة وعشرون سنة •

وبه قال من قال من أصحابنا رحمهم الله منير قال هاشم : وقد قال
بعض قضاتنا مائة سنة •

• وقول : مائة وعشرون سنة •

• وقول : مائة وثلاثون سنة •

وقال بعض قومنا : حكم الغائب الحياة لا حد لذلك حتى يصبح
موته وبهذا قال بعض أصحابنا •

وقال أبو الحسن : الغائب هو من غاب ولم يدر أين توجه ولا مكان
من أمره فإنه غائب حتى يصبح موته أبدا ولو تطاول وقته •

قال : وأقل الاختلاف مائة سنة وماله فى يد أولاده وزوجته يمتانون
منه حتى يصبح موته •

وان خلا له مائة أو مائة وعشرون سنة مذ غاب أماته أهله وقسم
ماله واعتدت زوجته والله أعلم •

وقال : وأحب الىّ أنه في الحياة حتى يصح موته •

وقال بعض المسلمين : مدة الغائب تنقضى ويحكم عليه بالموت اذا
انقضت لذاته وأترابه الذين ولدوا وإياه في أوان واحد وشبهوا هـذا
القول ببلوغ الصبيان اذا بلغ الصغير قبل الكبير حكم على الكبير بأحكام
البلوغ •

بَاب

فِي الْمَوَارِيثِ

* مَسْأَلَةٌ :

من الضياء في بعض الآثار قيل من مات ولا وارث له ولا جنس فان
أمه انثى أرضعته أحق فان لم تكن فأخوته من الرضاعة •
وقال من قال : ان الاخوة من الأم من الرضاعة لا يرثون •

* مَسْأَلَةٌ :

بنت وأخت لأب وأم وأخ لأب للبنت النصف وللأخت للأبوين النصف
ولا شيء للأخ للأب •

* مَسْأَلَةٌ :

من كتاب الضياء : فقال ثلاثة اخوة متفرقين ولا يقال مفترقين لانك
تريد افترقوا في النسب ولا تريد تفرقوا وكذلك افترقت الامة ولا تقول
تفرقت •

* مَسْأَلَةٌ :

ومن مات وترك عم أمه وعمتها فالمال على نصفين •
وجارية لاثنتين بالملك منهما
وقد وطأها واستقر التحمل
فجاعت بطل بعد مدة انقضت
فيا حبذا مدبر ثم مقبل

فان أنكره كان حرا وللذى
أتاها أخيراً حكمه لا يبطل
وان كان كل يدعيه فانه
يكون سليلاً للذى جاء أول
وان لم يكونا أنكره جميعهم
ولا أدعياه فهو بالارث يجذل
اذا مات منهم واحد أو كلاهما
فقد قلت حقاً فيه والحق أعدل
وان هو أودى كان ميراثه لهم
على قدر الميراث منه فيبذل
فهذا اذا كان التقاعل منهما
بظهر فان القول في ذاك أبجل

* مسألة :

زوج وبنات أخ خالص وأولاد أخوين لأم •
الجواب : للزوج النصف ولأولاد أخوى الأم ثلث النصف الباقي
ولبنات الأخ الخالص ثلثي النصف الباقي وقول لهن النصف الباقي •

* مسألة :

اذا أتت الملاعنة بولد بعد اللعان أيكون للزوج الملعن أم لا والى
كم يلحقه ؟

الجواب : يلحقه الى سنتين •

قيل : فيمن مات وخلف عمته وخالته وجدته أبا أمه ؟

الجواب : ان للعممة الثلثين وللجد الثلث على ما يعجبه ولا شيء للخالة في عامة القول ولا يتعري من الصواب ثبوت ميراث الخالة •
وحفظت جميع ذلك عن أبي سعيد الا أن تكون هذه أخت الأم لأمها فلها نصيبها •

وهذه أقرب لأنها من غير نسل الجد وما تراث هنا مع من جعلها وارثة •

الجواب : انى لا أحفظ ما جعله المسلمون لها على هذا الوصف وأقول والله أعلم ان أعطاهها معط تسع المال وأعطى الجد تسعيه وأعطى العممة ستة أتساعه رأيته صوابا وان أعطاهها السدس أعجبنى ذلك •

وفي بعض القول : لها ثلث جميع المال وللجد الثلث وللعممة الثلث وفي هذا اختلاف كثير •

وخذ بما بان نك صوابه والقول في هذه الخالة اذا كانت أخت أمه لأمها وأما اذا كانت لأبيها فأكثر القول لا تراث مع أبيها لأن الجد أبوها والله أعلم •

* مسألة :

سئل الحمراشدى فيمن زنا بامرأة هو وليها أو أبوها وتزوجها رجل آخر ومات وورثته وماتت وورثها الذى زنا بها ؟

الجواب : أنهما يتوارثان على هذه الصفة ولا نعلم فى هذا اختلافا •

* مسألة :

والجدة أم أب الأم أهى من ذوى السهام وتقوم مقام سائر

الجدات اذ اعدمن وترث السدس عند جميع الورثة أم هي من الأرحام؟

الجواب : كذلك فيما عندي والله أعلم •

* مسألة :

وكذلك الجدات الثلاث اللاتي بحذائها هن من ذوى السهام أم لا وان كن من ذوى السهام فعلى قول من ورثها معهن أذلك عنده انها من ذوى السهام أم عنده انهن أرحام وجعل الميراث بينهن بالقربة لأنها بالتزويل لا تترث لأن ابنها لا يرث عند أبناء الثلاث اللاتي بحذائها •

أم كيف معنى ذلك؟

الجواب : الجدات هن من أصحاب السهام والله أعلم •

* مسألة :

واذا اجتمع جد أب أم وجد أم أب وجد أب أم أب و جدة أم أب فهل فرق بين الذكور والاناث في هذا اذا كانوا كلهم بمنزلة واحدة؟

وان كان بينهم فرق أتكون الاناث بمنزلة الجدات وان علون ويكن من ذوى السهام وللذكور من ذوى الأرحام أم كيف صفة ذلك فاشرحه لى •

الجواب : الميراث للاناث منهم دون الذكور لأن الذكور من الأرحام والله أعلم •

*** مسألة :**

ومنه في امرأة تركت زوجها وأختها خالصة وأختها لأب فأقرت
أحدهما بأخ من أب أترجع ما تستحقه إن لو لم تقر بالأخ لأخيها
خاصة كأن المقررة لم تكن ؟

أم ترجع لسائر المورثة دون الأخت أم لجميع الورثة على قدر
مواريتهم ؟

الجواب : لم أحفظ في هذا شيئاً ويحسن عندي أن يرجع ما
استحقته إلى الأخت الخالصة والزوج .

ويحسن أن يرجع إلى الأخت التي من قبل الأب بلا حفظ حفظته
في هذا وقولي في جميع الأمور قول المسلمين .

وعسى أن يليق رجوع نصيبها إلى جميع الورثة ويصح لأخت
الأب ثمانية أسهم وللزوج خمسة وأربعون وللأخت الخالصة
مثله .

*** مسألة :**

بنت وبنت ابن وعشرة بنى ابن ابن ما الميراث بينهم ؟

الجواب : للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لبني ابن
الابن العشرة على عشرة .

*** مسألة :**

بنت وعشر بنات ابن وابن ابن ابن ما الميراث بينهم ؟

الجواب : للبنت النصف ولعشر بنات الابن السدس والباقي
لابن ابن الابن صحيح .

* مسألة :

- رجل مات وترك زوجته وابنة أخته لأمه .
- الجواب : للزوجة الربع والباقي لابنة أخته .
- ومثله قول الشيخ سعيد .

* مسألة :

- رجل مات وترك عمته لأمه وابن خالته لأب وأم ؟
- الجواب : فيه اختلاف وأكثر القول أنه لعمته .
- ومثله الشيخ سعيد .

* مسألة :

- ان ترك خالته لأمه وابنة عمه لأب وأم ؟
 - الجواب : قول لخالته الثلث وما بقى لابنة عمه .
 - وقول : كله لخالته لأنها أقرب .
- قال الشيخ سعيد : هذا الأكثر به وكذلك أكثر القول عن الشيخ ناصر .

* مسألة :

- في المريض اذا خالغ زوجته أو طلقها طلاقاً بائناً وهي صحيحة وماتت الزوجة وهي بعد في العدة للزوج منها ميراث ويبرأ من حقها أم لا ؟
- الجواب : ان كانت هي الطالبة للخلع أكثر القول لا يتوارثان ويبرأ من حقها اذا كان منصفاً لها من واجب حقها .

وأما الطلاق إذا كان يعلم من نفسه أنه ضرار فلا يرثها •

وعن الشيخ سعيد : ان كانت هي المريضة فبينهما الميراث ماتت هي أو هو وأن كان هو المريض فلا موارثة بينهما على أكثر القول وفيه اختلاف •

ومن جوابه لا ميراث له فيما يعجب ويبرأ من صداقتها •

* مسألة :

فيمن طلق زوجته ثم قذفها بالزنا وهي بعد في العدة أو قذفها ثم طلقها أهو سواء أم بينهما فرق فان كان بينهما فرق كيف صفته ؟

الجواب : اذا قذفها وهي زوجته ثم طلقها طلاقاً غير بائن ثبت بينهما اللعان •

وان قذفها بعد الطلاق الذي له الرجعة فيها به فقد اختلف العلماء من المسلمين في بعض القول ان الملاعة تثبت بينهما لأنها سماها الله زوجته بتسمية الله الميراث للزوجات في كتابه وأثبت القذف في الزوجة •

* مسألة :

وما يجب عليه في الطلاق الرجعى وما يجب عليه في الطلاق البائن أما تقدم هنا في تقدم الطلاق وتأخره ؟

الجواب : جواب هذه المسألة في التي قبلها •

* مسألة :

وان قذفها قبل الدخول بها ماذا يجب بينهما وهي مثل المدخول بها أم بينهما فرق وكيف صفته ؟

الجواب : يثبت اللعان بينهما ولو لم يدخل بها لأنها زوجته وارثة

• موروثه

• وأوجب الله حكم اللعان في الزوجات والله أعلم •

* مسألة :

ووجدت هذا والولد الذي تبرأ منه الزوج يرث أمه ولا يرثه الذي لاعن أمه وأظن أنى وجدت أنه اذا دخل بها ثم تلاعنا فما ولدت في ستة الأشهر فيلحقه وإم أفهم معنى الجميع أفي هذا اختلاف أم كيف صفة قول المسلمين في ذلك ؟

الجواب : ان التي لاعنها بعد الدخول ففي موضع ما يلحقه الولد

لا براءة له منه وهو يرثه •

وفي موضع : لم يلحقه في الحكم الولد فالقول قوله كما لو لاعنها

قبل الدخول فالقول قوله فيه وله التبري منه حتى يقر به والله أعلم •

* مسألة :

ومن مات عن أمة يطؤها ومات أحد ممن ترثه هذه الأمة ثم ولدت

بعد ذلك ولدا قبل انقضاء السنين مذ مات سيدها •

أ يكون حكم عتقها مذ مات سيدها وتكون وارثة لمن مات ممن ترثه

أم لا ؟

الجواب : لا تستحق الميراث وحكمها أمة غير وارثة حتى تلد

وتعتق بولدها اذا ورث منها شيئا والله أعلم •

* مسألة :

والجد أب الأم ما منزلته في الميراث لأنى وجدت فيه اختلافا كثيرا عرفنى بانقول المعمول به في ميراثه ولك من الله عظيم الأجر والثواب •

الجواب : وبالله التوفيق أرجو أنه لا يخفى عليك ما جاء في آثار المسلمين من الاختلاف بين المسلمين في ميراث الأرحام والذي عليه الاعتماد منهم وأخذوا به وعملوا به أن الأرحام إذا تقاربوا أخذوا فيهم بالتنزيل وإن تباعدوا أخذوا فيهم بالقرابة وأول درجات الأرحام بنو البنات وبنات بنات البنين وما تناسلوا الى أن ينقرضوا •

ثم من بعدهم الأجداد الأربعة ومن بعد الأجداد قال بعض المسلمين الأجداد الثمانية وهم آباء هؤلاء •

وقال بعض المسلمين : بنو الأخوات وبنات الأخوة ونسولهم الى أن ينقرضوا ضاق الموضوع عن تمام المسألة •

فعلى هذا المعنى أن الجد أبو الأم من الدرجة الثانية والله أعلم •

* مسألة :

وعرفنى كيفية الدخول في قسم هذه المسألة اذا ترك رجل ابنا وابنة وخنثى فأقرت الخنثى بأخ وأنكره أخوها ؟

الجواب : ففي حال انكارهم جميعا اذا جعلت الخنثى أنثى فمسألتهم من أربعة واذا جعلته ذكرا فمسألتهم من خمسة فخمسة في أربعة وأربعة في خمسة وأربعون للذكر ثمانية عشر وللأنثى تسعة وللخنثى ثلاثة عشر •

وفي حالة اقرارهم جميعا ان جعلت انخشي أنثى مسألتهم من ستة
وان جعلتها ذكرا فمسألتهم من سبعة فسنة في سبعة وسبعة في ستة أربعة
وثمانون للذكر ستة وعشرون •

وللمقر به مثله وللأنثى ثلاثة عشر وللخنثى تسعة عشر •

فالمسألتان متفقتان بالأرباع ضربنا ربع أحدهما في الأخرى فذلك
ألف وستمئة وثمانون سهما فللذكر من الأولى ثمانية عشر في ربع
الثانية وربعا في أحد وعشرين فذلك ثلاثمئة وثمانية وسبعون وله من
الثانية ستة وعشرون في ربع الأولى وهو عشرة فذلك مائتان وستون •

فله من المسألتين ستمائة وثمانية وثلاثون سهما وللأنثى ثلاثمئة
وتسعة عشر سهما وللخنثى من الأولى ثلاثة عشر في ربع الثانية فذلك
مائتان وثلاثة وسبعون ولها من الثانية تسعة عشر في ربع الأولى فذلك
مائة وتسعون •

فلها من المسألتين أربعمئة وثلاثة وستون سهما •

وللمقر به من الثانية ستة وعشرون في ربع الأولى فذلك مائتان
وستون •

كيف الوجه في الدخول في تمام قسمها بينهم بيّن لي أصل وجه
الدخول في ذلك وفهمني به تفهما بينا صريحا ليكون أصلا مفيدا لما
يجانسه مغنيا عما سواه ؟

الجواب : قد نظرنا في هذا القسم فوجدناه غير خارج من قسم
بعض فقهاء المسلمين وقد رأينا هذا البياض لا يحتمل ما سنكتبه فواصلك
قسمتها في قرطاسة داخل هذه لم نجدها •

*** مسألة :**

في رجل مات وترك جده أب أب أمه وجده أب أمه وجدته أم أم أبيه •

ما القسم بينهم عرفنى ذلك ؟

الجواب : فالجد أب أم الأب النصف وللجد أب أم الأم النصف هكذا حفظته مؤثرا بعينه والله أعلم •

*** مسألة :**

وحيث يجيىء فى الوارث ليس له أن يطلب ما لم يطلب من هو وارثه •

وقيل : للثانى دون الثالث •

وقيل : له ذلك اذا كان موتهم متتابعا •

ما حد ذلك ومدته ليكون متتابعا أو غير متتابع ؟

الجواب : انا لا نعلم لذلك حدا معلوما لكن يخرج ذلك معنا مخرج الاعتبار والنظر من أهل العدل والبصر من المسلمين والله أعلم •

*** مسألة :**

قسم هذه المسألة صحيح أم لا امرأة ماتت وتركت أما وأختا الأب وأم وعمما وأقرت الأم والعم بزواج للخالكة وأنكرت الأخت ؟

الجواب : أصل المسألة من ستة أسهم للأخت النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللزوج النصف ثلاثة أسهم •

عالت المسألة الى ثمانية أسهم وليس للعم شيء لأنه أقر بزواج للخالكة وليس للعصبة شيء عند وجود الزوج والأخت الخالصة والأم •

ولما أنكرت الأخت الزوج فلها نصف الثمانية أربعة أسهم بقي
أربعة أسهم بين الزوج والأم على خمسة أسهم فلا ينقسم فاضرب
خمسة في مخرج النصف اثنين فذلك عشرة أسهم للأخت النصف خمسة
أسهم بقي خمسة أسهم للأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم والله أعلم •

* مسألة :

ووجدت أيضا في كتاب الضياء ما يشابه هذه المسألة وإذا أقر الجد
بولد ذكر للأب وكان في يد الجد أكثر من السدس •

فان أقر بولد لم يأخذ الا السدس ولا شيء على غير الجد من
المورثة باقراره وليس لمن أقر به أن يأخذ من السدس شيئا لأنه أقر
أنه ولد للهالك فله بالعصبة ما فضل عن السدس بعد الفريضة •

وما كان يستحقه الجد بعد السدس ولم يأخذ الجد مما ورثه
بالعصبة شيئا لأنه أقر على نفسه أن ليس له ميراث بالعصبة في هذا
الموضع ؟

الجواب : أصل المسألة من ستة في حال انكارهم جميعا للأخت
النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللعلم سهم بالعصبة •

وفي حال اقرار الأم والعم بزواج للهالكة والأخت منكرا فيأخذ
الزوج نصيبه من الأم والعم والمقرين به فتضرب المسألة الأولى وهي
ستة في سهمين فذلك اثني عشر سهما للأخت المنكرة ثلاثة في اثنين فذلك
ستة وللأم سهمان في اثنين فذلك أربعة وللعصبة سهم في اثنين فذلك
اثنان والله أعلم •

* مسألة :

قال السائل : وسألت أيضا الشيخ عدي بن سليمان الذهلي رحمه الله عن قسم هذه المسألة شفاة •

فقال : ان أجعلها في حال أن الزوج معدوم من ستة أسهم •

وفي حال أن الزوج موجود من ثمانية فتضرب ثمانية في ستة فذلك ثمانية وأربعون للأخت المنكرة النصف أربعة وعشرون •

بقي أربعة وعشرون سهما للأم ثمانية أسهم وللزوج اثنا عشر سهما وللعم أربعة أسهم وللأخت المنكرة النصف ستة أسهم وللأم سهمان وللزوج ثلاثة أسهم وللعم سهم والله أعلم •

وسألت ابن مداد رحمه الله فقال : ففيما بان لنا من هذه المسألة أن تكون من أربعة وعشرين سهما •
فلأم الثلث ثمانية أسهم •
وللأخت النصف اثنا عشر سهما •

وللعم أربعة أسهم باقرار الأم أن ابنتها الهالكة لها زوج واقرار العم أن ابنة أخيه هذه الهالكة عندها زوج فيخرج من سهامه النصف سهمان •

ويخرج من سهام الأم النصف أربعة فيصير لمن أقر له ستة أسهم ويبقى للأم أربعة ويبقى للعم سهمان والله أعلم •

قال الناظر وهو خلف بن عبد الله بن وادي : في قسم هذه المسألة المذكورة أن أصله كما ذكرها هؤلاء المشايخ المذكورون من ستة أسهم للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان ويبقى للعم بالعصبة •

فلما أقر العم والأم بزواج للمهالكة رجعت المسألة بالقول الى ثمانية وبطل نصيب العم باقراره على نفسه أنه غير وارث وثبت للأُم ربع المال وهو سهمان من ثمانية باقرارها على نفسها بعد أن كان لها ثلث المال •

وثبت للأخت نصف المال كاملا كما كان لها من قبل فصار لها أربعة أسهم لأنها لم تقر بالزوج •

ونو اقرت به لكان لها ثلاثه من ثمانية ورجع سهم من سهامها للزوج • فلما أنكرت أخذت نصف أربعة وبقي للزوج المقر به الربع سهمان من ثمانية فدخل الزوج على العم والأم باقرارهما ولم يأخذ العم شيئا •

ويدل على صحه ما ذكرنا ما وجد في كتاب الضياء وهو اذا أقر الأب بابن لابنه المهالك فان كان في يده اكثر من السدس لم يأخذ الا السدس ولا شيء على غير الجد من الورثة باقراره ولا لمن أقر به أن يأخذ منه من السدس شيئا لأنه أقر أنه ولد للمهالك •

فله بالعصبة ما فضل عن السدس بعد الفريضة ما كان يستحقه الجد بعد السدس •

ولا يأخذ الجد مما ورثه بالعصبة شيئا لأنه أقر على نفسه أن ليس له ميراث بالعصبة في هذا الموضع والله أعلم •

وكتبتها في موضع وكتب على أثر جواب ابن مداد ومن باب الاقرار بوارث وما يثبت من ذلك وما لا يثبت من الزيادات في آخر جزء المواريث من بيان الشرع •

✽ مسألة :

ومن أقر بوارث ثبت اقراره عليه ولم يثبت على من بقى من الورثة اذا أنكروه •

- وان كان له الربع على اقراره فله ربع ما في يد المقر له .
- وان كان السدس أو أقل أو أكثر فعلى ذلك يأخذ مما في يده .

*** مسألة :**

- فان ترك اثنين فأقر أحدهما بأخ .
- فان المقر زعم أن الفريضة من ثلاثة ان أقروا .
- وان لم يقرروا زعم أن الفريضة من اثنين فاضرب اثنين في ثلاثة فذلك ستة ثم اقسّم الستة الأسهم على أنهم مقرون لكل واحد منهم اثنان ثم اقسّم الستة بينهما على أنهما جاحدان لكل واحد منهما ثلاثة فقد أقر له بثلث ما في يده لأنه زعم أن ليس له الا سهمان فيدفع اليه ثلث ما في يده سهم .

*** مسألة :**

- فان ترك ابنين فأقر أحدهما بأخت ؟
- فالفريضة ان أقروا من خمسة في اثنين .
- فان لم يقرروا كانت من اثنين فاضرب خمسة في اثنين فذلك عشرة .
- فان أقروا كان لكل أخ أربعة ولها اثنان .
- وان لم يقرروا كان لكل واحد خمسة فقد أقر لها بخمس ما في يده ومما أضيف على جزء المواريث من بيان الشرع .

*** مسألة :**

- ومن أقر بوارث ثبت اقراره ولم يثبت على من بقى من الورثة اذا أنكره .
- وان كان له الربع على اقراره فله ربع ما في يد المقر به .
- وان كان السدس أو أقل أو أكثر فعلى ذلك يأخذ مما في يده .

✽ مسألة :

فان ترك ابنين أقر أحدهما بأخ فان المقر زعم أن الفريضة من
ثلاثة ان أقروا •

وان لم يقروا زعم أن الفريضة من اثنين فاضرب اثنين في ثلاثة
فذلك ستة ثم اقسّم الستة بينهما على أنهما جاحدان لكل واحد منهما
ثلاثة فقد أقر بثث ما في يده لأنه زعم أنه ليس له الا سهمان فيدفع
اليه ثث ما في يده سهم •

✽ مسألة :

واذا أقر الجد بولد للأب وكان في يد الجد أكثر من السدس •
فان أقر بولد ذكر لم يأخذ الا السدس ولا شيء على غير الجد من
الورثة باقراره ولا لمن أقر به أن يأخذ منه من السدس شيئاً لأنه أقر أنه
ولد للهالك •

فله بالعصبة ما فضل من السدس بعد الفريضة ما كان يستحقه
الجد بعد السدس •

فان كان أقر بأنثى كان لها النصف وما بقى للجد •

وان كان ورثة أخذوا مواريتهم ولا ينقص منهم شيء وللجد
السدس ثم لها هي النصف مما في يد الجد بعد السدس ان كان في يده
كذلك •

والأخذ هو السدس وللورثة مواريتهم ولها في حصته ما زاد عنده
على السدس ولا يثبت منه ولو مات لم يرثه الجد •

* مسألة :

وحفظت من بعض آثار المسلمين أن من مات وترك زوجته وأبويه
وابنه فأقرت الزوجة بابن آخر •

ان اقرارها لا يقبل لأنها أدخلت على غيرها الضرر •

وكذلك الزوج لا يقبل اقراره بولد مع ولد ولا بأخ مع أخ وهذا
فصل يطول ولا يخفى عليك ان شاء الله •

وفي موضع آخر : أنه يثبت على الزوج والزوجة وغيرهما في
نصيبيهما ما ينويهما •

وكذلك من مات وترك ابنته وابنة ابنه وأقرت ابنة الابن بأخ
وصدقتها احدى البننتين لحق معنى الاختلاف في هذا •

ومن مات وترك أمه وأخته وعمه فأقر العم والأم بزواج للميتة •
فقول : ليس للعم هاهنا شيء •

وقول : للعم نصف ماله ان لو لم يقر وذلك في حال انكارهم المسألة
من ستة أسهم •

وفي حال اقرارهم المسألة من ثمانية أسهم يتفقان بالإنصاف للأم
سهمان من ستة في أربعة أسهم فذلك ثمانية من المسألة الثانية •

وللاخت ثلاثة أسهم من الأولى في أربعة ومن الثانية ثلاثة أسهم
في ثلاثة •

وللعلم سهم من ستة في أربعة •

وللزواج ثلاثة أسهم من ثمانية في ثلاثة والله أعلم •

* مسألة :

- ومن ترك ابن ابن أخ لأب وأم وابن أخ لأم •
كيف الميراث بينهما ؟

الجواب : لابن الأخ الذي من قبل الأب والأم الميراث دون ابن الأخ الذي من قبل الأم لأن هذا من الأرحام والأول من العصبة والله أعلم •

* مسألة :

- وفيمن له وارث غائب وله ورثة حاضرون •

هل يجوز له أن يقر بمانه لورثته الحاضرين أو يبايعهم إياهم ويدفع لهم الثمن ويقرروا هم له بالغلة مادام حيا خوفا أنه إذا مات يقسم المال للغائب ؟

- الجواب : لا يجوز اقراره وإن الله يفعل ما يشاء •

- وأحب إلى من ذلك الوقوف •

وإن اتفق هو والوارث على قسمته وإخراج حصة الغائب فعسى يجوز ذلك إذا أتم الغائب والله أعلم •

* مسألة :

- فيمن مات وله زوجة ؟

قال الصباحي لخلف بن سنان بلغني أنك أفقت فيمن مات وله زوجة ولم يدخل بها باستحقاق نصف المصداق وإنك ساويت بين الموت والفرار •

وفي الأثر : أنهما مختلفان فأجبت بمعرفة ما عندكم فان كان رأيا قبلناه
وان كان غلطا أهملناه •

قال خلف بن سنان : فمن مات وله زوجة غير داخل بها فان لها
منه الميراث والصداق كاملين وأظن ان في ذلك اختلافا فتفضلوا طالعوه
هل يوجد ذلك أم لا •

وقولى فيه قول المسلمين فالذى قاله الشيخ خلف بن سنان من
هذا السبب وهو في صداق المميته التى لم يدخل بها فانى متعجب من
استحقاق الصداق كاملا •

فان كان للرأى فيها مجال فانى يعجبنى لها نصف الصداق •

والدليل على ذلك أن طلاق المريض الثاوى مجعول كأنه ليس
بطلاق وأن زوجته التى لم يدخل بها لها منه الميراث ولو كان طلاقا
ويستحق منها الميراث •

وقول : لها الصداق كاملا •

وقول : نصف الصداق •

وعندى : أن الأقرب للصواب نصف الصداق واذا كان مجعولا
كأنه لم يطلق بل كأنه مات غير مطلق •

وجاء الاختلاف في صداقها أليس يحسن الاختلاف في صداقها اذا
مات غير مطلق ولا مريض •

وأیضا فان المطلق الذى لم يدخل أوجب عليه كتاب الله عز وجل
نصف الصداق •

فاذا جاء سبب الفراق باماته الله له أليس يليق في العقل والنظر
أنه أقرب وأحرى أنه لا يلزمه الا نصف الصداق في ماله لأن السبب
جاء من الله عز وجل •

فانظر في ذلك وفكر فيه وأنا قولى في ذلك قول المسلمين •

وقال الصبى : انى لا أعلم وجدت نحو هذا مما جاء في آثارهم
ولا مما حفظنا عنهم من المتقدمين ولا المتأخرين معان تؤيده ولا أسبابا
تشهد به وانما جاء في الرأى الفرق بين الموت والفرق في حكم نصف
الصداق وأنا طالب فيه الزيادة ان شاء الله •

قال المرتب : قال القطب في الهميان مذهبنا أن لها الصداق والميراث
كاملين اذا مات قبل الدخول •

* مسألة :

ومن يتوارث بالأجناس هل قيل فيه ان ميراثه لبيت المال
ولا يأخذ منه جنسه شيئاً ؟
وهل ذلك عدل عندك ؟

فقد قال الشيخ أبو سعيد : لولا الكراهية لمخالفة الأثر لكان بيت
المال أولى من الجنس •

ويعجبني : اتباع الأثر •

وقيل : انه للفقراء وهم الوارث •

وقيل : للجنس •

* مسألة :

في امرأة تركت أخاها ثم عمتها ثم بنى خالها وابنة عمه أبيها
اقسمها رحمك الله •

الجواب : يقع لأخيها أربعة أسهم ولعمتها سهمان ولبنى خالها
لكل واحد منهم سهم ولابن ابن عمه أبيها نصف سهم •

✽ مسألة :

وفيمن مات وترك ابنة أخ لأبوين وعشرة بنى اخوة لأم ذكورا
واناثا •

الجواب : فبعض المسلمين يجعل لابنة الخالص الثلثين •

وبعض : يجعل لها الجميع •

وبعض : لا يجعل لها شيئا •

وبعض المسلمين يجعل لبنى الاخوة للأم الثلث بين الذكور والاناث
سواء •

وبعض : يجعله للذكور خاصة ويجعلهم كالعم •

وبعض : يجعل للذكر مثل حظ الانثيين في جميع ميراث الأرحام •

وبعض : لا يورث الأحكام ويجعل المسال في بيت مال الله •

وقيل : البعيد والقريب في الميراث سواء ولبنت الأخ سهم واحد

عشر سهما •

✽ مسألة :

في امرأة ماتت وتركت زوجا وابنة أخ خالص وابنى اخوين لأم •

الجواب : فالنصف للزوج وسدسا الباقي لابنى الأخوين للأم

وثلثاه للأخ الخالص •

✽ مسألة :

فان تركت زوجا وابنة أخت خالصة وابنة أخ لأب ؟

الجواب : فعلى قول من يقول بالتنزيك يعطى الزوج النصف

ويعطى ابنة الأخت الخالصة النصف ميراث أمها وليس لابنة الأخ من

الأب شيء •

ومن يورثهم بالقربة يجعل للزوج النصف ولابنة الأخت ثلاثة أرباع ما بقى ولابنة الأخ ربع ما بقى •

* مسألة :

في امرأة تركت زوجا وخالين خالصين وخالا وخالة لأم فقال للزوج النصف والنصف الباقي يكون للخالين الخالصين ثلثاه وللخال والخالة للأم ثلثه أهكذا سيدي صحيح قسمها وما باله هذا هكذا ؟

وقد قيل في الأخوال المتفرقين في أكثر القول أن للخال من الأم السدس والباقي للخالص •

فعرفنى الفرق بينهما والصحيح من ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : صحيح هذا القسم لأن بعد أصحاب السهام هكذا قسم نصيب الأرحام والزوج والزوجة من أصحاب السهام وقد أنزلوهم منازل الأخوة والأخوات •

وهكذا القول فيهم اذا افترقوا •

* مسألة :

وتفضل سيدي عرفنى بصفة الدخول في قسم المواريث اذا كان فيهم خنثى وأقر أحد الورثة بوارث معهم وأنكره الآخرون مثل من ترك ابنا وابنة وخنثى فأقر الخنثى بأخ وأنكره الابن والابنة •

كيف صفة قسمها وأصل الدخول فيها ؟

وكذلك ان كان معهم زوجة أيضا •

وكذلك ان كان معهم أم أيضا •

الجواب : فاعلم شيخنا أنعم الله علينا وعليك بالسرور وكفانا ويايك كيد المحذور وشد الحاسد الكفور الذى يترك ابنا وابنة وخنثى

فمسألته من تسعة أسهم لابن أربعة أسهم وللابنة سهمان وللخنثى ثلاثة أسهم لأن له نصف ما للذكر وما للأنثى •

فان أقر بأخ لأب أو خالص الأبوين ثبت اقراره على نفسه في نصيبه وقد أقر بأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزء •

• فان صدقوه صحت من ثلاثة عشر •

وان لم يصدقه أحد منهم ضربت ثلاثة عشر في تسعة يصير مائة سهم وسبعة عشر سهمًا •

• فلو لم يقر كان له ثلث المال تسعة وثلاثون سهمًا •

فلما ان أقر بأخ ثبت له ثلث ما في يده الا جزء من ثلاثة عشر جزء مما في يده وبقي له ثلثا الثلث وجزء من ثلاثة عشر جزء •

فان كان معهم زوج ضربت ثلاثة عشر في أربعة وكان عليه أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزء مما في يده على ما وصفت لك •

• فان كان معهم سهم ولم يكن زوج ضربت ثلاثة عشر في ستة •

وان كان زوجة ولم تكن أم ضربت ثلاثة عشر في ثمانية والله أعلم وهذا على أكثر قولهم •

وقيل : يلزمه في نصيبه الذي ورثه من مال الهالك نصيب من أقر به ولو استفرغ نصيبه •

• وانظر هذا كله ولا تأخذ منه الا العدل •

وأما اقرار الزوجة بزوجة فلا يلزم غيرها من الورثة واقرارها بغير الزوجة بمنزلة الورثة •

وكذلك اقرار بنت الابن مع البنت الصحيحة لا يلزم غيرها •

وكذلك أخت الأب مع الأخت الخالصة وأشباه هؤلاء مثلهم والله أعلم •

* مسألة :

وفي امرأة تركت زوجها وأختها خالصة وأختين لأب فأقرت احدهما
بأخ من أب •

أيرجع ما تستحقه ان لو لم تقر بالأخ لأختها الخالصة كان المقررة
لم تكن أم يرجع لسائر الورثة دون الأخت أم لجميع الورثة على قدر
مواريتهم ؟

الجواب : انى لا أحفظ فى هذا شيئاً ويحسن عندى أن استحقته الى
الأخت الخالصة والزوج •

ويحسن أن يرجع الى الأخت التى من قبل الأب بلا حفظ حفظته
فى هذا •

وقولى فى جميع الأمور قول المسلمين وعسى أن يليق رجوع نصيبها
الى جميع الورثة ويصح لأخت الأب ثمانية أسهم وللزوج خمسة وأربعون
وللأخت الخالصة مثله •

* مسألة :

والأخرس يرث الأخرس والمولد يرث المولد ولا يرث أحدهما الآخر •
الجواب : وأرجو أن فيه اختلافاً أن يرث الأخرس المولد والمولد
الأخرس والأخرس هو الجليب •

* مسألة :

ومن مات من الذين يتوارثون بالجنس وليس له وارث الا جنسه
هل قيل ان ميراثه لبيت المال ولا يرث منه جنسه شيئاً أم لا ؟
وما الصواب والعدل عندك فى هذا ؟

الجواب : فقد قيل في ذلك باختلاف :

فأحسب أن من قول أصحابنا اذا احتل له وارث بدين أنه موقوف
انى أن يصح وهذا لم أحفظه نسا •

وقال من قال : هو للفقراء •

وقال من قال : لبيت مال المسلمين •

وفي الأثر : أنه أكثر القول وعندى أنه أوسع ويدخل فيه الفقراء
أيضا ويدخل فيه المجاهدون والمسافرون والغارمون والأئمة المنصوبون
لنا فيه يستوجبون •

فهذا هو الفرق بين المالين •

وكذلك الموزرون لهم في الحق والناصرين عليه داخلون •

✽ مسألة :

في أخوين غرقا وهما خالصان ولأحدهما ابن ولهما أختان من
أب ؟

الجواب : فان أمتنا أولا صاحب الابن فماله لابنه ثم أحييناها
وأمتنا أخاه فماله لأخيه ولا شيء لأختيه من أبيه فرجع مالهما كله لابن
الأخ على ما جاء في تأصيلهم وأما ان أمعنت النظر في هذا المعنى فوجدته
يمكن أن يموت صاحب الابن أولا يحيى ثم يموت من ليس له ولد
فثلثا ماله لأختيه من أبيه والباقي لابن أخيه الخالص •

فمسألته من ثلاثة في حالين فذلك ستة لأنه في حال ميراثه لأخيه

لا شيء لأختيه من أبيه منه •

وفي حال : لهما ثلثا ماله •

فلهذا قلت انها في حالين فالأختيه من ماله الثلث وهو سهمان من

سنة والثلاثان لابن أخيه وهو أربعة أسهم فصحت مسألته من ستة أسهم
ومسألة صاحب الابن لابنه ولا يحتاج الى قاسم •

* مسألة :

حفظت عن أبي سعيد : من طلق زوجته ثلاثا في المرض أو واحدة
قبل الدخول أو بعده ان في ثبوت ميراثها اختلافا ولو بعد انقضاء عدتها
والله أعلم •

* مسألة :

وجدت أن الاخوة من الرضاة يرثون مع عدم غيرهم ؟

الجواب : هذا رأى من آراء المسلمين يجوز العمل به عند من يراه
صوابا •

ويجوز تركه لوجود غيره أعدل منه عند من يبصر الحق والله أعلم •

* مسألة :

والذى يورث النجس ان لم يوص بجمله ماله وأوصى بوصايا تريد
على ثلث ماله قدر نصفه أو أكثر •

الجواب : فكنت حفظت عنه أن وصاياه ترد الى الثلث مثل غيره
الا أن يوصى بجمله ماله ثم راجعته فيها فأجابنى أنها تنفذ من رأس
المال •

قال : انه وجد هذا مفسرا بعينه •

* * *

فهرس الجامع الكبير

٦	كتاب أصول الدين والفقہ
٦٣	باب : فى الطهارات والنجاسات
٦٨	باب : فى الوضوء والتيمم وغسل الحيض والنفاس والجنابة
٨٠	باب : فى الصلاة ووظائفها
	فصل : فى صلاة الجمعة والسفر والجنابة والنفل
١١٣	وسجود السهو والتلاوة
١٣٠	باب : فى الزكاة
١٧٥	باب : فى الصيام
١٨٢	باب : فى الايمان والندور والكفارات
٢١١	باب : فى الحج
٢١٥	باب : فى الاطعمة والاشربة والذبائح
٢١٩	باب : فى النكاح ومعانيه
٢٤١	باب : فى الطلاق والخلع والايلاء والظهار
٢٦٩	باب : فى العدد والنفقات والحضانة
٢٨٩	باب : فى الغائب والمفقود
٣٠٦	باب : فى المواريث

